

مؤسّسات المجتمع المدني

تُجَدِّ معهم طرائق إعادة التّربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

أجنحة منفصلة: أمكنة بمؤسّسات الوقاية ومؤسّسات إعادة التّربية، تُخصّص -عند اللّزوم- لاستقبال المحبوسين مؤقتاً من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائياً، بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدّتها.

اختصاصي نفسي: -موظّف بالمؤسسة العقابية، وهو من بين المكلفين بالتّعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حلّ مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية، وهو عضو لجنة إعادة التّربية، ويخطّر بالحالات الخطيرة (محاولة انتحار المحبوس، تشويه جسده، اختلال قواه العقلية).

الأخطاء المادية: عرض غير صحيح لواقعة مادية/ تجاهل وجودها، نحو: الخطأ في ألقاب وأسماء الأطراف/ تاريخ الميلاد/ الخطأ في مقدار الغرامة/ مقدار التّعويض المدني/ الأخطاء اللغوية التي تغيّر المعنى. وخطأ شكلي لا تأثير موضوعي له على الحكم.

الأسرة: وحدة تنظيمية على مستوى بعض الأحزاب.

إشهار ترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي لحزب سياسي: إجراء يعقب منح الوزير المكلف الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، ويعتدّ بهذا القرار أمام الغير، وقد نصّ القانون العضوي على كفيته ومتعلقاته.

أضحية العيد: مبادرة تقوم بها بعض الجمعيات الخيرية ذات الطابع الاجتماعي؛ حيث تعمل على تقديم أضحية العيد للايتام والأرامل والمحتاجين.

إضراب المحبوس: حقّ من حقوق المحبوس قد يكون بالامتناع عن الطّعام/ برفض العلاج، ويتعيّن على المحبوس حينها أن يقدّم تصريحاً مكتوباً يبيّن فيه أسباب هذا الاختيار.

الاتحادية الجزائرية لكرة القدم: هيئة تشرف على كرة القدم في الجزائر، تأسست عام 1962م، انضمت للاتحاد الدولي لكرة القدم عام 1963م، ولاتحاد أفريقيا لكرة القدم عام 1964م.

الاتحادية الوطنية: هيئة قيادية عليا للهيكل العمودي لاتحاد العمال الجزائريين، تضمّ النقابات الوطنية ونقابات المؤسّسات والفروع النقابية ومكاتب التنسيق الكائنة على مستوى قطاع/ قطاعات نشاطاتها.

اتصال المحبوس عن بعد: إجراء مسموح به للمحبوس الأجنبي، بناء على رخصة، باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

اتفاقية تعاون: شكل من أشكال الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة، ويمكن أن تكون مع محام أجنبي، ولها أحكام حدّدها القانون المنظم.

إجازة الحدث المحبوس: امتياز/ منحة يجوز لمدير المركز/ مدير المؤسسة العقابية أن يمكن الحدث المحبوس منها أثناء فصل الصيف لمدة ثلاثين (30) يوماً يقضيها عند عائلته/ بإحدى المخيمات/ مراكز الترفيه، بإخطار لجنة إعادة التّربية.

إجازة المحبوس (شهادة): تسليم مؤهل علمي/ شهادة كفاءة مهنية للمحبوس دون الإشارة فيها إلى أنه تحصل عليها خلال فترة الحبس.

إجازة خروج المحبوس: مكافأة يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أن يمنحها لمحبوس حسن السيرة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لتساوي ثلاث (3) سنوات/ تقلّ عنها، فيخرج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، وتكون بمقرّر يمكن أن يتضمّن شروطاً خاصة.

أجنحة مدعمة أمنياً: أمكنة تُخصّص بمؤسّسات إعادة التّربية، ومؤسّسات إعادة التأهيل لاستقبال المحبوسين الخطّرين الذين لم

إبرام اتفاقيات: إجراء يمكن لإدارة السجون أن تقيمه مع هيآت عمومية/ خاصة لتحسين تسيير المؤسّسات العقابية، وتجسيد إعادة التّربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الاتحاد العام للعمال الجزائريين: نقابة عمالية تأسست في 24 فيفري 1956م من قبل جبهة التحرير الوطني لإعطاء نفس جديد للتّورة بجمع شمل الجزائريين، وأول أمين عامّ لهذه المنظمة: عيسات إيدير.

اتحاد الكتاب الجزائريين: هيئة تضمّ الكتاب الجزائريين، تعود إرهاباتها الأولى إلى (1963/ 1964)، وتعدّ سنة 1972م السنة الفعلية لتأسيسه بعد احتضان حزب جبهة التحرير الوطني لفكرة جملة من الكتاب.

الاتحاد المحلي: هيئة نقابية للهيكل أفقية للاتحاد العام للعمال الجزائريين، على مستوى إقليم معيّن، يضمّ جميع المجالس النقابية الموجودة على مستوى إقليمه الجغرافي.

الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين: هيئة تتشكل من مجموع منظمات المحامين، تتمتع بالشخصية المعنوية، تتولى التنسيق بين مختلف المنظمات، وتهدف إلى ترقية مهنة المحاماة، تربطها علاقة تنسيق مع وزير العدل حافظ الأختام، وتبدي رأيها في النصوص المتعلقة بالمهنة، وتمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج، يسيّرها مجلس يسمّى (مجلس الاتحاد)، ويرأسها نقيب عضو مجلس الاتحاد منتخب لمدة محددة في القانون المنظم مهنة المحاماة.

الاتحاد الولائي: هيئة نقابية للهيكل الأفقي للاتحاد العام للعمال الجزائريين، يضمّ جميع الاتحادات المحلية المنظمة في إقليمه الجغرافي، والهيآت والهياكل والأجهزة الموجودة على قطره.

اتحاد/ اتحادات/ اتحاديّات: هيآت تخضع لشروط الجمعيات.

التدابير التأديبية ضد المحبوس: إجراءات تختلف درجتها (النظام التأديبي للمؤسّسات العقابية)، ولا يتمّ هذا الإجراء إلا بعد الاستماع للمعني، بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسّسة العقابية.

التراث التاريخي والثقافي: لفظ يشمل جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة، وهو (التراث) ملك الأمة.

ترتيب الأحداث للمحبوسين (توزيعهم): يصنّف الأحداث المحبوسون داخل مركز إعادة التربية، وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنّهم ووضعتهم الجزائيّة، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة، ويخضعون للنظام الجماعي، ما لم تكن هناك أسباب صحيّة/ وقائيّة.

ترخيص بإقامة معلم تذكاري وتخليدي: يخضع كلّ ترميم/ تغيير/ هدم/ تحويل...، وإثبات أصالة النصوص والمؤلفات المسموعة والمكتوبة/ المصورة/ الفنيّة ذات الصلة بثورة التحرير الوطني قبل عرضها ونشرها.

ترخيص بتأسيس حزب سياسي: وثيقة يمنحها الوزير المكلف بالداخلية بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام القانون العضوي.

تسخير القوة العموميّة: لفظ تعريفه حسب سياقات مختلفة:

- أمر من النائب العام/ وكيل الجمهورية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.

- تصريح من الوالي بناء على طلب من النائب العامّ عند عدم التّحكّم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسّسة العقابية.

تصحيح الأخطاء المادية: إجراء يكون بموجب رفع عريضة أمام الجهة القضائيّة التي أصدرت الحكم/ أمام جهة الاستئناف، ولا يؤديّ إلى تعديل ما نصّ به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف.

التصرّف المالي للمحبوس: إجراء يتمّ في حدود الأهليّة القانونيّة للمحبوس، وبترخيص من القاضي المختصّ، ولا يصحّ أيّ إجراء/ تصرّف من المحبوس إلاّ بعلم موثّق/ محضر قضائيّ/ موظّف مؤهل قانونا وجوبا داخل المؤسّسة.

تصريح تأسيسي: وثيقة تودع لدى الجهات المختصة التي تختلف حسب نشاط الجمعية (بلديّة، ولائيّة، وطنيّة)، وقد نصّ قانون الجمعيات على الجهة التي يودع لديها، ومتعلّقاته.

التعويضات المدنيّة المحكوم بها)، ومدته تتصاعد بتصاعد مبلغ الدّين.

إلغاء مقرر الإفراج المشروط: إجراء يحدث عند صدور حكم جديد بالإدانة (إدانة المحبوس المفرج عنه)، ولهذا الإجراء أحكام وكيفيات تطبيق بيّنها القانون المنظم.

الأمانة الوطنيّة: جهاز تنفيذيّ تعتمد عليه كثير من المنظّمات والأحزاب، ويقابله في بعض المنظّمات المكتب الوطني.

الأمين العامّ: مسؤول يرأس الأمانة الوطنيّة لتجمع ما (حزب/ منظمة/ اتحاد)، ويساعده الأمناء الوطنيون (كلّ واحد منهم يكلف بجانب/ مجال معيّن).

أبلولة الأملاك: إجراء يترتب عن الحلّ الإرادي والحلّ المعلن، ويقضي بتحويل أملاكها المنقولة والعقاريّة طبقا للقانون الأساسي، وما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك في حالة الحلّ المعلن.

باحث اجتماعي: مختصّ في مجال البحث الاجتماعيّ يرصد الظواهر ويحلّلها، ويعدّ دراسات حول الأحوال الاجتماعيّة للأسر والأفراد.

باحث نفسي: مختصّ في مجال البحث النفسي يدرس الظواهر ويحلّلها، ويكتب تقارير عنها.

البذلة الجزائيّة: لباس يعفى منه المحبوس المؤقت.

البرنامج السياسي للحزب: وثيقة تعنى ببيان رؤية الحزب وتطلّعاته وتوجهاته العامّة وأهدافه.

تأجيل مؤقّت لتنفيذ الأحكام الجزائيّة: استفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية -إذا لم يكن محبوسا وقت صيرورة الحكم/ القرار نهائيّا- شريطة أن لا يكون من معتادي الإجرام/ المرتكبين لجرائم المساس بأمن الدولة/ أفعال إرهابيّة/ تخريبية، وأن يكون في وضعية من الوضعيات المبيّنة في القانون المنظم.

تحويل المحبوس: شكل من أشكال تحويل المحبوس، فهو اقتياد المحبوس تحت الحراسة من مؤسّسة عقابية إلى أخرى.

تحويل المحكوم عليه بالإعدام: نقله إلى إحدى المؤسّسات العقابية ولا يكون ذلك إلاّ بقرار من وزير العدل، ويودع بها في جناح مدعّم أمنيا.

تخفيض مدّة العقوبة بموجب عفو رئاسي: تقليص عقوبة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيّا، بموجب مرسوم رئاسيّ يصدره رئيس الجمهورية.

إعادة الإدماج الاجتماعيّ للمحبوسين: مهمّة تضطلع بها هيآت الدولة، ويسهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة التربيّة وإعادة الإدماج الاجتماعيّ للمحبوسين.

إعادة تربيّة المحبوس: عملية تهدف إلى تنمية قدرات المحبوس ومؤهلاته الشخصيّة، ورفع مستواه الفكري والأخلاقي، وإحساسه بالمسؤوليّة، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظلّ احترام القانون.

اعتماد جمعيّة: قرار تمنحه الجهة المختصة للمخوّل قانونا، بموجبه يمكن للجمعيّة ممارسة النشاط.

إعذار: إجراء قانوني يسبق قرار تعليق نشاط الجمعيّة، يحكم/ يقضي بوجود مطابقة أحكام القانون في أجل محدّد.

الإفراج المشروط: إجراء يستفيد منه المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدّة العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان حسن السيرة والسلوك، وأظهر ضمانات جديّة لاستقامته، وله أحكام تتعلّق بفترة الاختبار، تخفيض المدّة بموجب عفو رئاسي، تسديد المصاريف القضائيّة، ومبلغ الغرامات، والتعويضات المدنيّة، بيّنها القانون المنظم.

إفراج مشروط لأسباب صحيّة: إجراء يتعلق بالمحكوم عليه نهائيا، ويكون بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، بناء على تقرير مفصل من طبيب المؤسّسة وتقرير خبرة طبيّة/ عقليّة يُعدّه ثلاثة (3) أطباء اختصاصيين في المرض يسخّرون لهذا الغرض.

أفعال إرهابيّة: لفظ يشمل كلّ فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنيّة والسلمة الترابيّة واستقرار المؤسّسات وسيرها العادي عن طريق أيّ عمل (بعث الرعب في أوساط السّكان، الاعتداء الجسديّ والمعنويّ على الأشخاص، المسّ بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور/ حرية التّنقل، التجمهر/ الاعتصام في الساحات العموميّة...)

أفعال تخريبية: محاولة/ فعل تكسير/ تحطيم/ انتقام أحدث ضررا.

إقامة معالم تذكاريّة وتخليديّة: إجراء يخضع إلى رخصة مسبقة من وزير المجاهدين بناء على ملف يحدّد تشكيلة عن طريق التّنظيم.

الإكراه البدني: حبس المدين/ المحكوم عليه لإرغامه على الوفاء بمبلغ الدّين (الغرامة/

جمعية عامة تأسيسية: اجتماع يعقده الأشخاص (الطبيعيون/ المعنويون) الراغبون في تأسيس جمعية، وتثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

جمعية وطنية: هيئة ذات طابع وطني، لها أحكام خاصة نص عليها قانون الجمعيات.

جمعية ولائية: هيئة ذات طابع إقليمي، لها أحكام خاصة نص عليها قانون الجمعيات.

حركة المحبوس: عملية اقتياد المحبوس خارج المؤسسة العقابية لمثوله أمام القضاء/ لتلقي العلاج -إذا استدعت حالته ذلك- / لإتمام إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية/ بتحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى، وهذا يتم وفق ما ينص عليه القانون المنظم.

الحركة الوطنية الجزائرية: مجموع المنظمات السياسية والإصلاحية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، واضطلعت بالنضال ضد المحتل.

حزب سياسي: تجمع مواطنين يتقاسمون أفكارا، ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، ويتمتع بالشخصية المعنوية، الأهلية القانونية، استقلالية التسيير...

الحساب الاسمي للمحبوس: إجراء تنظيمي يتم فيه تسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.

حضانة: دار/ مؤسسة عامة/ خاصة، ترعى الأطفال قبل سن الدراسة، وتوفّر لهم فضاءات اللعب، وتقدّم لهم بعض الأنشطة التعليمية البسيطة ك: تعلم الحروف، أسماء الله الحسنى، بعض قصار الصور، أناشيد...

حقوق المحبوس المالية: للمحبوس حق في تلقي الحوالات البريدية/ المصرفية/ الطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها.

حلّ جمعية: شكل من أشكال إيقاف نشاط الجمعية، وقد يكون الحلّ إراديا/ معلنا عن طريق القضاء، ويُلجأ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

الحماية الاجتماعية: امتيازات يستفيد منها ذوو حقوق الشهداء والمجاهدون وأراملهم وأزواجهم وأولادهم القصر والمعوقون بدون تحديد في السن.

التّمدد مدّة (6) ستة أشهر، ويكون مرّة واحدة من قبل الوزير المكلف بالدّاخلية.

تنظيم أمن المؤسسات العقابية: عمل يتولاه موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير.

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: إجراء يتمّ بموجبه إيقاف تطبيق العقوبة السّالبة للحرية، يسمح به قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بناء على توفّر شروط وسبب من الأسباب المبيّنة في القانون المنظم، ويكون بإصدار مقرر.

جمعيات حماية المستهلك: منظمة وطنية/ ولائية/ بلدية يتصل نشاطها بوزارة التجارة، وتختص بحماية المستهلك وإرشاده، وترقية الجودة.

الجمعية: اتحاد/ منظمة، وهي إطار يجمع أشخاصا طبيعيين/ معنويين على أساس تعاقدية مدّة محدّدة، ويسخر الأشخاص معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح لترقية الجانب الذي تختص به الجمعية (الديني، العلمي، الاجتماعي، التربوي، الثقافي، الرياضي، الخيري، الإنساني، البيئي)، وهي ملزمة باحترام الثوابت والقيم الوطنية، والنظام العام والأداب العامة وأحكام القوانين والتّنظيمات المعمول بها.

الجمعية الأجنبية: كلّ جمعية - مهما كان شكلها موضوعها- لها مقر بالخارج، تمّ اعتمادها به والاعتراف بها، وتمّ الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني/ لها مكتب على التراب الوطني ونُسّر كليا/ جزئيا من طرف أجنب.

جمعية الحي: هيئة تتأسس وفق قانون الجمعيات، تعنى بخدمة الحي والمقيمين به.

الجمعية الدينية: هيئة ذات طابع ديني وتضع إلى نظام خاص، ومن مهامها العمل على حسن سير مؤسسة المسجد.

جمعية العلماء المسلمين: جمعية إصلاحية تأسست في 5 ماي 1931 بنادي التّرقى الجزائري العاصمة، وشارك في اجتماعها التأسيسي جمع من العلماء من مختلف المناطق الجزائرية.

جمعية بلدية: هيئة ذات طابع محلي لها أحكام خاصة نص عليها قانون الجمعيات.

جمعية دفن وإكرام الميت: شكل من أشكال العمل الخيري والتطوعي.

جمعية ذات طابع خاص: يشمل هذا الوصف المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

تعديل القانون الأساسي: إجراء اقتضاه صدور قانون الجمعيات الجديد في 21 صفر 1433هـ الموافق لـ 15 يناير 2012م؛ حيث تعيّن على الجمعيات المؤسّسة بصفة في ظلّ القانون رقم: 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990م أن تتطابق مع أحكام القانون الجديد في أجل أقصاه سنتان، ويقتضي عدم الالتزام به حلّ الجمعية المعنية.

التعرّف على شخصية المحبوس: مهمّة موكلة إلى اختصاصين في علم النفس ومربّين عامّلين في المؤسسة العقابية، ومن أدوارهم: رفع مستوى تكوينه العامّ ومساعدته على حلّ مشاكله الشخصية والعائليّة، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.

تعليق الجمعية: إجراء يوجبه الإخلال بأحكام القوانين والتّنظيمات المعمول بها، وقد حدّد قانون الجمعيات المخالفات التي تؤدّي إلى التعليق، ومدّة التعليق.

تعليق قانوني: حكم يبرّر قرار رفض عقد المؤتمر التأسيسي/ عند رفض تقديم الاعتماد.

تعهد مكتوب لتأسيس حزب سياسي: وثيقة يوقعها عضوان (02) مؤسّسان على الأقلّ عن كلّ ولاية، وقد حدّد القانون العضوي مواصفات/ متعلقات هذا التّعهد.

تعيين رئيس لجنة إعادة التّربية: إجراء يتمّ بقرار من وزير العدل حافظ الأختام مدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس المختصّ.

تفريد العقوبة: مبدأ عقابي يجعل العقوبة مناسبة لمقدار الجريمة، ولخطورة الجناة، ومراعاة الوضع البيولوجي والنفسي والاجتماعي لهم.

تقرير إحصائي: عرض حال تعدّه مؤسسة/ جهة ما، قد يكون شهريا/ سنويا، ويكون مفضّلا/ مختصرا.

التقرير المالي والأدبي: عرض حال مكتوب يُعدّه مكتب الجمعية، ويعرضه أمام الجمعية العامة عملا بمقتضيات القانون المعمول به، ويتمّ فيه بيان الأنشطة والتّنفقات والإيرادات.

تكيف العقوبة: مراعاة شخصية الجاني والنظر في ما يسهم في إصلاحه.

تمديد أجل عقد مؤتمر تأسيسي لحزب سياسي: أمر يكون بطلب من الأعضاء المؤسّسين إذا دعتهم لذلك أسباب القوة القاهرة، ولا يتجاوز

مؤسسات المجتمع المدني

- مدرسة خاصة ذات نظام داخلي تمنح تعليماً دينياً، بالإضافة إلى اللغة العربية تشرف عليها طريقة من الطرائق الصوفية.

زيارة المحبوس: حق من حقوق المحبوس، أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

زيارة المؤسسات العقابية: -عمل يتعين على الوالي (والي الولاية) القيام به مرة في السنة على الأقل.

- ويمكن القيام به من قبل الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية ذات الطابع الإنساني/الخيرى، المهتمة بعالم السجون، بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام/ النائب العام المختص إقليمياً.

سجل الحبس: مستند لتنفيذ الأحكام الجزائية يخص في كل مؤسسة عقابية.

سجل شكاوى المحبوس: دفتر تقيّد فيه شكاوى المحبوسين وتظلماتهم.

سحب الاعتماد: إجراء يؤدى إلى حل الجمعية الأجنبية وأبلولة أملاكها طبقاً لقانونها الأساسي.

السّوار الإلكتروني: طريقة من طرائق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تمكّن من متابعة الشّخص في المكان والزّمان المحدّدين قبل صدور الحكم (أثناء التّحقيق القضائي، بديل عن الحبس المؤقت) أو بعده،

شخص معنوي (اعتباري): الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشّركات المدنيّة والتّجاريّة، الجمعيات ومؤسسات الوقف، كلّ مجموعة من أشخاص/أموال يمنحها القانون شخصيّة قانونيّة.

شخصيات مؤهلة: أفراد يتمّ تعيينهم لاعتبار شخصي في المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي.

شركة محامين: شكل من أشكال الممارسة الجماعيّة لمهنة المحاماة، لها أحكام حدّدها القانون المنظم.

شروط مقرّر إجازة خروج المحبوس: جملة أمور تتحدّد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، يتضمّن مقرر إجازة خروج المحبوس، وتعرف بأنّها خاصّة.

شكوى المحبوس: إجراء يتقدّم به المحبوس (تظلم يرفعه) إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعيّن عليه تقييده في سجل خاصّ ودراسته،

المعنويّة والاستقلاليّة الماليّة، موضوعة تحت وصاية التّعليم العالي والبحث العلمي.

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسيّة: مؤسسة خاضعة لسلطة التّربيّة الوطنيّة، مهمتها التّكفل بإنجاز وطبع الكتب المدرسيّة الرسميّة.

الديوان الوطني لمحو الأميّة وتعليم الكبار: هيئة تابعة لوزارة التّربيّة الوطنيّة، تعنى بتعليم الكبار إلى جانب محو الأميّة.

ذو حقوق الشّهيد: لفظ يشمل الأصول، الأرملة/ الأرملة، أبناء وبنات الشّهداء.

ذو حقوق المجاهد: لفظ يشمل الأصول، الأرملة/ الأرملة.

رخصة استثنائية لزيارة المحبوس: موافقة تمنح لأشخاص آخرين من غير الأصول والفروع.../ جمعيات إنسانية/ خيرية، إذا كان في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعياً.

رخصة خروج المحبوس: إجازة يمنحها القاضي المختص للمحبوس لأسباب مشروعة واستثنائية، ويخطر النائب العامّ بذلك، فيتمكّن المحبوس من الخروج لمدة محدّدة حسب الحالة.

الرعاية الصحيّة للمحبوس: حق من حقوق المحبوسين (جميع الفئات)، يستفيدون منه في مصحات المؤسسة العقابية، وفي أيّ مؤسسة استشفائية أخرى -عند الضرورة-.

رفض طلب تأجيل تنفيذ الأحكام: قرار من أشكاله سكوت النائب العامّ/ وزير العدل حافظ الأختام عن الرّد بعد مضي المدة المحدّدة في القانون المنظم.

رفع القيد عن المحبوس: إجراء يترتب على مقرّر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

رموز ثورة التحرير الوطني: لفظ يشمل بيان أول نوفمبر، العلم الوطني، النّشيد الوطني الرّسمي، الشّهيد، المجاهد، أرملة الشّهيد، مقابر الشّهداء، متاحف المجاهد، المآثر التاريخيّة، المعالم التذكاريّة والتاريخيّة، السّاحات والأماكن التي يوجد بها معالم تذكاريّة، وكل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني.

الزاوية: مؤسسة ثقافيّة اضطلعت وتضطلع بأدوار علميّة وثقافيّة واجتماعيّة، ومن مهامها العلميّة تعليم القرآن الكريم وعلومه، ومن رسالتها الاجتماعيّة إطعام الفقراء ومساعدة المحتاجين وإصلاح ذات البين.

حماية التّراث: سهر الدّولة على حماية تراث ورموز ومعالم التّحرير الوطني وصورها والحفاظ عليها من كلّ تشويه/ تخريب/ إتلاف.

حماية كرامة المجاهد وذوي الحقوق: إجراءات نصّ عليها القانون الخاصّ، تتمثّل في: تكريم المجاهدين والشّهداء بأوسمة ونيشين، احترام المجاهدين وأرامل الشّهداء، تقديم يدّ المساعدة لهم ولذوي الحقوق في كلّ الطّروف.

الخليّة: إطار يجمع عددا من المناضلين، وتعتبر النّواة الأولى والتنظيم القاعدي والمركز لإشعاع العمل في بعض الأحزاب.

دار العجزة: مرفق تخصصه الدّولة لإيواء كبار السّن والعجزة، وتسمّى أيضاً دار المسنين.

الدائم: صفة تطلق على المجاهد عضو جبهة التّحرير الوطني، وهو العضو الذي مارس نشاطه النضالي خارج الوطن، وقد حدّد القانون الخاصّ أصنافه.

الدخول الاجتماعي: لفظ يدلّ على الدخول المدرسي.

دراسة مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي: إجراء يقوم به الوزير المكلف بالدّاخلية، حيث يتحقق في أجال - نصّ عليها القانون العضوي- من محتوى التّصريحات، ويمكنه طلب تقديم أيّة وثيقة ناقصة، وكذا استبدال/ سحب أيّ عضو لا يستوفي الشّروط.

دمج العقوبات: تنفيذ أشدّ العقوبات عند تعدّد محاكمات الشّخص، وصدور عدّة أحكام بشأنه.

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات: مؤسسة عموميّة ذات طابع إداري، تتمتع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي، يشرف عليها مدير عامّ، يساعده أمين عامّ.

الديوان الوطني للتّعليم والتّكوين عن بعد: مؤسسة عموميّة ذات طابع إداري، تتمتع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلاليّة الماليّة، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتّربيّة الوطنيّة.

الديوان الوطني للحج والعمرة: مؤسسة ذات طابع صناعي وتجارى تتمتع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي، يخضع للقواعد الإداريّة في علاقته مع الدّولة، ويعد تاجراً مع الغير، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينيّة والأوقاف.

الديوان الوطني للخدمات الجامعيّة: مؤسسة عموميّة ذات طابع إداري، تتمتع بالشّخصيّة

عقوبة غير سالبة للحرية: عقوبة لا يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته نحو: الغرامة، عقوبة العمل للنفذ العام...

العمل التطوعي: عمل يقوم به الأفراد والجماعات/ المجموعات دون مقابل.

العمل الجماعي: اجتماع مجموعة/ جماعة ما لتحقيق هدف/ جملة أهداف معينة، ولهذه المجموعة/ الجماعة قيادة وضوابط عمل (قانون/ نظام داخلي).

العمل الخيري: عمل اجتماعي تطوعي يقوم به أشخاص/ جمعية/ جماعة بهدف تحسين حياة الفئات المحتاجة (الأيتام، الأرمال، ذوي الاحتياجات الخاصة، المرضى...).

غرفة المحادثة: مكان مُعدّ يلتقي فيه المحامي بموكله بحرية من دون حضور عون الحراسة.

فترة اختبار المحبوس: مدة محدّدة قانونا يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية، تعدّ شرطا للمطالبة بالإفراج المشروط.

الفدائي: صفة تطلق على المجاهد عضو جبهة التحرير الوطني، وهو المناضل الذي هيكل في تشكيلات مسلحة سرية، وكُلّف بمهام ضد العدو ومؤسّساته وتجهيزاته داخل الوطن وخارجه.

فرع نقابي: هيئة بعض المنظمات يحدّد النظام الداخلي طريقة سيرها.

الفيدرالية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ: منظمة تعمل على النهوض بالشأن التربوي والعملية التعليمية، وتعمل على دعم التلاميذ وأولياهم والمؤسّسات التربوية.

قاصر (حدث، ج: أحداث): قانونيا: الولد الذي لم يبلغ سنّ الرشد، - ويطلق أيضا على العاجز عن الحركة/ الذي به عيب (عرج، عور...).

قاضي تطبيق العقوبات: قاضي من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي يولي عناية خاصة بمجال السجون، وصلاحيته مبيّنة في القانون المنظم.

القانون الأساسي: جملة نصوص على شكل مواد تنظّم عمل الجمعية وتضمّن حسن سيرها.

قانون الجمعيات: منظومة تُحدّد شروطا وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

قانون المجاهد والشهيد: جملة مواد هدفها تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم المجاهدين

الطعن في مقرّر الإفراج المشروط: فعل إجراء يقوم به النائب العام وفق أحكام القانون المنظم.

الطعن في مقرّر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: فعل يقوم به المحبوس/ النائب العام، وإجراءات هذا الفعل منصوص عليها في القانون المنظم.

طلب إفراج مشروط: وثيقة يتقدّم بها المحبوس شخصا/ ممثله القانوني/ في شكل اقتراح قاضي تطبيق العقوبات/ مدير المؤسسة العقابية، ويدرس وفق أحكام القانون المنظم.

طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: إجراء يتقدّم به المحبوس/ ممثله القانوني/ أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، وقد حدّد القانون المنظم المدة القانونية للبتّ فيه.

طلب تأجيل تنفيذ الأحكام: وثيقة تقدّم حسب الحالة لوزير العدل حافظ الأختام/ للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق المبررة/ الداعمة.

طلب تأسيس حزب سياسي: وثيقة يوقّعها ثلاثة (03) أعضاء مؤسّسين، يُذكر فيها اسم وعنوان مقرّ الحزب السياسي، وعناوين المقرّات المحليّة إن وجدت، وهو وثيقة يتوقّف عليها إيداع الملف.

عضو جيش التحرير الوطني: صفة تطلق على المجاهد الذي حمل السلاح وساهم في تفجير ثورة أول نوفمبر 1954/ الشخص الذي التحق بصفوف جيش التحرير الوطني ما بين 1 نوفمبر 1954 و19 مارس 1962م، وتمت هيكلته في مختلف الأركان السياسيّة العسكرية (ولاية، منطقة، ناحية، قسمة).

عطلة استثنائية للحدث المحبوس: امتياز/ منحة يمكن لمدير المؤسسة العقابية منحه للحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك، بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، ولا يمكن أن يتجاوز مجموع مدد العطلة الاستثنائية عشرة (10) أيام في كلّ ثلاثة (3) أشهر.

العقوبات البديلة: إحلال بديل محلّ العقوبة السالبة للحرية نحو: عقوبة العمل للنفذ العام، وقف تنفيذ العقوبة، الوضع تحت الاختبار، السوار الإلكتروني.

عقوبة سالبة للحرية: عقوبة تنفذ بمستخرج حكم/ قرار جزائي، يعده النائب العام/ وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، وللعقوبة أحكام تتعلق بحسابها، بيّنها القانون الخاص.

وتأخذ الإجراءات القانونية اللازمة، وإذا لم يتلق ردا -بعد مضي المدة القانونية- جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، ويجوز له أن يقدم شكواه إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري.

الشهيد: مجاهد / مجاهدة فازت (ت) بشرف الشهادة بوفاته أثناء ثورة التحرير الوطني بسبب الجروح/ الأمراض/ قُتيد مفقودا/ توفي في السجن/ الاعتقال خارجهما من جراء التعذيب.

صندوق الزكاة: مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمّن له التغطية القانونية، ويتشكل من ثلاث مستويات تنظيمية: اللجنة القاعدية، اللجنة الولائية، اللجنة الوطنية، وله أدوات رقابة.

ضحايا المأساة الوطنية: لفظ يشمل كلّ شخص مفقود في إطار الأحداث.

الضحايا المدنيين: الأشخاص الذين توفوا/ أصيبوا بجروح أثناء ثورة التحرير وبسبب أحداثها.

ضحايا الواجب: المجاهدون الذين توفوا في الأحداث بين 5 يوليو سنة 1962م وأول سبتمبر 1962م، ويستفيد ذوو حقوقهم من الحقوق الممنوحة إلى ذوي حقوق الشهيد.

ضحايا الواجب الوطني: وصف يطلق على كلّ من أفنى حياته في خدمة البلد، سواء أكان في مكان عمله أم في طريقه إليه.

ضمّ العقوبات: أمر القاضي بجمع عقوبات محكوم بها من طبيعة واحدة كلّها/ بعضها في نطاق الحدّ الأقصى المقرّر قانونا للجرمة الأشدّ.

- يتميّز ضمّ العقوبات عن دمج العقوبات بعدم تعدّد المحاكمات.

- ينبغي أن لا يفهم (الجمع) بالجمع المعمول به في القانون الأمريكي.

طبيب المؤسسة العقابية: موظف بالمؤسسة العقابية/ بمركز إعادة التربية والتأهيل، عضو لجنة إعادة التربية، تؤول إليه قضايا الرعاية الصحية، ويؤخذ برأيه في عدّة مسائل بيّنها القانون المنظم نحو:

- التدبير التأديبي (الوضع في العزلة)،
- حالات الإفراج المشروط لأسباب صحية.

الطريقة الصوفية: نهج سير رسمه شيخ من الشيوخ الذين عملوا لنشر الإسلام وتعاليمه السامية، وسخروا طاقاتهم لبناء الإنسان، ولطرائق جهود في مقاومة البغاة والعداة.

كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، وتشكيله أعضائها مبنية في القانون المنظم.

لجنة تطبيق العقوبات: هيئة يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربيّة وكل مؤسسة إعادة تأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، ومهامها موضحة في القانون المنظم.

لجنة تكييف العقوبات: هيئة تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، تتولى البت في الطعون، ودراسات طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل.

لجنة/ لجان الاعتراف والتصحيح: هيئة تتشكل من مجاهدين لدى وزير المجاهدين مهمتها البت في طلبات الاعتراف والتصحيح، وتحظى والشهود بالحماية من كل أشكال الضغوط والتهديد.

المتعاطف: صفة من صفات الانتماء لبعض الأحزاب والمنظمات.

المجاهد: كل شخص أسهم في ثورة التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة وبدون انقطاع في هياكل جبهة التحرير الوطني/ تحت لوائها خلال الفترة ما بين أول نوفمبر 1954 و19 مارس 1962.

مجلس أعلى لذاكرة الأمة: هيئة لدى رئيس الجمهورية مكلفة بالحفاظ على الذاكرة الوطنية بتربيتها وتقويتها وحمايتها.

مجلس الأتحاد (الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين): هيئة تسيّر تابعة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، تتشكل من مجموع النقباء الممارسين، لها مهام حددها القانون المنظم لمهنة المحاماة.

مجلس الشورى الوطني: أعلى هيئة بين مؤتمرين ببعض الأحزاب، لها مهام وصلاحيات يحددها النظام الداخلي.

مجلس الشورى الولائي: هيئة شورية على المستوى الولائي ببعض الأحزاب.

المجلس الوطني: أعلى هيئة بين مؤتمرين لبعض المنظمات والأحزاب.

المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي: مؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لها مرسوم يبين إنشاءها، ومرسوم آخر يتضمن تشكيلتها وطريقة سيرها.

كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية: بالمؤسسة العقابية تمسك الحسابات الاسمية للمحبوسين، وتسجل فيها القيم المملوكة لهم.

كرامة المولود بالمؤسسات العقابية: أمر يتحقق بعدم التأشير في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة الميلاد بأية بيانات تفيد بالمؤسسة العقابية/ تظهر حسب الأم، وتسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية بإيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، وفي حال تعذر ذلك تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات.

كسوة العيد: مبادرة تقوم بها بعض الجمعيات الخيرية ذات الطابع الاجتماعي، حيث تعمل على توفير كسوة العيد للأيتام والمحتاجين.

الكشافة الإسلامية الجزائرية: جمعية وطنية تربية إنسانية تطوعية مستقلة ذات طابع المنفعة العمومية.

كفالة اليتيم: ضرب من ضروب الأعمال التطوعية الخيرية.

لجنة إعادة التربيّة: هيئة تحدث لدى كل مركز لإعادة التربيّة وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية، يرأسها قاضي الأحداث، والقانون المنظم يبين أعضاء تشكيلتها ومجال اختصاصها.

اللجنة الاستشارية للتفكير والترويج: هيئة ببعض الأحزاب تضم كفاءات الحزب في مختلف الميادين، تعمل على تثمين معارفهم واستغلالها في إعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات.

لجنة الانضباط: هيئة تأديبية (بلدية/ ولائية/ وطنية) تشكلها المنظمات/ الأحزاب... للبت في قضايا خاصة، والقوانين الأساسية والنظم الداخلية تبين طريقتي تشكيلها وعملها.

اللجنة التنفيذية الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين: أعلى هيئة للقيادة الوطنية للاتحاد، مهامها مبنية في القانون الأساسي للاتحاد.

لجنة الحي: أصغر وحدة تنظيمية في بعض الأحزاب، تعمل على الانتشار والانفتاح على أعضاء جدد.

اللجنة المركزية: أعلى هيئة بين مؤتمرين ببعض الأحزاب، لها مهام وصلاحيات يحددها النظام الداخلي.

لجنة تأديب: هيئة تتشكل على مستوى كل مركز إعادة التربيّة وإعادة إدماج الأحداث، وفي

وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين، وحماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني وترقيته وإضفاء القيمة عليه.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: جملة نصوص (مواد) تهدف إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربيّة والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قرار اعتماد الحزب: أمر يكون بناء على ملف يتقدم به مفوض المؤتمر التأسيسي، ويخضع الملف في أجل حدده القانون العضوي للتأكد من مطابقة الملف لأحكام القانون العضوي، وفي حالة القبول يبلغ القرار إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

القسم: هيئة/ هيكل لبعض الأحزاب، لها نظام سير يحدده النظام الداخلي.

قفة رمضان: إعانة تقدمها بعض هياكل الدولة/ بعض الجمعيات الخيرية ذات الطابع الاجتماعي إلى المحتاجين خلال شهر رمضان، تحتوي على أهم المواد التي يحتاجها المحتاج: دقيق، سكر، زيت، شاي...

القوة العمومية: لفظ يطلق على قوات الأمن من سلبي الدرك الوطني والشرطة التي يُنَاط بها الحفاظ على النظام داخل الدولة، وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية والقرارات الإدارية، بعد تسخيرها من قبل الجهات المختصة (قضائية/ إدارية).

كاتب ضبط المؤسسة العقابية: عضو لجنة تطبيق العقوبات، يُعيّن من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي، يحضر اجتماعات اللجنة، ويحرر محاضرها، ويسجل مقرراتها ويبلغها، تسجيل البريد والملفات، تلقّي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة، ليس له صوت تداولي.

كبار المعطوبين: المجاهد الذي بلغت نسبة عجزه 80% فما فوق والذي يحدّد نسبة العجز لجان طبية متخصصة، ويصنّف إلى:

- معطوب كبير،
- معطوب كبير مصاب بإعاقة دائمة،
- معطوب كبير مصاب بإعاقة دائمة يحتاج إلى شخص مرافق.

المراكز المتخصصة: صنف من أصناف مؤسسات البيئة المغلقة وتشمل: المراكز المخصصة للنساء، والمراكز المتخصصة للأحداث.

مراكز متخصصة للأحداث: صنف من أصناف المراكز المتخصصة، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتًا، المحكوم عليهم نهائيًا، بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

مراكز متخصصة للنساء: صنف من أصناف المراكز المتخصصة، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتًا، المحكوم عليهن نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

المربي: موظف معين بالمؤسسة العقابية، يوضع تحت المدير ويباشر مهامه تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وهو من المكلفين بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية، ويحظى بعضوية لجنة التأديب، وعضوية لجنة إعادة التربية.

مرض الحدث المحبوس: حالة توجب على مدير المركز فورًا إخطار قاضي الأحداث المختص/ رئيس لجنة إعادة التربية والوادي الحدث/ وليه عند الاقتضاء.

مركز استجمام المجاهدين: هيكلي يسهر على تقديم خدمات للمجاهدين، يحتوي على مصالحي أهمها: مصلحة المتابعة الطبية والتأهيل الوظيفي، ولها قرار يحدد تنظيمها الداخلي.

المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954: مؤسسة عمومية ذات طابع علمي تكنولوجي، تحت وصاية الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق، متعددة القطاعات منها: متابعة سير ومشاريع البحث العلمي حول التاريخ الجزائري عامة، وكذا إجراء دراسات تتعلق بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية، وثورة التحرير الوطني، وتشجيع البحث فيها وترقيته.

المساح بأمن الدولة: لفظ يدل على الجرائم الخطيرة (الداخلية والخارجية) التي تهدد كيان الدولة.

مساعد(ة) اجتماعي(ة): موظف(ة) معين بالمؤسسة العقابية، يوضع تحت المدير ويباشر

محبوس محكوم عليه: شخص صدر في حقه حكم/ قرار نهائي.

محبوس محكوم عليه بالإعدام: وصف يشمل: - المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة الإعدام، - المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصحب الحكم نهائيًا في حقه.

محبوس مؤقت: شخص متابع جزائري لم يصدر بشأنه أمر/ حكم/ قرار قضائي نهائي، ويعفى من أمور بيئها القانون المنظم.

المحبوسة الحامل: نزيلة سجن تتميز باستفادتها من ظروف حبس ملائمة من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل.

محضر الجمعية العامة التأسيسية: وثيقة تُحرر من قبل المحضر القضائي.

المحفظة المدرسية: مبادرة تقوم بها بعض الجمعيات الخيرية ذات الطابع الاجتماعي، حيث تعمل على تقديم الأدوات المدرسية - خلال الدخول المدرسي - للآيتام والمحتاجين.

مدرسة تكوين موظفي إدارة السجون: مؤسسة متخصصة تضمن لموظفي إدارة السجون والتكوين وتحسين مستواهم المهني.

مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث: شخص يُختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتمامًا خاصًا لشؤون الأحداث.

مراجعة المنح (التعويضية/ التكميلية): إعادة النظر في هذه المنح على أساس تطوّر القدرة الشرائية سنويًا.

مراسلات المحبوس: مراسلة المحبوس لأقاربه/ أي شخص آخر - تتم تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، شريطة ألا يكون ذلك سببًا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة.

مراسلات المحبوس الموجهة إلى محاميه بالخارج: أمر تخضع رقابته للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

مراسلات المحبوس غير خاضعة للرقابة: المراسلات الموجهة إلى محاميه/ التي يوجهها المحامي إليه، لا تفتح لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على طرفها أنها مرسله إلى المحامي/ صادرة منه.

مراقبة المؤسسات العقابية: إجراء دوري تخضع له المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة، يقوم به قضاة كل في مجال اختصاصه.

المجلس الوطني لعمادة الأطباء الجزائريين: منظمة نقابية تعنى بالدفاع عن قضايا الأطباء.

مجلس عمي سعيد: هيئة عليا في وادي ميزاب، تنسب إلى العلامة الشيخ سعيد بن علي الجبري المشهور بالشيخ عمي سعيد توفي رحمه الله سنة 927هـ/1521م، وهو مجلس ديني اجتماعي يضم صفة عزابة مدن بني ميزاب إضافة إلى عزابة ورجلان، ووظيفة هذا المجلس الإرشاد الديني، وإصدار الفتوى، والمحافظة على الأوقاف الإباضية في الجزائر وخارجها.

محادثة المحبوس لزائريه: أمر يُسمح به -دون فاصل- وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيًا/ تربويًا من جهة ثانية/ لأي سبب آخر.

المحافظة: هيكلي تعتمد بعض الأحزاب والمنظمات على مستوى إقليم الولاية، وله نظام سير يحدده النظام الداخلي.

محامي تابع لمنظمة أجنبية: وظيفة/ نشاط حدّد القانون المنظم مهنة المحاماة ضوابطه (مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية، مبدأ المعاملة بالمثل، مساعدة الأطراف والدفاع عنها أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار موطنًا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا)، ويمكن سحب الترخيص بالأشكال نفسها، وفي أي مرحلة.

محبوس: شخص تمّ إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذًا لأمر/ حكم/ قرار قضائي، وللمحبوس أصناف:

- محبوس مؤقتًا؛

- محبوس محكوم عليه؛

- محبوس تنفيذًا لإكراه بدني.

المحبوس الأجنبي: شخص لا ينتمي إلى البلد المحبوس فيه، له الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده، وله الحق في مراسلته، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المحبوس المبتدئ: حديث عهد بالحبس، يتميز بفضله عن باقي المحبوسين، ويتمّ إيواؤه وفق شروط ملائمة.

محبوس قائم بالخدمة العامة: محبوس معين بالمؤسسة العقابية للقيام بالحفاظ على نظافة المكان وضمان حسن سير المصالح والأعمال.

مؤسسات المجتمع المدني

مكتب المحامي: لفظ يدل على أنه يعدّ من واجبات المحامي فتح مكتب له في دائرة اختصاص مجلس قضائي.

مكتب الولاية المنتدبة: هيكل استحدثته بعض الأحزاب، بهدف تحضير الهيئات المحليّة لمواكبة إنشاء ولايات جديدة.

مكتب مجموعة: إطار ببعض الأحزاب يضمّ مجموع المنخرطين على مستوى حيّز جغرافي محدّد من تراب البلدية (الأحياء والقرى والمناطق النائية).

المكسب المالي للمحبوس: مجموع المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصّل عليها مقابل عمله المؤدى (سواء أكان في معامل المؤسسات العقابيّة أم في الورشات الخارجيّة، في مراكز التكوين المهني)،

الملف الشخصي للمحبوس: مستند يشمل على حيثيات الجريمة: العقوبة، المحكوم عليه المحبوس، أذاته داخل المؤسسة العقابيّة.

ملف تظلم: مستند يتضمّن اعتراضا على تدبير تأديبي يُرفَع إلى قاضي العقوبات دون تأخير، ويُظَر فيه وجوبا خلال مدة محدّدة.

الممارسة الدينيّة للمحبوس: حقّ من حقوق المحبوس، وله الحقّ أيضا في أن يتلقى رجل دين من ديانته.

منحة المعطوب: تعويض قانوني وحقّ مشروع تمنحه الدوّلة للمعطوب عرفانا بتضحياته لما أصيب به من أضرار ماديّة ومعنويّة، تؤوّل بعد ذلك إلى ذوي حقوقه.

منحة تعويضيّة: مبلغ يتقاضاه ذوو حقوق الشهيد وذوو حقوق المجاهد عن الأضرار الماديّة والمعنويّة التي لحقت بهم، حدّد القانون من لهم حقّ الاستفادة منها، بالإضافة إلى ذوي حقوق الشهيد والمجاهد (الضحايا المدنيين، ضحايا المتفجرات).

منحة تكميليّة: مبلغ يعطي لكلّ مجاهد معطوب/ أرملة شهيد ليس لهم أيّ دخل باستثناء المعاش الممنوح للمجاهد عن هذا العطب ولأرملة الشهيد بهذه الصّفة، وتؤوّل هذه المنحة إلى ذوي الحقوق.

منظمة المحامين: هيئة تحدث بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بناء على اقتراح مجلس الاتحاد، تتمنّع بالشخصيّة المعنويّة، وتمثّل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها، وأحكامها مبنيّة في القانون المنظّم للمهنة.

تراعي سنه وشخصه بما يصون كرامته، ويحقّق له رعاية كاملة.

المعطوب: المجاهد الذي أصيب بجروح/ أمراض بسبب مشاركته في ثورة التحرير الوطني.

المعهد الوطني للبحث في التربيّة: مؤسّسة عموميّة ذات طابع علمي وتكنولوجي.

مقابلة المحبوس للمفتشين: حقّ من حقوق المحبوس، ويحصل له ذلك من دون حضور موظفي المؤسسة العقابيّة.

مقرّر الإفراج المشروط: وثيقة تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات، واستيفاء الشّروط القانونيّة، ويبلغ إلى النّائب العامّ، ويصير ساري المفعول بعد انقضاء أجل الطّعن،

- يمكن أن يؤخذ رأي الوالي ومصالح الأمن المختصّة بشأنه/ يُضمّن التّرامات خاصّة وتدابير مراقبة ومساعدة.

مقرّر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: وثيقة يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، ويتّم بموجبها إيقاف تطبيق العقوبة السّالبة للحرية، والقانون المنظّم يبيّن الإجراءات التي تليه.

مقرّر تأجيل الأحكام: يصدر عن النّائب العامّ لدى المجلس القضائيّ التابع له محلّ التّنفيد، إذا كانت مدّة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

مقرّر تأديب المحبوس: وثيقة تبلغ إلى المحبوس بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابيّة فور صدور الإجراء التأديبي، والقانون المنظّم مبيّن للتدبير الذي يمكن رفع تظلم بشأنه، وكيفية ذلك، والمدّة القانونيّة له.

مكاتب مجمّعة: شكل من أشكال الممارسة الجماعيّة لمهنة المحاماة، لها أحكام حدّدها القانون المنظّم.

مكتب التنسيق للدائرة: هيئة ببعض الأحزاب تساعد المكتب الولائيّ في متابعة قراراته وتطبيقها.

المكتب التنفيذي البلدي: هيئة تنفيذيّة بلديّة ببعض الأحزاب.

المكتب التنفيذي الوطني: أعلى هيئة تنفيذيّة ببعض الأحزاب.

المكتب السياسي: هيئة تنفيذيّة في بعض الأحزاب.

مهامه تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، ويحظى بعضويّة لجنة التأديب.

مساعدة اجتماعيّة: موظّفة بمركز إعادة التربيّة وإدماج الأحداث، تحظى بعضويّة لجنة التأديب.

المسبّل: صفة تطلق على المجاهد عضو جبهة التحرير الوطني، وهو الشّخص المصنّف ضمن تشكيلات شبه عسكريّة المكلفة بمهام مختلفة ضد العدو، ويشمل:

- أعضاء المجالس الشّعبيّة الحضريّة/ الرّيفيّة ومساعدتهم،

- مسؤولي المشاتي،

- العاملين بمراكز التّموين وأماكن تمرّكز جيش التحرير الوطني.

مستند الإيداع: تدوين يؤكّد سريان مدّة العقوبة السّالبة للحرية يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابيّة.

المسجون/ المعتقل: صفة تطلق على المجاهد عضو جبهة التحرير الوطني، وهو المناضل المهيكّل الذي ثبت سجنه/ اعتقاله بسبب ثورة التحرير الوطني.

مصالح خارجيّة تابعة لإدارة السجون: هيآت مكلفة بالتعاون مع المصالح المختصّة للدولة والجماعات المحليّة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعيّ للمحبوسين.

مصحّة المؤسسات العقابيّة: مرّفق يقدم خدمات صحيّة للمحبوس.

مصلحة ضمان المساعدة الاجتماعيّة: هيئة متخصصة تحدث في كلّ مؤسسة عقابيّة مهمّتها المرافقة الاجتماعيّة للمحبوس والاسهام في تهيئته وتيسير إعادة إدماجه الاجتماعيّ.

مطابقة طلب الاعتماد: إجراء يتمّ بموجبه منح قرار اعتماد الحزب ونشر ذلك في الجريدة الرّسميّة، وعدم مطابقتها تعني رفضه، وتعليل الرّفص، ولأصحابه حقّ الطّعن.

المعالم التاريخيّة: لفظ يشمل مواقع القيادات والبنيات، مراكز الاتصال والمخابئ، والكهف، والمغارات، المستشفيات، الأنقاض، السجون، المعتقلات، المحتشدات، مراكز التّجمعات، أماكن التّغذيب، والقتل الجماعي، والحراسة...

معاملّة الحدث المحبوس: جملة الحقوق والامتيازات التي جاءت في القانون المنظّم، وهي

نطاق أمني: تحصين تتوفر عليه كل مؤسسة عقائدية، يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوالي.

النظام التأديبي للمؤسسات العقابية: جملة من التدابير تختلف من حيث درجتها: تدابير من الدرجة الأولى، تدابير من الدرجة الثانية، تدابير من الدرجة الثالثة، تُتخذ ضد كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها/ يخل بقواعد النظافة.

نظام الحبس الانفرادي: عزل المحبوس عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويشمل فئات بعينها حددها القانون المنظم.

نظام الحبس الجماعي: لفظ مقابل لنظام الحبس الانفرادي، وهو نمط يعيش فيه المحبوسون جماعيا، ويعد ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

نظام الحرية التصفية: وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة/ رقابة من قبل الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. والقانون الخاص يبين الأحكام المتعلقة بهذا الإجراء.

النظام الداخلي: مدونة تفصيلية تبسط القانون الأساسي، يفصل ويفسر ويكمل أحكام القانون الأساسي.

النظام الداخلي للمؤسسة العقابية: مدونة تنظيمية يقرها وزير العدل حافظ الأختام، بناء على اقتراح من إدارة السجون.

النظام العام للحبس: مجموع النظم المقررة لمعاملة المحبوسين، وتشمل حقوق وواجبات المحبوس والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، يطالع عليها المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسات العقابية.

نظام العزابة: حلقة العزابة، وهيأة العزابة، مصطلحات تمثل مراحل تطور هذا النظام، ويعد أبو عبد الله بن بكر الفرستائي (1018/409م) أول من أنشأ هذا النظام في واد ريخ بالجنوب الجزائري، ومن مهام هذا النظام العناية بشؤون المجتمع الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

نظام الورشات الخارجية: شكل من أشكال إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية لحساب الهيئات

لترقية عمل/ نشاطات محددة بصفة خاصة، ويمكنها استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

مؤسسة إعادة التأهيل: صنف من أصناف مؤسسات البيئة المغلقة، مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

مؤسسة إعادة التربية: صنف من أصناف مؤسسات البيئة المغلقة، تكون بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالية للحرية تساوي/ تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات/ أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

مؤسسة البيئة المغلقة: شكل من أشكال المؤسسة العقابية، يتميز نظامها بفرض الانضباط، وإخضاع المحبوس للحضور والمراقبة الدائمة، ولها أصناف.

مؤسسة البيئة المفتوحة: شكل من أشكال المؤسسة العقابية، تقوم على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة، فهي نمط لا يستعمل أساليب الرقابة المعتادة.

المؤسسة العقابية: مكان للحبس تنفذ فيه - وفقا للقانون- العقوبات السالية للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء. وتأخذ شكل البيئة المغلقة/ شكل البيئة المفتوحة، يحدد كيفية تنظيمها القانون المنظم.

مؤسسة وقاية: صنف من أصناف مؤسسات البيئة المغلقة، تكون بدائرة اختصاص كل محكمة، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالية للحرية لمدة تساوي/ تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2)/ أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

النشاط الاجتماعي: مجموعة التصرّفات التي تهدف إلى إثارة علائق إنسانية/ إدامتها/ إصلاحها/ تميمتها.

نشرية المؤسسات العقابية: إصدار داخلي يمكن أن تحدّثه المؤسسة، يكون فضاء يسهم فيه المحبوسون بأعمالهم الأدبية والثقافية.

المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء: تجمع يضم أبناء الشهداء أثناء ثورة التحرير.

منظمة طلابية: اتحاد/ تجمع طلابي نقابي يهدف إلى الدفاع عن مصالح الطلاب، ويخضع لنظام الجمعيات.

منفعة عومية: نشاط ذو صالح عام، تتمتع به بعض الجمعيات والمنظمات، كالكشافة الإسلامية الجزائرية.

مواد الإفطار (عابر السبيل): مبادرة تقوم بها بعض هياكل الدولة/ بعض الجمعيات الخيرية، حيث تعمل على تقديم وجبة الإفطار للمسافرين وعابري السبيل خلال شهر رمضان، وتتخذ لها أماكن نحو: محطات المسافرين، محطات الوقود...

مؤتمر استثنائي: المؤتمر الذي ينعقد قبل أو انه لداعٍ من الدواعي.

المؤتمر الوطني: أعلى هيئة لأغلب المنظمات والجمعيات والأحزاب...، وفيها يتم تجديد القيادة، عرض التقرير المالي والأدبي (مناقشته، والمصادقة عليه) وهناك شروط لانعقاده، وسير أشغاله.

مؤتمر تأسيسي: يقابل الجمعية العامة التأسيسية بالنسبة للجمعيات، فالمؤتمر التأسيسي خاص بالأحزاب.

مؤسسات البيئة المفتوحة: مراكز مختلفة قد تكون ذات طابع فلاحي/ صناعي/ حرفي/ خدماتي ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، وكيفية هذا النظام موضحة في القانون المنظم.

مؤسسات الدفاع الاجتماعي: لفظ يراد به دفاع المجتمع عن نفسه ضد الجريمة، من أجل ذلك جاء المشرّع بتدابير وإجراءات لتأهيل المجرم وإعادة تقويم سلوكه وإدماجه في المجتمع ويشمل اللفظ: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، قاضي تطبيق العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات.

مؤسسات مختصة بتسيير التراث التاريخي والثقافي: توضع تحت وصاية وزير المجاهدين، وتقوم بجرد التراث وتقويمه وتصنيفه.

المؤسسة: هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص/ عدة أشخاص طبيعيين/ معنويين عن طريق أبلولة أموال/ أملاك/ حقوق موجهة

وجميع الوسائل الأمنية لحفظ النظام بها وضمان أمنها والتصدي للحالات الخطيرة الطارئة. واستعمال تلك الوسائل يكون في حالات حددها القانون المنظم.

وصل تسليم: وثيقة/ إثبات يُقدّم للهيئة التنفيذية (رئيس الجمعية/ ممثله المؤهل قانوناً)، بعد التدقيق في الوثائق الضرورية لتأسيس الجمعية.

الوضع التلقائي رهن الملاحظة: الوضع تحت الاختبار (القضائي)، ضرب من ضرب العقوبات البديلة، يراد به وضع المحكوم عليه تحت الاختبار مقابل جملة من الالتزامات وجب التقيّد بها، ويشرف على مراقبة تنفيذها مسؤول الاختبار. وتطبق العقوبة عند الإخلال بأحد الالتزامات ويمكن تطبيقه خلال مرحلة التحقيق القضائي.

وضع المحبوس في العزلة: شكل من أشكال التدبير التأديبي، ولا ينفذ إلا بعد استشارة الطبيب/ اختصاصي نفسي للمؤسسة العقابية، والقانون المنظم يبين كيفية تنفيذ هذا التدبير وحالات وقفه.

وفاة الحدث المحبوس: حالة تقتضي ما يقتضيه مرضه/ هروبه.

وفاة المحبوس: حدّث يقتضي أن يبلغ مدير المؤسسة العقابية المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة محلياً وعائلة المعني.

الوفاة المشبوهة للمحبوس: أمر يقتضي عدم تسليم الجثة للعائلة إلا بعد إتمام عملية التشريح، وحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

وقف التنفيذ: جزء جنائي تُعلّق بموجبه العقوبة المحكوم بها بشرط واقف خلال مدة زمنية يحددها القانون.

وكالة سياحية: مؤسسة تختص بتقديم خدمة للمواطن (برمجة رحلات، حجز تذاكر، المشاركة في تنظيم الحجّ والعمرة...)، ولها مرسوم يبيّن كيفية إنشائها.

والمؤسسات العمومية، تحت مراقبة إدارة السجون، والقانون المنظم يبين كيفية سير هذا النظام.

نقابات الأساتذة وعمال التربية: منظمات مختلفة بعضها مستقل وبعضها الآخر تابع للاتحاد العام للعمال الجزائريين، تضم أساتذة وعمال التربية والتكوين، هدفها الدفاع عن الأساتذة وعمال التربية.

نقابة الأئمة: هيئة نقابية تعنى بالدفاع عن حقوق الأئمة.

النقابة الوطنية للقضاة: تجمع مهني اجتماعي ثقافي مستقل تأسس سنة 1990م.

نقيب المحامين: عضو من أعضاء مجلس منظمة المحامين، ينتخب لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد حدّد القانون المنظم المهنة المحاماة والمواصفات التي يجب أن تتوافر فيه.

هروب الحدث المحبوس: حالة تقتضي ما يقتضيه مرضه.

الهلال الأحمر الجزائري: جمعية إنسانية تطوعية تأسست عام 1956م، تم الاعتراف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1963م، وهي تؤمن بالمبادئ التالية: الإنسانية، عدم التمييز، الحياد، والاستقلالية، والخدمة التطوعية، والوحدة، العالمية، ولها نشاطات تضامنية على الصعيدين الداخلي والدولي.

هيئة التنسيق الوطنية: هيئة استشارية ببعض الأحزاب.

واجبات المحبوس: لفظ يشمل:

- احترام قواعد الانضباط،
- المحافظة على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة،
- الامتثال للتفتيش في كل حين.

الوجبة الغذائية للمحبوس: حق من حقوق المحبوسين، ويشترط فيها أن تكون متوازنة وذات قيمة غذائية كافية.

الوداديات: جمعيات تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين، تهدف إلى تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك، وتتميز بقيم متبادلة، وتعمل على تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الدّكرة الجماعية.

وسائل الدفاع بالمؤسسات العقابية: المؤسسات العقابية مزودة بالأسلحة والدّخيرة

الدِّين الإسلاميّ

هو أحد أئمة المذاهب الأربعة ينسب له المذهب الحنفي توفي سنة 150 هجري.

للإتصال: من اتّصل، الارتباط في مماسّة والثّمام وهو ضد الانقطاع ومنه: للاتّصال في صفوف الصّلاة ومنه اتّصال الإيجاب والقبول: إيراد القبول بعد الإيجاب دون أن يفصل بينهما بشيء خارج عنهما ومنه: اتّصال السّند في الحديث: عدم سقوط أيّ راو منه.

الاتّفاق: يراد به في اصطلاح المالكيّة اتّفاق أهل المذهب المالكي الذين يعتد بانّفاقهم، وهذا بصرف التّظر عن الخلاف خارج المذهب. ويوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى الاتّفاق كقولهم: المذهب كذا، ويمكن أن يدخل في المتفق عليه المختلف فيها اختلافا لفظيا.

الإتلاف: في اللغة جعل الشيء نالفا أي هالكا. واصطلاحا: كلّ ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه.

الإتّمام: من أتمّ وهو الإكمال، وحقيقة الإتّمام للشيء استيفاءه بجميع أجزائه وشروطه وحفظه من مفسداته ومنقصاته.

الإتّهام: من اتّهم، إدخال التّهمة على الشّخص.

الأثّاث: مص أث، متاع البيت ومنه قوله تعالى: ﴿أَثْنًا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: 80] ومنه ويطلق على المال أجمع من ماشية ومقتنيات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُرْ أَهْلَكَ مَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرَدًّا﴾ [مريم: 74].

الإثبات: إقامة الدليل على صحّة الادعاء أمام القاضي.

إثبات الوفاة: الوسائل التي تقبل كأدلة أمام القضاء كالشّهادة والقرائن القويّة وغير ذلك.

إثبات الوقف: دعوى تقام لإثبات أن الأرض المنتازع عليها وقف.

العبد إذا ذهب مختفيا مطلقا لسبب/ غيره، وفي القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِن يُولَسَّ لِمَنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: 139، 140]

الإبن: جمع بنون وأبناء، والابن: كلّ حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه. ويطلق على الولد الذّكر المتولد من نطفة شخص ينتسب إليه.

ابن لبون: ولد النّاقة إذا أتمّ السّنّتين من عمره ودخل في الثّالّثة.

ابن مخاض: من الإبل: ما أوفى سنة ودخل في الثّالّثة.

أبو القاسم: كَانَ النَّبِيِّ ﷺ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ بِوَلَدِهِ الْقَاسِمِ وَكَانَ أَكْثَرَ أَوْلَادِهِ وَقَدْ نَهَى فِي حَيَاتِهِ أَنْ يَتَّكِنَ أَحَدٌ بِهَا حَيْثُ قَالَ ﷺ "تَسْمَوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ" متفق عليه أي: يقسم الأموال والميراث والعلم.

أبو بكر الصّديق ﷺ: عبد الله بن أبي قحافة القرشي أوّل من آمن برسول الله ﷺ من الرّجال، وأول الخلفاء الراشدين، سمى بالصّديق؛ لأنه صدّق النبي ﷺ في خبر الإسراء، وبوع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ، سنة 11 هـ. حارب المرتدين، والممتنعين عن أداء الزّكاة، ووضع أسس الدّولة الإسلاميّة، وكانت مدّة خلافته سنتين. وهو أفضل أصحاب النبي ﷺ ذكر الله صُحْبته في القرآن الكريم: ﴿ثَانِيِ أَشْتَيْنِ إِذْ هَمَّا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: 40] توفي سنة 13 هجري.

الإتباع: من أتبع، المشي خلف آخر في إثره والعمل بكلامه والاقْتداء به. أبو حنيفة النّعمان:

الإباحة: التّوسعة والإطلاق، والمباح كلّ فعل وقع من المكلف يستوي فعله وتركه، لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه.

الإبار: يقال: أبر النّخل أبراً وإباراً لّقحه. وفي الاصطلاح: إبار النّخل أيّ تذكيره، وهو تعليق طلع الذّكر على الأثنى لثلا تسقط ثمّرتها، ويقال له: اللقاح.

الإبانة: من أبان، أظهر أبان العضو: قطعه وفصله وأبان الرّوجة: طلقها طلاقاً بائناً، والطلاق البائن على نوعين: 1. بائن بينونة صغرى: وهو الذي يكون بعد مضي العدة من الطّلقة الأولى/ الثّانية. 2. بائن بينونة كبرى: وهو الذي يكون بعد الطّلقة الثّالّثة.

الإبد: يقال أبدت الحيوانات تأبداً، إذا توحشت، والأوبد أيضاً الإبل إذا توحش منها شيء، وفي الاصطلاح: الحيوان المتوحش سواء كان توحشه: أصيلاً أم طارثاً.

الإبدال: من أبدل وهو جعل شيء في مكان شيء آخر، والاستبدال مثله.

الإبراء: جعل الغير بريئاً من حقّ عليه. وفي الاصطلاح: نقل للملك وإسقاط للحقّ/ تقول: هو إسقاط الشّخص حقاً له في ذمّة آخر.

الإبراد: الدّخول في وقت البرد، نحو أصبح وأمسى إذا دخل في الصّباح والمساء، والميراد بالإبراد أن يؤخّر فعل الصّلاة إلى أن يبرد وقتها، حيث تتفياً الأفياء وينكسر وهج الحر.

الإبضاع: مصدر أبضع ومنه البضاعة. وفي الاصطلاح: الإبضاع بعث المال مع من يتجر به تبرعا والرّبح كلّه لربّ المال والأصل أن يكون الإبضاع تبرعا من العامل واعتبره المالكيّة إبضاعاً ولو كان بأجر.

الإبقي: من أبقي وأبق، والإباق اسم للذهاب في استتار، وهو الهروب. وفي الاصطلاح: يراد به

أَحَدٌ: فِي أَحَدٍ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٍ، الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاحِدَ وَالْأَحَدَ لَيْسَا اسْمَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ أَحَدٌ أَبْلَغُ مِنْ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَدَدِ وَلِهَذَا لَا يُوصَفُ شَيْءٌ بِالْأَحَدِيَّةِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: 1، 2].

الأحداث: الخارج المعتاد من السبيلين.

الإحداد: لغة الامتناع، من حددت الرجل من كذا إذا منعته، وأحدت المرأة: امتنعت من الزينة. والمراد بالإحداد في حق المتوفي عنها زوجها: هو اجتناب جميع ما تتزين به النساء، مما هو زينة معتادة في الخلوات للأزواج.

الإحرام: أحرم الرجل إحراماً: دخل في الحرم، وأحرم دخل البلد الحرام/ دخل في الشهر الحرام، وأحرم بالصلاة دخل فيها. والإحرام يكون بتكبيرة الإحرام. والإحرام: هو الدخول بالنية في أحد التمسكين (الحج/ العمرة) مع قول/ فعل متعلقين به، فالقول كالتلبية، والفعل كالتوجه إلى الطريق، واشترط ابن حبيب التلبية عينا لا تتعقد بدونها.

الإحصار: يقال: أحصره المرض. والإحصار المنع من الوصول إلى المطلوب. والإحصار: وقوع ما يمنع من الحج بأي نوع وقع المنع، إما بمرض/ بعدو/ غير ذلك.

الإحصان: أصل هذه اللفظة المنع، ومنه الحصن للبناء، وله أربعة (4) معان: الإسلام والحرية، والعفاف والتزويج. والإحصان: عند الفقهاء، أن يتزوج الرجل امرأة نكاحاً صحيحاً، ويطأها وطأ صحيحاً.

الأحكام الظننية: النصوص المحتملة، والتي ليست صريحة في عين مسائلها.

الأحكام القطعية: التي تكون نصوصاً صحيحة صريحة في عين مسائلها، بحيث تتوفر شروط العمل بها، وينتفي معارضتها.

أحمد بن حنبل: أحد الأئمة الأربعة ينسب له المذهب الحنبلي، توفي سنة 241هـ جري.

الإحياء: مص أحياء، بث الحياة في الجامد ويتحدّد المعنى الدقيق المراد من كلمة إحياء بما تضاف إليه، فإحياء البيت الحرام: عمارته بالحج والعمرة. وإحياء السنة: العودة إلى العمل بها بعد هجرها وإحياء الليل: قضاؤه/ أكثره بالعبادة وإحياء الموات: جعل الأرض

وأجمع السفر: عزم عليه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي.

إجماع سكوتي: أن ينطق بعض المجتهدين بالحكم ويسكت الباقيون دون اعتراض عليه.

إجماع صريح: أن يتفق المجتهدون على قول/ فعل بشكل صريح.

الأجناد: ج جند وجنود، وهم العسكر.

الأجنبي عن المرأة: من ليس لها بزواج ولا محرم.

إجهاض: إلقاء المرأة/ الحيوان حملة ناقص الخلق/ ناقص المدة.

الأجير: من يعمل بأجر/ هو من يعمل لواحد عملاً مؤقتاً ويستحق الأجرة.

الآحاد: الحديث الذي لم تبلغ طرائقه حدّ التواتر.

الأقباس: يقال: حبس فلان الشيء، وقفه، لا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعتها. وفي الاصطلاح: الحبس أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وعقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبيلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً.

الاحتباء: يقال: من احتبى: قعد ونصب ساقيه وجمعهما إلى صدره بيديه/ بعمامته ومنه احتبى بثوبه ومنه: الجلوس بشكل ينصب في رجله ويطوق ركبتيه بيديه.

الاحتساب: الرّجوع عن القبيح والمنكر ومنه طلب ثواب الله يوم الحساب. ومنه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. ومنه فعل الشيء ابتغاء وجه الله تعالى دون أخذ أجر عليه.

الاحتضار: وقت حضور الموت الأدمي وهي ساعة نزع الرّوح.

الاحتكار: جمع السلع وحبسها إلى الغلاء والاسم منه حكرة. وفي الاصطلاح: الاحتكار شراء ما يحتاجه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لارتفاع ثمنه في السوق. ومنه الحديث "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ".

الاحتلام: احتلم الغلام احتلاماً، بلغ الحلم. ويطلق في الاصطلاح على معنيين: الأول: إنزال النائم المنى في منامه. الثاني: البلوغ.

الإثخان: المبالغة في الضرب والقتل ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِإِيْتِي أَنْ يَكُونَ لَكُمْ مَسْرِيًّا حَتَّىٰ يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: 67].

الإثم: مص أثم، الذنب، ج آثام ومنه وقع الإثم: عمل ما لا يحل. وهو الذنب الموجب للعقوبة الأخروية.

الإثم: حجر يكتحل به.

الإجارة: الثّواب، والأجرة والكراء. وفي الاصطلاح: الإجارة عقد يفيد تمليك منافع شيء مباح مدّة معلومة بعوض، والإجارة والكراء شيء واحد، غير أنه قد يختص اسم الإجارة باستئجار الأدمي، ويختص اسم الكراء بالذّواب والرّباع والأرضين.

الإجازة: الإذن والترخيص.

الاجتهاد: مصدر اجتهد في الأمر جد فيه وبذل وسعه. وفي الاصطلاح: هو استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية.

الأجر: مص أجر، ج أجور، الثّواب والمكافأة وهي عوض العمل ومنه: مهر المرأة قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 24] ومنه: البديل المقابل للمنفعة في الإجارة ومنه: أجر المثل: البديل الذي جرى العرف بدفعه لمثل الشيء المؤجر في مثل مدته وشروطه.

الإجراء: الإجراء من باب القياس، وهو إعطاء حكم لنازلة غير منصوصة وفق قواعد المذهب وأصوله من مسألة أخرى منصوصة، كقولهم في البئر القليلة الماء: تجري على الأقوال في ماء قليل تحله نجاسة.

أجرة حضانة: دفع المدعى عليه (الزوج) أجرة محدّدة لقاء حضانة المدعية لأولاده، ويكون تقديرها إما باتّفاق الطّرفين/ من قبل خبراء وذلك بعد طلاقه لزوجته.

الإجزاء: من أجزأ يجزئ. وفي الاصطلاح: هو كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف، وقيل ما أسقط القضاء.

الأجل: والجمع آجال، وهو لغة مدّة الشيء، فيشمل وقت الموت وحلول الدّين والمدّة التي يضر بها الحاكم مهلة لأحد المتداعيين/ لهما عسى أن يأتي به من حجة.

الإجماع: الاتّفاق، وقد يطلق على تصميم العزم، ومنه: أجمع فلان رأيه على كذا، أي: عزم

الإرسال: مصدر أرسل أطلق، ومنه إرسال الديدن في الصلاة، وإرسال طرف العمامة، وإرسال الجوارح على الصيد أي تسليطها.

الأرش: جمع أروش، الجرح ونحوه وهو الدية، ومنه: أرش الجراحات، وأرش الكسور وهو ما وجب من المال في الجنابة على ما دون النفس.

أرض السواد: الأرض ذات النخل والشجر لأن العرب تسمي الخضرة سوادا، وأطلق الصحابة على أرض العراق بالسواد.

الأرضة: السوسة التي تأكل الخشب.

أركان الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

أركان التوحيد: الاعتقاد والقول والعمل.

إرم: قبيلة عاد ذكرت في سورة الفجر قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَارِ﴾ [الفجر: 6-7].

الأزلام: السهام التي كانوا يكتبون على أحدها: أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي، ويتركون الثالث غفلا من الكتابة؛ فإذا أرادوا سفرا/ حربا/ غير ذلك، استقسموا بها.

الإساءة: لغة خلاف الإحسان، وتطلق الإساءة في باب النكاح على إضرار أحد الزوجين بالآخر.

الإسباغ: لغة الإكمال والثوفية، وإسباغ الوضوء أمثاله وإكماله واستيعاب أعضائه بالماء وإبلاغه مواضعه. واصطلاحا: تعميم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها.

الإسبال: إرخاء الثوب تحت الكعبين بقصد التكبر وهو منهي عنه.

الأستاذ: لفظ معرب بضم الهمزة، الماهر في صناعة يعلمها غيره، وهو المعلم سواء أكان معلّم قراءة أم كتابة أم حساب، أم حرفه.

الإستبراء: في اللغة طلب البراءة. وفي الاصطلاح يرد بمعنيين: الأول في باب الطهارة: ويقصد به طلب البراءة من الحدث، وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين، وهما البول والغائط. والثاني في باب النكاح: ويقصد به الكشف عن حال الأرحام ليعلم أن كانت بريئة من الحمل/ مشغولة به، وذلك يكون بالحيز/ ما يقوم مقام الحيض عند عدمه من الشهور والأيام.

الاستبضاع (نكاح): في اللغة من البضع بمعنى القطع والشق. ونكاح الاستبضاع في

كث، وربما باع بغير ربح، وذلك كأرباب الحوانيت والجالين للسلع من البلدان.

الإدراك: بلوغ الشيء، ومنه بلوغ سن التكليف.

الإدلاء: يقال: "أدلت بأب" أي: توصلت به، يقال: أدلى فلان بحجته، أي: احتج بها، ويقال: دلوت الدلو وأدلتها: إذا أرسلتها في البئر، وإذا جذبتها. في باب الفرائض هو للاتصال بالميت، إما مباشرة بالنفس، كأبي الميت وأمه وابنه وبنته/ بواسطة، كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنات الابن بالابن.

الأدّم: الاتفاق، وأدّم الله بينهما أي جمع بينهما.

الأذان: إغلامٌ يدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة.

الأذكار: ما كل الأدعية المأثورة عن الرسول ﷺ، في اليوم والليلة ومنها أذكار الصلاة.

الإذن: السماح للولي/ الوصي، بالتصرف في أموال القاصر/ فاقد الأهلية، في ما يعود على القاصر/ فاقد الأهلية بالمنفعة.

الإزاقة: مصدر أراق، ومنه صب السائل إتلافا له.

الإربة: البغية والحاجة الجنسية إلى النساء.

الإرتفاق: الاتكاء على المرفق. واصطلاحا هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين في ملكية شخص غير مالك العقار الأول.

الإرث: وجمعه مواريث، وهو نظام يقتسم من خلاله الورثة أموال المتوفي، إذا كانوا أصوله/ حواشيه، حسب نصيبهم المقرر شرعا.

الإرجاف: مصدر أرجف ج أراجيف، الاضطراب الشديد والخوض في أخبار الفتن المخوفة وإشاعة كل ما يضعف القوى المعنوية من الكذب والباطل.

الأرجح: الرأي الذي ترجح لدى العالم لقوة أدلته.

الأرحام: جمع رحم، والرحم بيت منبع الولد ووعاؤه. والرحم عند الفقهاء غير الفرضيين يراد بها عند الإطلاق القرابة.

الإرداف: مصدر أردف، أركبه خلفه. والإرداف في باب الحج عند المالكية: هو أن يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف.

الإردب: مكيال معروف لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون (24) صاعا.

الميتة التي لا مالك لها منتفعا بها بوجه من وجوه الانتفاع كالغرس والزرع والبناء.

إحياء السنة: إعادة العمل بشريعة من شعائر الإسلام بعد إهمال العمل بها.

إحياء الموات: يقصد به عمارة الأرض الدامرة بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثله، من بناء وغراس وحفر بئر، وإجراء الماء، وغير ذلك من أنواع العمارة.

الأخ من الرضاع: من جمعك وإياه ثدي واحد.

الأخبثان: البول والغائط.

الأخت: اسم لمن شاركتك في الانتساب إلى من له عليك ولادة من أب/ أم/ منهما، فيدخل في ذلك الأخت الشقيقة ولأم وحدها، وللأب وحده.

الأخت من الرضاعة: من جمعك وإياها ثدي واحد.

الاختصار: من اختصر اختصارا لكلام/ جزه بحذف شيء منه واختصر فلان: وضع يده على خاضرته. والمختصرة: ما يتوكلأ عليه كالعصا ونحوها: ج مخاصر. والاختصار في الصلاة: الاتكاء على العصا/ العكازة.

الاختلاس: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة. وفي الاصطلاح: هو خطف المال جهرا بحضرة صاحبه في غفلته والذهاب به بسرعة.

الاختلاف: ضد الاتفاق. واصطلاحا: هو تغاير اجتهادات الفقهاء وأقوالهم وآراؤهم في مسألة فقهية، كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقول البعض: حكمها التدب، ويقول البعض: حكمها الإباحة، وهكذا.

الاختلال: مصدر اختل، الوهن والفساد وهو مداخلة الوهن/ الفساد الشيء حسيا كان أم معنويا، ومنه: اختلال العقل.

الاختيار: الانتقاء وهو تفضيل الشيء على غيره والإتيان بالتصرف على الوجه الذي يريد وهو ضد الإكراه.

الأداء: إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت. وقت الأداء: ما قيد به الفعل أولا. والأداء في باب الشهادة: إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما يشهد به.

الإدارة: في التجارة أن لا تستقر بيد صاحبها عين ولا عرض، بل يبيع مما يجد من الربح قل/

الوصول بأي وجه كان من غير مضرة، مع الأمن على النفس والمال، والتَّمكن من إقامة الفرائض وترك التَّفريط وارتكاب المناكير.

الاستعارة: طلب الإعارة، والإعارة: تمليك المنفعة بلا عوض.

الاستغفار: هو الدَّعاء بالمغفرة.

الاستفاضة: الانتشار والشَّيوع من استفاضة الخير أي شيوعه وانتشاره.

الاستقبال: في اللغة مصدر استقبال الشيء إذا واجهه، ومنه استقبال القبلة، أي مقابلتها وقصد جهتها، وأما قولهم: استقبل حول الزَّكاة فالمراد به ابتدأه واستأنفه.

استقبال القبلة: توجه المسلم نحو الكعبة في الصَّلاة.

الاستقراء: تتبع الأمور وجمعها لمعرفة خواصها ومعنى آخر الحكم على الكلي بأمر لوجود هذا الأمر في أكثر أجزائه.

الاستلام: في اللغة اللمس باليد/ الفم، ومنه استلام الحجر الأسود في الحجّ أي تقبيله/ لمسه باليد.

الاستلحاق: لغة مصدر استلحق، يقال: استلحقه ادَّعاه. اصطلاحاً: هو ادَّعاء رجل أنه أب لهذا الإنسان.

الاستمناة: مصدر استمنى، أي طلب خروج المنى. اصطلاحاً: إخراج المنى بغير جماع بالكف ونحوه.

الإسكار: مص أسكر، والسُّكر: فقد القدرة على التَّمييز بتأثير مشروب كحولي.

الاستنشاق: إخراج الماء من الأنف في الوضوء بعد الاستنشاق وهو سُنَّة.

الاستنشاق: يقال: نشق الرّائحة نشقا ونشقا: شمها، واستنشق الماء تنشق. اصطلاحاً: الاستنشاق أن يجتذب الماء بخياشمه، وهو غسل داخل الأنف فيجذب الماء بريح الأنف.

الاستنجاة: طلب إزالة النُّجوة، وقيل إزالة الشيء عن موضعه وتخليصه منه، والنُّجوة الفضلة المستقدرة، سميت بذلك لأن النُّجوة جمع نجوة، وهي المكان المرتفع فلما كان النَّاس يستترون بها غالباً سميت بها لتلازمها، وقيل غير ذلك. اصطلاحاً: هو إزالة ما على المخرجين من الأذى بالماء.

الاستنكاح: استنكح بمعنى نكح، ومنه قول المالكية: استنكحه الشُّك، أي اعتراه كثيراً.

الاستخارة (صلاة): لغة طلب الخيرة في الشيء. واصطلاحاً: طلب الاختيار، أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والأولى بالصَّلاة/ الدَّعاء الوارد في الاستخارة. صلاة الاستخارة: وهي صلاة ركعتين يعقبها دعاء مخصوص.

الاستخلاف: لغة مصدر استخلف فلان إذا جعله خليفة. وفي الاصطلاح: هو إنابة الإمام غيره من المقتدين من كان صالحاً للإمامة، لإتمام الصَّلاة بهم لعذر قام به.

الاستدانة: طلب الدين والاقتراض/ طلب إدخال مال في الدَّمة ليرد مثله في المستقبل.

الاستدراك: من أدراك الشيء، اللحاق بالشيء وبلوغه وهو أيضاً رفع ما يتوهم ثبوته من كلام سابق/ إثبات ما يتوهم نفيه من قول/ عمل، ومنه قولهم: يستدرِك ما فاته من الصَّلاة.

الاستدلال: لغة طلب الدليل، ويطلق عرفاً على إقامة الدليل، من نص/ إجماع/ غيرهما، ويطلق أيضاً على ذكر الدليل، كما يطلق على نوع خاص من الدليل ليس بنص من كتاب/ سنة وليس بإجماع، كإجماع أهل المدينة، وقول الصَّحابي والمصلحة المرسلة والاستقراء.

الاسترسال: الاستئناس، والاطمئنان إلى الشيء والثِّقة به، والمسترسَل في البيع: من يثق بالبائع من جهله (أي جهل المشتري) وقلة خبرته.

الاسترقاق: ضرب الرِّق على الأدمي الحر كضرب الرِّق على أسرى الحرب/ السَّبي.

الاستسقاء: لغة طلب السُّقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد. وفي الاصطلاح: طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه لِحفظ نزل النَّاس/ بدوابهم.

الاستصحاب: لغة اعتبار المصاحبة، وفي اصطلاح الأصوليين: وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال.

الاستصلاح: في اللغة نقيض الاستفساد وطلب الأصلح. اصطلاحاً: بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة.

الاستطابة: يقال: استطاب استنجى، وسمي استطابة من الطَّيب لتطيبه الموضوع بإزالة الأذى عنه من البول والغائط، والاستطابة والاستنجاة والاستجمار أسماء لمعنى واحد.

الاستطاعة: في اللغة القدرة على الشيء. والاستطاعة في باب الحجّ: القدرة والقول على

الجاهلية: هو أن الرِّجل كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يتبين حملها. وقد يأتي الاستبضاع بمعنى آخر، وهو استبضاع، أي جعله بضاعة.

الاستتابة: طلب التَّوبة من المرتد.

الاستثفار: مأخوذ من ثفر الدَّابة التي تجعل تحت ذنبها. وفي الاصطلاح: أن تشدَّ المرأة فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدَّم.

استثماراتٌ وقفية: الطرائق التي يمكن من خلالها استثمار الوقف وتعميره.

الاستثناء: لغة مصدر استثنيت الشيء من الشيء إذا أخرجه.

الاستجراة: في اللغة من جر الشيء إذا جره إليه. وفي الاصطلاح: أخذ المشتري الحوائج من البائع شيئاً فشيئاً، ثم يدفع ثمنها بعد ذلك.

الاستجمار: طلب استعمال الجمار، والجمار الحجارة الصَّغيرة. اصطلاحاً: هو إزالة ما على المخرجين من الأذى بحجر/ غيره.

الاستحاضة: سيلان الدَّم من فرج المرأة في غير أوقات الحيض والثَّفاس على وجه المرض وهو لا يوجب الغسل.

الاستحالة: لغة تغَيَّر الشيء عن طبعه ووصفه/ عدم الإمكان. اصطلاحاً: يقصد به تحول الشيء عن وصفه كتغَيَّر الأعيان النَّجسة كالعذرة والخمر وبالاحتراق/ التَّخليل. وقد يستعمل مصطلح الاستحالة بمعنى عدم إمكان الوقوع، كاستحالة وقوع الشرط الذي علفت عليه الطَّلاق ونحوه.

الاستحداد: لغة مأخوذ من الحديد، وهي الموسى/ الشَّفرة. الاصطلاح: يقصد به حلق شعر العانة، والعانة منبت الشَّعر فوق قبل المرأة، وذكر الرِّجل.

الاستحسان: في اللغة عد الشيء حسناً. وفي الاصطلاح: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي/ عن حكم كلي إلى حكم استثنائي دليل انقذ في عقله رجح لديه هذا العدول.

الاستحقاق: مشتق من الحق، والاستحقاق طلب الحق. اصطلاحاً: هو أن يكون شيء بيد شخص، ثم يظهر أنه حق شخص آخر، مما تثبت به الحقوق شرعاً، فيقضى له به.

الأصح: مصطلح الأصح عند المالكية حين يكون كل من القولين صحيحا وأدلة كل واحد منهما قوية، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح. والأصح: قول قوي دليله واشتهر، واشتهر القائلون به وذاعت كتبهم.

أصحاب الفروض: الأشخاص الذين قرّر لهم الشرع نصيبا محددًا في التركة، سواء تقرّر ذلك في القرآن/ السنة/ الإجماع.

الإصرار: لغة مداومة الشيء وملازمته والتبوت عليه. واصطلاحا: الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر، وعلى ترك الإقلاع عنه.

الأصل: جمع أصول، واستعمل في كل ما يستند إليه غيره ويبنى عليه. والأصل في القياس هو الحكم المقيس عليه. أصل المسألة في المواريث: العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة. وقد يطلق الأصل عند الفقهاء بمعنى الغالب. والأصول في النسب: الآباء والأمهات وإن علوا.

الأصنام: التماثيل وهي ما صنع على هيئة إنسان/ حيوان مجسما وقد اتخذت العرب تماثيل آلهة تعبدها من أشهرها هبل واللات والعزى.

الأصيل: العشي، وهو الوقت من أقصى العصر إلى المغرب.

الأضحية: وجمعها الأضحى، ويطلقها اللغويون على الشاة التي تذبح ضحوة، أي وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه، كما تطلق على الشاة التي تذبح يوم الأضحى. اصطلاحا: ما يتقرب بذبحه من الأغنام في أيام عيد الأضحى.

الإضرار: إنزال الأذى بالنفس/ الجسم/ المال.

الاضطباع: في اللغة افتعال من الضبع، ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها. اصطلاحا: هو أن يشتمل الرجل ثوبه ويخرج منكبه الأيمن، ويأخذ طرفي الثوب من تحت إبطه الأيمن على منكبه الأيسر.

إطالة العرة والتحصيل: أن يغسل جميع وجهه طولاً وعرضاً. وإطالة التحصيل: أن يغسل يديه حتى يشرع في العضدين، ويغسل رجليه حتى يشرع في الساقين.

الاطمئنان: في اللغة السكون، والاطمئنان في الصلاة: استقرار الأعضاء وسكونها.

الأظهر: يطلق في مقابلة القول الظاهر، وقيل: إن الأظهر هو ما ظهر دليله واتضح فلم يبق فيه شبهة.

المالك/ الحق لا إلى مالك، ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل وذلك كالطلاق والعفو والقصاص والغبراء من الدين.

الإسكان: تملك المسكن لآخر، إما حياته/ المدة المضروبة له، كأن يقول المالك لشخص: أسكنتك هذا البيت مدة حياتك/ عشر سنين.

الإسلام: معناه في اللغة الانقياد مطلقا، ومعناه في الشريعة الانقياد لله ولرسوله ﷺ بالنطق باللسان والعمل بالجوارح.

الأسن: الماء التتن.

الأسير: المأخوذ في الحرب جمعه أسرى.

الإشارة: لغة التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، فهي الإيماء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب. اصطلاحا: إقامة الحركة مقام النطق في التعبير.

الاشتباه: مصدر اشتبه، يقال: اشتبه الشيطان وتشابها: أشبه كل واحد منهما الآخر، ومنه اشتباه ماء طهور بمتنجس. اصطلاحا: الاشتباه إشكال معه دليل يرجح أحد الاحتمالين.

الاشتراك: من اشترك، والمجرد: شرك، وشركه في الأمر: كان لكل منهما نصيب فيه.

الاشتغال: في اللغة اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده. اصطلاحا: اشتغال الصماء: أن يلتوي الرجل في ثوب واحد، ولا يكون له من أين يخرج يديه إلا من أسفله.

الإشراق: طلوع الشمس وإضاءتها قال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: 18].

الإشعار: الإعلام، وإشعار الهدى هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة/ البقرة إن كان لها سنام من جهة الرقبة قدر أملتين حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدى فلا يتعرض لها، وتشعر الهدى مستقبلة القبلة.

الإشهار: مصدر أشهر بمعنى أعلن، والإشهار في النكاح معناه إعلانه وإظهاره بأي شيء متعارف، كإطعام الطعام عليه/ إحضار جمع من الناس زيادة على الشاهدين/ بالضرب فيه بالذف حتى يشتهر.

الإصابة: الإدراك والوصول إلى الغاية.

واصطلاحا: هو شك المكلف في كل وضوء وصلاة، حيث يكثر منه الوهم، فلا يكاد ينفك منه.

الاستهلاك: لغة هلاك الشيء وإفناؤه، واستهلك المال أنفقه وأنقذه. اصطلاحا: يطلق بالاستعمالات التالية: الأول: جعل الشيء هالكا بإفناء عينه. الثاني: الإتلاف وذلك بإحداث الضرر وذهاب المنفعة المقصودة من الشيء.

الاستهلال: لغة مصدر استهل، واستهلّ الهلال ظهر، واستهلال الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته. ومراد المالكية بالاستهلال: خروج المولود من بطن أمه.

الاستواء: من سوى الشيء، الاعتدال والاستقامة. واستواء الشمس: وجودها في وسط السماء عندما يصبح ظل كل شيء تحتها (خط الزوال).

الاستئذان: تُعْجَى: طلب الإذن ويعرفه الفقهاء: الإِسْتِذَانُ لِذُخُولِ الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا.

الاستيعاب: من وعب، الشمول، ومنه: استيعاب الحديث: فهم جميع معانيه.

الاستئمان: في اللغة طلب الأمان، يقال: استأمنه، طلب منه الأمان. وفي الاصطلاح: هو إعطاء الأمان لحربي ينزل بأرض الإسلام لشراء/ بيع/ أخذ مال، فإذا فرغ مسببه انصرف الأمان.

الاستئناس: في اللغة الاستئذان، واستأنس به سكن إليه قلبه، واستئناس الحيوان: سكونه وذهاب توحشه.

الإسرار: يقال أسر الخبر كتمه، وأقل السر في القراءة عند المالكية أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط.

الإسراف: في اللغة مجاوزة القصد. وفي الاصطلاح: مجاوزة الحد المباح إلى المحظور.

الإسفار: من معانيه في اللغة الكشف، يقال: سفر الصبح وأسفر أي أضاء، وسفرت المرأة: كشف عن وجهها. ويستعمل الفقهاء الإسفار بمعنى ظهور الضوء. والإسفار: هو موعد انتهاء آخر وقت الصبح. والإسفار الأعلى عند المالكية: هو الذي يميز فيه الشخص الذكر من الأنثى.

الأسفار: كُتِبَ قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: 5].

الإسقاط: من معاني الإسقاط لغة الإيقاع والغلقاء، يقال: ألقته سقطا. اصطلاحا: هو إزالة

الإعادة: في اللغة تعني إرجاع الشيء إلى حاله الأول، كما تطلق على فعل الشيء مرّة ثانية. اصطلاحاً: إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدّم إيقاعها على نوع من الخلل، ثمّ الخلل قد يكون في الصّحة، كمن صلى بدون شرط/ ركن، وقد يكون في الكمال كالمنفرد بالصّلاة، فالإعادة إنّما تستعمل في ما قد فعل، وأما ما لم يفعل حتى خرج وقته من الصّلوات فإنّما يقال فيه قضاء.

الإعارة: في اللغة من التّعاور والتّناوب مع الرّد، والإعارة مصدر أعار، والاسم منه العاريّة. اصطلاحاً: الإعارة تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض.

الإعتاق: من عتق عتقا وعتاقا وعتاقه عتاق العبد: خرج من العبوديّة، وأصل المعنى: توفير القوة. والقدرة لآخر وهي إزالة الرّق.

الاعتبار: في اللغة هو رد الشيء إلى نظيره، بأن يحكم عليه بحكمه وهو يشمل الاتعاظ والقياس الشرعي/ تقول هو تمثيل الشيء بالشيء وإجراء حكمه عليه.

الاعتداء: مصدر من عدو، التّخطي ومجاوزة الحدّ وهو الظلم أيضاً.

الاعتدال: في اللغة الاستقامة والاستواء، والاعتدال في الصّلاة: هو نصب القامة والاعتدال في كلّ ركن إكمال هيأته، والفصل بينه وبين غيره من الأركان.

اعتدال في الوقوف: وقوف المصلّي معتدلاً ومطمئناً بعد الرّفح من الرّكوع.

الاعتراض: من عرض، واعترض له: منعه، واعترض عليه: أنكر قوله/ فعله. ومنه الاعتراض على الحكم: أنكار صحته.

الاعتراف: الإقرار بالشيء.

الاعتقاد: من عقد، ربط الشيء بالشيء ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه كالإيمان.

الاعتكاف: لزوم المسجد للصّلاة فيه، بنية التّقرب إلى الله عز وجل، وأفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

الأعدار: الوصف الطّارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه.

الأعراض: النّفس وهي ما يندح، ويذم من الإنسان.

الأعراف: ما تعارف عليه النّاس وساروا عليه من أقوال وأفعال وترك ويسمى العادة.

الإعسار: في اللغة مصدر أعسر، وهو ضدّ اليسار، والعسر اسم مصدر وهو الضيق والشّدّة. اصطلاحاً: الإعسار بالتّفقه عجز الرّوج عن توفير القوت بالفقر.

الاعتصاب: وطء المرأة جبراً على غير وجه شرعي.

الأعْر: الأعْر من الحَيْل: الأبيض موضع الجبهة.

الإغلاق: لغة مصدر غلق، يقال: أغلق الباب وأغلقه على شيء، أكرهه عليه وإذا كان في الطّلاق: فسره بعضهم بالغضب الشّديد.

الأغْلَف: جمع غلف، الشيء في الغلاف، والغلفة: الجلدة التي تغطي الحشفة من الذّكر، ويطلق على الذي لم يختتن.

الأغمم: من الغمم، ما لا فرجة فيه، ويقصد به من نزل شعر رأسه عن المنبت المعتاد لغالب النّاس.

الإغماء: مرض يستر العقل، ويفقد الحس والحركة.

الإفاضة: مص أفاض، الاندفاع ومنه أفاض الحاج: أسرعوا في دفعهم من عرفة إلى المزدلفة، وأيضاً رجعوا من منى إلى مكة يوم النّحر.

الأفة: بالمدّ والتّحريك، ج آفات، العاهة وهي عرض يفسد ما يصيب من شيء.

الإفتاء: الإبانة والجواب عما يشكل من الأحكام في الشريعة الإسلاميّة.

الافتتان: من فتن، الابتلاء والاختبار.

الافتراء: هيأة جلسة المصلّي في جلوسه الأوّل للصّلاة، يجلس على كعب رجله اليسرى بعد فرشها أرضاً، وينصب رجله اليمنى، ويجعل أطراف أصابعها إلى القبلة.

الإفراء: مصدر، والفرد ما كان وحده. والإفراء في الحجّ: هو أن يحرم بالحجّ على انفراده، من غير إضافة العمرة إليه.

الإفضاء: مصدر أفضى المكان: اتّسع وخلا ورفعت الحواجز منه. وأفضى إليه بسرّه: أعلمه به الإفضاء بالمرأة: الخلوّة بها.

إفطارٌ مباح: عدم الصّوم، بسبب عذر شرعي للمريض/ المسافر/ الكبير الذي لا يستطيع الصّوم/ الحائض والتّفنساء.

الإفلاس: مصدر أفلس، يقال: أفلس الرّجل، إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة/ صار إلى حال ليس له فلوس. اصطلاحاً: أن

يستغرق الدّين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

الإقالة: في اللغة: الرّفح والإزالة. اصطلاحاً: أن يتّفق البائع والمشتري على الرّجوع عن البيع الذي أبرماه، وأن يرجع كلّ واحد إلى الحالة التي كان عليها عند البيع، حيث يرد البائع الثّمّن للمشتري، ويرد المشتري الشيء الذي اشتراه للبائع.

الإقامة: في اللغة مصدر أقام، وأقام بالمكان ثبت به، وأقام للصّلاة إقامة، نادى لها. اصطلاحاً: ترد معنيين: الأوّل: الثبوت في المكان، ويقابلها السّفر. الثّاني: الإعلام بالتأهب للصّلاة بألفاظ مخصوصة.

إقامة الصّلاة: الإعلّام بأن الصّلاة أقيمت بالألفاظ المشرّوعة وألفاظها مُفردة إلاّ التّكبير فمشنّى وهي سنة عين للذّكر البالغ المُنفرد/ مع النّساء/ الصّبيان وهي سنة كفاية للجَماعة الذّكور البالغين.

الاقتداء: هو متابعة المأموم إمامه في الصّلاة بأن يتبعه في أعمالها دون أن يسبقه إليها/ يسايره فيها.

الاقتصار: من قصر، الاكتفاء بالشيء وعدم تجاوزه.

الاقتضاء: مصدر اقتضى، يقال: اقتضيت منه حقّي، وتقاضيته، إذا طلبته وقبضته وأخذته منه، وأصله من قضاء الدّين. وعرفاً: قبض ما في ذمة غير القابض.

الاقتناء: مصدر اقتنى الشيء يقتنيه، إذا اتّخذ لنفسه، لا للبيع/ التّجارة. اصطلاحاً: ما يملك من الأشياء ولم يقصد به الرّبح والتّجارة.

الاقتيات: لغة مصدر اقتات، واقتات أكل القوت. اصطلاحاً: ما تقوم البنية باستعماله، حيث لا تفسد عند الاقتصار عليه.

الأقدار: المقادير التي قدرها الله لعباده في عالم الغيب.

الأقراء: عند المالكيّة الأطهار وليست الحيض كما ذهب غيرهم.

الإقرار: في اللغة الاعتراف، يقال: أقرّ بالحقّ إذا اعترف به. وفي الاصطلاح: الإخبار عن أمر يتعلّق به حقّ الغير.

إقرارٌ بالطلاق: قيام الرّوج المطلق بالإقرار على نفسه، بأنّه طلق زوجته طليقة واحدة/

إِمَامٌ مَسْجِدٌ: الشَّخْصُ الَّذِي يُؤَمُّ صَلَاتِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ أَحَدُ مَوْظُفِي وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ.

الإمامة: في اللغة مصدر أمَّ يؤمُّ، يقال: أمَّهم، وأمَّ بهم، إذا تقدَّمهم. وهي نوعان: - إمامة صغرى: وهي الإمامة في الصَّلَاة، وإمامة كبرى: ويقصد بها تصرُّف الإمام على النَّاسِ وطاعتهم له، وهي الخلافة.

الأمان: لغة عدم توقع مكروه في الرِّمَنْ الآتِي، وأصل الأمان طمأنينة النَّفْسِ وزوال الخوف. اصطلاحاً: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله/ العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدَّة ما.

الأمة: جماعة كبيرة من النَّاسِ، تنتمي إلى أصل عرقي واحد، يوجد بين أفرادها لغة مشتركة.

الأمَّة: الشَّجَّة في الرَّأْسِ تبلغ إلى أمِّ الدِّمَاغِ، وأمِّ الدِّمَاغِ جلدة رقيقة مفروشة على الدِّمَاغِ، متى انكشفت عنه مات، وهي التي تجمع الدِّمَاغِ، وتسمَّى أمَّ الرَّأْسِ، قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها الأمَّة، وأهل الحِجَاز المأمومة.

أمة الإجابة: هم أتباع النَّبِيِّ ﷺ.

الإمتناع: هو هبة الزَّوْجَةِ/ أبيها للزوج سكنى دارها/ تمكَّنه من الانتفاع بعقارها خلال مدَّة الزَّوْجِيَّة.

الأمر: يأتي في اللغة بمعنيين: الأول: يأتي بمعنى الحال/ الشَّانِ، والثَّانِي: طلب الفعل. اصطلاحاً: اسم لمطلق الصَّيْغَةِ الدَّالَّةِ على الطَّلَبِ. ومنه الأمر عندنا: وهو مصطلح للإمام مالك، ويعني به الرَّأْيَ الفقهي المعمول به.

الأمر: ما يستدل به الفقهاء على وجوب الفعل كوجوب الصَّلَاة والصِّيَامِ وغيرهما.

الأمرد: في اللغة من المرء، وهو نقاء الخدين من الشَّعر. وفي الاصطلاح: الشَّابُّ الَّذِي لَمْ تنبت لحيته.

الإمساك: التَّوَقُّفُ عن تناول الطَّعَامِ والشَّرَابِ والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمْسِ بنية التَّعَبُدِ.

أَمَلَاكٌ وَقَفِيَّةٌ: مجموع الأراضي والعقارات والمساجد، والمقابر والآثار الإسلاميَّة التي تتولاها وزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة.

الأملج: الأحسن. هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر. وهو قول الكسائي. وقال ابن الأعرابي: هو الأبيض الخالص. وقال الخطابي: هو الأبيض الذي خلل صوفه طبقات سود.

الطَّلَاقُ وَجِبَ حُكْمُهُ، وَالزَّمَتَهُ الْمَالُ وَالْعَمَلُ فَالزَّمَهُ. وفي الاصطلاح: يرد بمعنيين: الأول: الزَّامُ الشَّخْصَ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِزَامًا، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى شَامِلٌ لِلْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ. والثَّانِي: الزَّامُ الشَّخْصَ نَفْسَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ مَطْلُوقًا/ مَعْلُوقًا عَلَى شَيْءٍ مَعْنَى الْعَطِيَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ فِي الْعَرَفِ عَلَى مَا هُوَ أَحْضَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الزَّامُ الْمَعْرُوفُ بِلَفْظِ الْإِتِّزَامِ.

الالتقاط: أصل الالتقاط وجود الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ. اصطلاحاً: عبارة عن أخذ المال ليعرفه الملتقط، ثمَّ يتصدق به/ يملكه إن لم يظهر مالكة بشرط الضَّمان إذا ظهر المالك.

الالتخ: لغة من به لثغة، واللثغة: حبة في اللسان حتى تصير الرِّاءَ لاما/ غينا/ السِّينِ ثَاءً وَنَحْوَ ذَلِكَ. اصطلاحاً: الالتخ هو الذي لا يتأتَّى له النَّطْقُ ببعض الحروف.

الألكن: من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة/ غيرها، سواء كان لا ينطق بالحرف أصلاً/ ينطق به متغَيِّراً، مثل أن يقلب الحاء هاء/ الرِّاءَ لاما/ الضَّادَ دالا.

الإلهام: مَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ مِنْ عِلْمٍ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ.

الأم: أمُّ الشَّيْءِ في اللغة أصله، والأمُّ الوالدة. اصطلاحاً: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأمُّ والجَدَاتُ مِنْ قَبْلِهَا، وَمِنْ الْأَبِ وَإِنْ عَلُونَ.

أم القرى: مكة وَسَمِيَتْ مَكَّةُ (أمَّ الْقُرَى)؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ.

أم الكتاب: سورة الفاتحة سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ.

أم المؤمنين: هو كنيَّة ومصطلح إسلامي يُطْلَقُ عَلَى زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. وقد ورد هذا اللقب في القرآن، حيث جاء في سورة الأحزاب قول الله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 8].

الإمام: العالم المقتدى به. والإمام المقتدى به في الصَّلَاةِ.

الإمام الراتب: المنتصب في مسجد الإمامة في جميع الصَّلَوَاتِ/ بعضها، وهو الذي نصبه السُّلْطَانُ/ نائبه/ الواقف/ جماعة المسلمين.

إمام أهل السنة: يطلق على كبار العلماء كالإمام مالك بن أنس والأمام أحمد بن حنبل.

أكثر، بحوادث معيَّنة، وتواريخ معيَّنة، وبحضور شهود معيَّنين.

الأقران: في علم الحديث هم المتقاربون في السن والطَّبقَة.

الأقضية: جمع قضاء، ويطلق في اللغة على معان كثيرة، مرجعها إلى انقضاء الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ، فيطلق على الأمر، وعلى الأداء، نحو قضيت الدين. اصطلاحاً: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام.

الإقطاع: من معاني الإقطاع في اللغة التَّمْلِيكُ والإِرْفَاقُ. وفي الاصطلاح: تسويغ الإمام من مال الله لمن يراه أهلاً لذلك.

الإقعاء: يقال: أقعى في جلوسه، إذا جلس على أليته ونصب ساقيه وفخذه. وفي الاصطلاح: يرد بمعنيين: الأول: هو أن يجلس على أليته ناصباً فخذه كما يجلس الكلب والسَّعْبُ. والثَّانِي: أن يجعل أليته على عقبه، ويجلس على صدور قدميه في التَّشْهَدِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ.

الإقلاب: قلب التَّوْنِ السَّاكِنَةِ/ التَّنْوِينِ مِيماً مُخَفَّاةً مَعَ الْغَنَّةِ، إِذَا أَتَى بَعْدَهَا حَرْفُ الْبَاءِ.

الأقوال: يقصد بهذا المصطلح عند المالكيَّةِ أقوال أصحاب مالك ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم.

الأكدرية: مسألة في الموارِيث: امرأة توفيت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة/ لأب، ولقبت هذه المسألة بالأكدرية لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه، وقيل غير ذلك، وأهل العراق يسمونها الغراء.

الإكراه: الكره بالفتح المشقة، وبالضَّمِّ القهر. وفي الاصطلاح: الإكراه عبارة عن تصريف الرَّجُلِ لِفِعْلِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

الآل: يقال آل الرَّجُلِ لِقَرَابَتِهِ وَأَهْلِهِ وَأَتْبَاعِهِ.

آل فرعون: أي جنوده وأتباعه قال تعالى: ﴿الَّتَارُ يَعْْرَصُونَ عَلَيْهَا عُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 46].

الالتباس: في اللغة من اللبس، وهو الخلط، ويأتي بمعنى الاشتباه والإشكال، وسوى بعضهم بين الالتباس والاشتباه، فعرف أحدهما بالآخر وعرفه الدُّسُوقِيَّ بِأَنَّهُ إِشْكَالٌ لَا دَلِيلَ مَعَهُ.

الالتزام: في اللغة يقال: لزم الشَّيْءُ يلزم لزوماً أي ثبت ودام، ولزمه المال وجب عليه، ولزمه

أولو الأرحام: الأقارب الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب.

أيام البيض: أيام ثلاثة عشر (13) وأربعة عشر (14) وخمسة عشر (15)، وتسمى الأيام الغر، وسميت هذه الليالي بالبيض لاستنارة جميعها بالقمر، من السنة الصيام فيها.

أيام التشريق: الأيام الثلاثة الأولى التي تلي عيد الأضحي التي تنحر فيها الأضاحي، الحادي عشر (11) والثاني عشر (12) والثالث عشر (13) من ذي الحجة، سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها.

الأيام المعدودات: الأيام الثلاثة: الحادي عشر (11) من ذي الحجة، والثاني عشر (12) والثالث عشر (13) قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203].

الأيام المعلومات: أيام العشر من ذي الحجة ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28].

أيام النحر: أيام العشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، حيث تذبح فيه الأضاحي والهدايا.

أيام منى: الأيام التي يمكث فيها الحاج بعد الوقوف بعرفة وهي يومين/ ثلاث.

الآية: ج آيات، العلامة وهي مجموعة كلمات من القرآن الكريم متصل بعضها ببعض إلى مكان انقطاعها التوقيفي.

الآيس: في باب التيمم يقصد به الطآن ظنا قويا تيسر الطهارة المائية، إما لعدم وجود الماء/ عدم القدرة على استعماله في الوقت المختار.

الآيسة: يقال: آيس منه يئس وإياسا، انقطع رجاؤه منه، والآيسة مؤنث الآيس، وهي التي انقطع عنها المحيض لكبرها، وبئست المرأة، إذا عَقِمَتْ. ويقصد بها عند المالكية المرأة التي جاوز سنّها الخمسين/ الستين/ السبعين سنة.

الإيلاء: لغة الحلف، مشتق من التألي، وهو الامتناع من فعل الشيء/ تركه باليمين على ذلك. اصطلاحا: هو أن يحلف الرجل أن لا يظأ زوجته إما مدة أكثر من أربعة أشهر/ أربعة أشهر بإطلاق.

الأيام: جمع أيام وأيامي، والأيام من النساء من لا زوج لها بكرة كانت/ ثيبا، مطلقة/ أرملة

الانفصال: انقطاع الصلة بين شيئين، ومنه: انفصال قطر عن آخر: قطع صلته به، وانفصال الرضيع عن أمه، فطامه، ومنه: تسمية السبع الأخير من القرآن مفصلا لكثرة الانقطاع بين سورة بسبب قصرها.

الإمءاء: أن يرمي الصائد سهمه/ يرسل كلبه، فيموت الصيد بعد أن يغيب عنه.

الإهاب: هو جلد الأنعام، وما عداه يقال له: جلد، ولا يقال له إهاب، وقيل إن الإهاب اسم لكل جلد.

الأهل: العشيرة وذوو القرى.

أهل البيت: هم المؤمنون به من بني هاشم فقط على مذهب مالك، وقيل هم آل عقيل، وآل العباس، وآل علي، وآل الحارث بن عبد المطلب وكذلك أزواجه صلوات الله وسلامه عليه من أهل بيته، وكذلك بناته، وذريتهم إلى يوم القيامة.

أهل الذمة: أي أهل الأمان والعهد الذي به أمنوا على أنفسهم وأموالهم وهم أهل الكتاب (اليهود والنصارى).

أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْمُ عَلَيْ تَنِي حَتَّىٰ تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: 68].

أهل الكهف: الفتية الذين فروا بدينهم من بطش احد الملوك خشية الكفر وقد ذكروا في سورة الكهف.

الإهلال: رفع الصوت. اصطلاحا: الإهلال بالتلبية رفع الصوت بها. والإهلال: أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعنة لك والمملك لا شريك لك، وينوي ما شاء من حج/ عمرة.

أهلية الوجوب: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يقرها القانون في ماله.

أوقية: معيار للوزن، والجمع أواق، والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهما = 127 غراما.

أوقية الذهب: سبعة مثاقيل ونصف مثقال، وهي تساوي 75، 29 غراما.

أوقية الفضة: أربعون درهما من الوزن القديم المعروف بالكيل، ودرهم الفضة يساوي 75، 29 وعلى هذا فأوقية الفضة 119 غراما.

أمي: المنسوب إلى ما عليه جبلته أمه أي لا يكتب، فهو في أنه لا يكتب أمي، وقد وصف النبي ﷺ بذلك في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَخِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: 157].

الأمير: رئيس القوم/ قائد الجند.

الانتحار: قتل النفس بأي وسيلة عمدًا.

الانتفاع: مصدر انتفع من النفع، وهو ضد الضرر، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.

الإنجيل: الكتاب المنزل على عيسى بن مريم عليهما السلام. إلا أن الإنجيل الأصلي قد فقد، وما هو مروى منه مقطوع الصلة بعيسى عليه السلام وليس من دليل علمي على صحته.

الانحلال: في اللغة الانفكاك. اصطلاحا: يراد به الفسخ والانفساخ، والانفساخ لا يطلق في العقود الجائزة إلا مجازًا.

الاندمال: مصدر أندمل الجرح: إذا قارب الشفاء.

الإنذار: لغة مصدره أنذره الأمر، إذا أبلغه واعلمه. والإنذار: الإبلاغ، ولا يكون إلا في تخويف يتسع زمانه للاحتراز، فإن لم يتسع زمانه كان إشعارًا ولم يكن إنذارًا.

الإنزال: لغة مصدر أنزل، وهو من النزول، ومنه إنزال الرجل ماءه، إذا أمنى بجماع/ غيره. اصطلاحا: خروج المنى من الرجل/ المرأة باحتلام/ بجماع/ غير ذلك.

الانصراف: الانتهاء من الأمر كالانصراف من الصلاة.

الأنعام: الإبل والبقر والغنم مجتمعة، والجمع أنعام، والتعم الإبل خاصة.

الانعزال: الابتعاد عن الناس في خلوة.

الانعقاد: من عقد، توثيق لقاء طرفين انعقاد الصلاة، صحتها ابتداء، وانعقاد العقد: صحة اتفاق طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه.

الأنفال: جمع نفل، وهو زيادة مال يخص به أمير الجيش من فعل فعلا خطيرا، كتقدمه طليعة/ تهجمه على قلعة/ من رأى منه زيادة عناء وحسن بلاء وهو موكول إلى اجتهاد الإمام، ومحلله الخمس لا أصل الغنيمة، وقدره ما يقتضيه الرأي بحسب اجتهاد الإمام.

بنت لبون: من الإبل ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، لأن أمها صارت لبونا أي ذات لبن.

بنت مخاض: من الإبل التي كمل سنهما ودخلت الثانية، فحملت أمها وقد مخض الجنين بطنها.

بندُق: لفظ معرب، وأحدته بندقة، ما يرمى به مطلقاً، سواء أكان من الحجر أم الطين أم الحديد/ نحو ذلك.

البنصر: الأصبغ التي تلي الخنصر، ج بناصر.

بنك: مصرف المال البنكوت: الأوراق المالية.

البهائية: ديانة طورها عن الديانة الباطنية ميرزا حسين بن ميرزا علي محمد، المسمى ب (الباب) وسمى (ميرزا حسين) نفسه ب (بهاء الله) رعت هذه الديانة السفارة الروسية في طهران، أقام ميرزا حسين في عكا ودعا إلى تجمع اليهود في فلسطين. ومن عقائد هذه الديانة: الإيمان بوحدة الوجود، وعدم الإيمان باليوم الآخر.

بهرج: لفظ معرب، الباطل - الرديء. الدرهم الرديء المزيف، ويقال له أيضا (البهرجة) وهو ما خلطت فضته بمعدن آخر رخيص.

بهيمة: كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر، ما عدا السباع. (ج) بهائم. كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر. وفي القرآن المجيد قال تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبَيِّنُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 1]. وبهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

البيت الحرام: لقب الكعبة، وسمى بالبيت الحرام، لان حرمة انتشاره، فلا يصاد عنده ولا حوله، ولا يخلت ما عنده ولا ما حوله من الحشيش.

بيت الخلاة: الغرفة المعدة ليتغوط فيها الإنسان.

بيت الطاعة: البيت الذي يقضي القاضي على الزوجة بوجود سكنها فيه مع زوجها.

البيت العتيق: لقب الكعبة، وقيل سميت الكعبة بذلك لان الله اعتقها من الجبابرة.

بيت المال: خزانة الدولة وهي المكان الذي تجتمع فيه الأموال العامة للدولة.

بيت المقدس: مدينة القدس بفلسطين، وفيها المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله.

البيدر: ج بيارد. لفظ معرب، الموضع الذي يجمع فيه الحب.

بغِي: بتشديد الياء، الرائية بأجر، ج بغايا وفي القرآن الكريم على لسان مريم العذراء قال تعالى: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: 20]. وهو وصف مختص بالمرأة، ولا يقال للرجل: بغِي.

بُقعة: قطعة من الأرض على غير حياة التي حولها قال تعالى: ﴿ثَوْدِي مِنَ شَطْطِي أَوْلَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: 30] ج بقاع وبقع.

بقل: كل نبات اخضرت به الأرض. قاله ابن فارس. -: ما ينبت الربيع من العشب. -: هو من الثبات ما ليس بشجر. قاله الليث. -: كل عشب ينبت من بذر، قاله الدينوري. باقلاء: الفول.

البقيع: مقبرة قرب المسجد النبوي في المدينة المنورة.

البكر: العذراء، والجمع أبكار، وهي التي لم ينعد عليها نكاح قط وفي الرنا هو غير المحصن: وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم.

بلغم: المنعقد من اللعاب والمخاط المفرز من المجاري التنفسية.

البلوغ: الوصول. اصطلاحاً: عبارة عن قوة تحدث للصغير يخرج بها من حال الطفولية لحال الرجولية، وتلك القوة يترتب عليها التكليف، وهي خفية لا يكاد أحد يعلمها فجعل لها الشارع علامات، وهي في الرجال الاحتلام/ الإنبات/ يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلا محتملاً، وفي النساء الحيض/ الاحتلام/ الإنبات/ الحمل/ يأتي عليها من الزمان ما يعلم أنها قد بلغت به في الأغلب.

البلوى: شيوع الأمر وانتشاره علماً/ عملاً مع الاضطرار إليه.

البناء: مص بنى: التشييد. العمارة الاعتداد بما مضى من الأفعال، يقال: من سبقه الحدث يتوضأ ويبنى على صلته، أي يتابع صلته ويعتد بما مضى منها دون حاجة إلى إعادة ومعنى آخر: الدخول بالزوجة ومنه قولهم: بنى بزوجته: أي دخل بها.

البنث: اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، فتدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها، وبنات الأبناء وإن نزلن.

والأيم من الرجال: من لا امرأة له، تزوج قبل/ لم يتزوج.

الإيمان: لغة التصديق مطلقاً وفي الشريعة: التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر. وقد يستعمل الإسلام والإيمان مترادفين، وقد يستعملان متداخلين بالعموم والخصوص، فيكون الإسلام أعم إذا كان الانقياد باللسان والقلب والجوارح، لأن الإيمان خاص بالقلب، ويكون الإيمان أعم إذا قلنا: إنه قول اللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح، وهو قول كثير من السلف.

الأيمان: مفردها يمين، واليمين القسم، والجمع أيمان وأيمان. اصطلاحاً: الحلف بمعظم تأكيدا لدعواه/ لما عزم على فعله/ تركه.

الباب: المدخل، الصنف. وفي الأمكنة: المكان المعد للدخول، ومن الكتاب: مجموعة من الأحكام يجمعها موضوع واحد. ويطلق عند الشيعة: على الشخص الذي ينصب واسطة بين الإمام الثاني عشر المختفي في السرداب - كما يزعمون - وبين أتباعه من طائفة الشيعة.

بابُ الزَّيَّان: أحد أبواب الجنة، يدخل منه الصائمون.

باح: بوحا: ظهر. - باح فلان بالسَّر: أظهره وأعلنه، فهو بائح ومنه: باح الرجل ماله: أذن في الأخذ والتَّرك. واستباح الشيء: عده مباحاً. والإباحة: الإطلاق. -و عند الأصوليين: حكم يقتضي التَّخيير بين الفعل والتَّرك.

الباطل: جمع أباطيل، وهو ضد الحق. عند المالكية: عدم استيفاء الشروط وهو والفاقد سواء.

الباغي: يقال: بغى فلان بغياً: تجاوز الحد واعتدى، والجمع بغاة والباغي خارج على الإمام الحق. اصطلاحاً: الباغي الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه/ يمتنع من الدخول في طاعته.

البائع: العاقد في البيع/ الاستبضاع.

البضع: الجماع. وبضع المرأة: فرجها.

البعل: الرّوج. والبعل: الرّزع والشجر يشرب بعروفه من غير سقي سماء ولا غيرها.

البعيد: يراد به في باب الإرث الذي يتقرب إلى الموروث بأكثر وسائل من غيره، كابن الابن فهو أبعد من الابن، وابن ابن العم أبعد من ابن العم.

البغي: مصدر بغى يبغي بغياً إذا تعدى وظلم. خروج جماعة من المسلمين لهم منعة على الإمام الحق متأولين.

البيعة: بيت عبادة اليهود والنصارى، ج بيع (بكسر الباء وفتح الياء) ومنه قال تعالى: ﴿لَهُدًى مَّتَّ صَوْمِعُ وَيَبْعُ وَصَاوَتْ وَاَسْلَجُ يُدَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ﴾ [الحج: 40].

بيعتين في بيعة: وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فلا يجوز، لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد.

البيئنة: الحجّة الواضحة وهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره.

بيوع الآجال: بيوع جائزة في الظاهر، وتؤدي إلى ممنوع في الباطن، مثل أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر/ نقدا، وهي بيوع دخل فيها الأجل واتحدت فيها السلعة.

تابعي: المنسوب إلى التابع/ التالي. (وما أنت بتابع قبلتهم) من لقي الصحابي مؤمنا ومات على الإيمان، وتابع التابعي من لقي التابعي مؤمنا ومات على الإيمان.

تابوت: ج توابيت، الصندوق من خشب يوضع فيه المتاع وغيره قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 248] أي: صندوق العهد والوصايا العشرة ويطلق على الصندوق الذي يوضع فيه الميت.

تأبين: من أبن الشيء، اقتفى أثره. تأبين الميت: تعداد مآثره والثناء عليه.

تأخير السحور: ما يباح للمتسحر من تناول الطعام والشراب، إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

تارك الصلاة: الشخص الذي لا يؤدي الصلاة تكاسلا عنها/ انشغالًا/ إنكارًا..

التأفة: من تفته. القليل القيمة، ومنه خطأ التأفة: الذي يمكن أن يصدر عن الشخص العادي مهما بلغت.

التبذير: الإسراف المفسد صرف المال في الحرام ومنه (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين).

التبرع: العطاء بغير مقابل.

التبعة: عاقبة العمل من خير/ شر، إلا أن استعماله في الشر أكثر.

بيع العرايا: بيع ما على التخلّة من الرطب ليؤكل في الحال بقدره تمرا (تخمينا).

بيع العربون: أن يعطي المشتري البائع درهما/ نحوه قبل البيع، على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء.

بيع الكالئ بالكالئ: أن يسلم الرجل إلى الرجل مئة درهم إلى سنة في مقدار من الطعام. فإذا انقضت السنة وحلّ الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا القدر من الطعام بمائتي درهم إلى شهر.

بيع مبرور: الذي لا كذب فيه ولا خيانة ولا شبهة.

بيع المخاسرة: أن يذكر السلعة وثنمها ثم يقول: بعتك هذه السلعة بخسارة ثلاثة/ خمسة ريالاً مثلاً.

بيع المربحة: إعلام البائع المشتري انه يبيعه السلعة برأس مالها وربح معلوم.

بيع المزايدة: طرح السلعة للبيع على أن يكون البيع لمن يدفع السعر الأعلى.

بيع المساومة: بيع السلعة بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان دون إعلام البائع المشتري برأس مالها.

البيع المعجل: الذي تقع المناجزة فيه بين العوضين، أي بين السلعة وثنمها، فيقدم في آن واحد، ويسمى بيع التقد.

بيع المقايضة: بيع العين بالعين نحو بيع الجمل بالسيارة، وبيع الثوب بالحنطة.

البيع المؤجل: البيع الذي تقدّم فيه السلعة، ويؤجل قبض الثمن.

بيع النجش: أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء، لتغريب غيره.

بيع النقد: البيع الذي يعجل فيه الثمن والمثمون.

بيع الوضعية: أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به، وهو كذا، وأضع لك منه كذا.

بيع باطل: البيع الذي لا يكون صحيحاً بأصله كبيع المسلم ما ليس به مال كالخمر والخنزير.

بيع حبل الحبلّة: بيع نتاج التتاج، أي ولد الحمل الذي في بطن الحيوان، وهو من بيوع الجاهليّة.

بئر رومة: بضمّ الراء وسكون الواو عين كانت ليهودي، وكان يضرب عليها القفل ويغيب، فيأتي المسلمون ليشربوا منها الماء فلا يجدونه حاضرًا، فيرجعون بغير ماء، فشكا المسلمون ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَخْرِ لُهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَاهَا عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

البيضاء: بفتح فسكون، مؤنث أبيض، ج بيض ومنه الأرض البيضاء: التي لا نبات فيها ولا شجر.

البيع: مص باع، أعطى الشيء بثمن، ج بيوع. وهو مبادلة مال بمال على سبيل التملك عن تراض، وركناه الإيجاب والقبول وهو أنواع كثيرة.

بيع الاستصناع: بيع شيء موصوف في الذمة يجري صنعه من قبل البائع/ غيره.

بيع الإقالة: وهو أن يقول البائع للمشتري: أقلني بيعتي، فيقول: أقلتك/ يقول المشتري للبائع: أقلني، فيقول: أقلتك.

البيع الباطل: البيع الذي لا يكون صحيحاً بأصله كبيع المسلم ما ليس به مال كالخمر والخنزير.

بيع التعاطي: عند المالكية أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن/ يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة.

بيع الحاضر للبادي: أن يقول الحضري للبدوي: أترك سلعتك عندي لأبيعها لك بسعر أعلى.

بيع الحصة: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك من السلعة ما تقع عليه الحصة بمبلغ كذا.

بيع الخيار: عند المالكية هو البيع الذي جعل فيه الخيار، أي الثروي لأحد المتابعين في الأخذ والرّد، كأبيعك هذين الثوبين بكذا على خيار ثلاثة (3) أيام في الأخذ والرّد.

بيع الرجل على أخيه: إقدام الرجل على شراء سلعة يساوم عليها آخر/ في مدة الخيار.

بيع السلم: بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس.

بيع الشركة: أن يقول المشتري بعد قبض السلعة: أشركتك في ما اشتريت على ما سمي في النصف/ الربح مثلاً.

بيع الصرف: بيع النقد بالنقد، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، وهو الدراهم والدنانير، والريالات والدولارات ونحو ذلك من العملات المتداولة.

التَّخْيِير: مصدر خير، إعطاء فرصة الاختيار. وتخيير المرأة: هو أن يخير الزوج الزوجة بين البقاء معه/ الفراق.

التَّدَاوِي: من دوي إذا مرض، التَّدَاوِي: تناول الدَّوَاء. وهو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار/ رقية/ علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه.

التَّدْبِير: مصدر دَبَّر الأمر، إذا ساسه ونظر في عاقبته. شرعا: أن يقول: السَّيِّد لعبده: أنت مدبِّر/ قد دبرتكَ/ أنت حرٌّ عن دُبُر مني/ إذا مت فأنت حرٌّ بالتَّدْبِير/ أي لفظ يفيد تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية.

التَّدْلِيْس: مصدر دَلَس، وهو الخداع. اصطلاح: أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع، أي كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد مع ذكره، وقد جعل بعض الفقهاء التَّدْلِيْس والغش بمعنى واحد، فعرفوه بقولهم: إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا/ كتم عيبه.

التَّدْكِيَة: في اللغة مصدر ذكى، والاسم الذكاة، ومعناها تمام الشئ، والدَّبْح، يقال: ذكيت الذبيحة، إذا أتممت ذبحها. وفي الاصطلاح: عبارة عن إنبار الدَّم وفري الأوداج في المذبوح، والنَّحْر في المنحور، والعقر في غير المقذور عليه، مقرونا ذلك بنية القصد إليه وذكر الله تعالى.

التَّرَاخِي: لغة التَّقَاعِد عن الشئ والتَّقَاعَس عنه. اصطلاحا: هو كون الأداء متأخرا عن أول وقت الإمكان إلى مظنة الفوت.

التَّرَاوِيح: مفردا ترويقة، وهي استراحة. وصلاة التَّرَاوِيح قيام شهر رمضان/ تقول: اسم لكل ركعتين في رمضان سميتا بذلك لأنهم كانوا إذا سلموا من اثنتين يجلسون بقصد الاستراحة.

التَّرْبِع: الجلوس المعروف، مطاوع: ربع، لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه، كما يربع الشئ إذا جعل أربعا، والأربع هنا: السَّاقَان والفخذان، ربعها بمعنى: أدخل بعضها تحت بعض. وهو أن يقعد على إلبته ويجعل قدمه اليمنى إلى جانب يساره وقدمه اليسرى إلى جانب يمينه.

التَّرْتِيل: قراءة القرآن الكريم وتجويده.

التَّرْجِمَان: الذي يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم، ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضي عند اختلاف اللغة.

تَحْرِيك السَّبَابَة: أن يحرك المصلي إصبعه السَّبَابَة أثناء قراءة التَّشْهَد في الصَّلَاة، اقتداء بالرَّسُول ﷺ.

التَّحْصِين: من حصن، وحصن الشئ: جعله منيعا ومنه تحصين البلدة: إحكام أسوارها وحصن المرأة: تزويجها، فهي محصنة. ﴿وَأَلْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 24].

التَّحْلَل: من الشئ الخروج منه. ويكون التحلل من الصَّلَاة بالسَّلَام. وللحج تحللان: التحلل الأصغر: يكون برمي جمرة العقبة بمنى يوم النَّحْر، وهذا التحلل يبيح لبس المخيط، وإماطة الأذى، وغير ذلك ما عدا قتل الصيد ومباشرة النساء. التحلل الأكبر: يكون بطواف الإفاضة، وهذا التحلل يباح معه الصيد والنساء وجميع محظورات الإحرام.

التَّحْنِيك: مضغ التَّمْر ودلك الحنك به. والحنك ما تحت الدَّقْن ومنه عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ" صحيح البخاري.

تَحِيَّةُ الْمَسْجِد: صلاة الدَّاخِل للمسجد ركعتين في وقت يجوز فيه التَّنْفُل.

التَّخَارِج: من أخرج، مصالحة بعض الورثة على ترك نصيبه في الميراث وخروجه من القسمة، على أن يأخذ مقدارا معينًا من مال التَّرْكَة/ غيرها.

التَّخْذِيل: من خذل، العمل على إبعاد النَّاس عن قتال العدو.

التَّخْرِيج: إخراج المحدث الحديث من بطون الأجزاء، والكتب ونحوها وسياقها من مرويات نفسه/ بعض شيوخه/ أقرانه/ نحو ذلك، والكلام عليها، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدَّوَاوِين مع بيان البديل والموافقة ونحوهما.

تَخْرِيجُ الْمَنَاط: استنباط العلة من الحكم الثَّابِت بنص/ إجماع.

تَخْفِيفُ الصَّلَاة: تقليل مدَّة الصَّلَاة، وذلك بقراءة الفاتحة، وسورة قصيرة من القرآن الكريم في كل ركعة، وترك الإطالة في الرُّكُوع والسُّجُود.

التَّخْلِيل: من خلل. وتخليل الأصابع في الوضوء: إسالة الماء بينها. وتخليل الشَّعْر: إيصال الماء إلى البشرة، سواء أكان شعر الرَّأْس أم شعر الوجه أم سائر البدن.

تَبْعِيْض: التَّجْزِئَة، ومنه: تَبْعِيْضُ الصَّفْفَةِ: أي أخذ بعض المبيع ورد بعضه.

التَّبْكِيْر: الإتيان قبل الوقت، ويقال: التَّبْكِيْر في يوم الجمعة أي: إتيان الجمعة أول وقتها.

التَّبْنِي: من بنو الشئ: يتولد من الشئ. اصطلاحا: أن يتخذ الرَّجُل ابنا وهو ليس له ابن في الأصل.

التَّبْعِيْع: النَّصِيْر المتابع، جمع تبعاء. اصطلاحا: التَّبْعِيْع من البقر هو ابن سنة ودخل في الثَّانِيَة، وسُمِّي به لأنه يتبع أمه في المرعى.

التَّثَاوُب: من ثاب، فتح الفم من التَّعَاس.

التَّثْوِيْب: في اللغة هو الرَّجُوع إلى الشئ، يقال: ثاب عقلي أي رجعت، وثوب الداعي إذا كرر النداء، ومنه قيل للإقامة تثويب لأنها بعد الأذان. اصطلاح: التَّثْوِيْب هو قول المؤذن في أذان الصُّبْح: الصَّلَاة خير من النَّوْم.

التَّجَارَة: البيع/ الشَّراء بقصد الرَّبْح.

التَّجْرِيْع: الطَّعْن والشَّتْم والْقَذْف وكشف المساوئ والعيوب وفي مصطلح الحديث هو الطَّعْن في الشَّاهِد بقادح من القوادح المؤدِّيَة إلى عدم الاعتداد بشهادته.

التَّجْمِيْر: المقصود به عبوق الرَّائِحَة، حيث تجمر الثَّيَاب بعود ونحوه، سواء في ذلك الثَّيَاب/ الكفن.

التَّحَالْف: هو إقامة حلف بين فئتين/ بلدين.

التَّحْجِيْر: تحديد الأرض بعلامات ظاهرة حجارة/ غيرها.

التَّحْجِيْل: أن يغسل المتوضئ يديه إلى ما فوق المرفقين/ أكثر، والقدمين إلى ما فوق الكعبين، ليأتي يوم القيامة محجلا بنور الوضوء في هذه المواضع.

التَّحْرُف: مص تحرف عنه: عدل عنه وقوله

تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: 16] والتَّحْرُف: أن ينصرفوا من ضيق إلى سعة/ من سفلى إلى علو/ من مكان منكشف إلى مستتر، ونحو ذلك.

التَّحْرِيْش: بين البهائم تحريضها على الاقتتال وهو التَّحْرِيْض ومنه التَّحْرِيْض على القتل الحث عليه.

تَحْرِيفُ الْكَلَام: تحريف الكلام: تغييره وصرفه عن معناه.

الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها. وصوم التَّطَوُّع: كلُّ صوم كان بغير وقت/ سبب في غير الأيام المستحق صومها والممنوع فيها الصَّوم.

التَّطْيِب: مص تطيب: وهو إصابة الطَّيب حتى يظهر أثره فيه.

التَّعْبُدِي: من تعبد إذا أطاع. وهو الأمر الذي لا تدرك له علة كعدد ركعات الصَّلاة وعدد الأشواط في الطَّواف وغيرها.

تَعْجِيلُ الإفطار: عدم تأخير تناول طعام الإفطار للتَّحليل من الصَّيام، وذلك بتناوله مع بداية أذان المغرب.

التَّعْدِي: من تعدى، المجاوزة. اصطلاح: الانتفاع بملك الغير بغير حقِّ قصد تملك الرِّقبة/ إنِّلافه/ بعضه دون قصد تملكه.

التَّعْدِيل: مص عدل، التَّسْوِيَّة والتَّقْوِيم والأخبار بعدالة الشَّاهد ومنه تعديل الأركان: سكنون المفاسل في الرُّكوع والسُّجود والقيام وهي الاطمئنان.

التَّعْزِيَّة: التَّأْسِيَّة لمن يصاب بمن يعز عليه، وهي تخفيف الحزن عن المحزون بوعد الأجر، والدَّعاء للميت والمصاب.

التَّعْزِير: المنع. اصطلاح: تأديب إصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.

التَّعْسُف: من تعسف، الظُّلم وهو التَّصرف الذي لا مبرر له، ومنه تسريح الموظَّف تسريحا تعسفيا.

التَّعْصَب: من تعصب، المناصرة، كالتَّعْصَب للمذهب: شدة التَّمسك به، ونصرة اجتهاداته في كلِّ ميدان.

التَّعْصِيب: من عصب، وعصبة الرُّجل: بنوه. وقرابته لأبيه/ قومه الذين يتعصبون وينصرونه. وكون الوارث عصبه يأخذ ما أبقتته الفرائض، والعصبة هنا: قرابة الرُّجل لأبيه.

التَّعْتَت: مص تعتت الشيء: أدخل عليه المشقة وهو التَّمسك بالرَّأي بغير وجه حق.

تعويض عن طلاق تَعْسُفِي: تعويض مالي، يدفعه الرُّوج المطلق لزوجته التي طلقها غيايبا دون سبب شرعي، وتقوم المحكمة بتقديره، شرط أن لا يزيد على مقدار سنة من نفقتها إذا كان لها نفقة.

التَّغْلِيظ: مص غلظ، وهو خلاف الرِّقة، والاسم منه: غليظ، وهو الشَّدِيد القوي. ومنه تغليظ

التَّصَدُّق: إخراج الصَّدقة. ومنه دفع مال لمحتاج بنية القربة.

التَّصْرِيَّة: مصدر صَرَى يصري النَّاقَة شد ضرعها بالصَّرار كالخيط ونحوه. وفي الاصطلاح: التَّصْرِيَّة هو حقن اللبن في الثَّدي أياما حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير، فيشتريها المشتري على ذلك.

تَصْفِيَّة التَّرَكَّة: إنهاء التَّرَكَّة المضبوطة، بيعها، وتوزيع ثمنها على الورثة/ تصالح الورثة على توزيعها.

التَّصْفِيْقُ فِي الصَّلاة: ضرب الكف على الفخذ/ باليد الأخرى من إحدى النِّساء، تنبيها للإمام إذا أخطأ/ سها في الصَّلاة.

التَّصْيِر: هو إعطاء ملك في دين، حيث يكون لشخص على آخر دين فيدفع له المدين عوضا عن ذلك الدَّين شيئا/ حقا، مثل عقار/ حيوان/ حبوب/ حقِّ انتفاع بعقار مدَّة معيَّنة/ سكنى الدَّار، وهو نوع من البيوع.

تطبيق: من طبق، التَّغْطِيَّة على قدر سواء. ومنه تطبيق الشَّرِيعة: تنفيذها ومنه تطبيق اليدين في الصَّلاة: أن يطبق كف أحدهما على كف الأخرى ويجمع بينهما ويضعهما بين ركبتيه.

التَّطْرِيْب: مصدر طرب في مد وترجيع. والتَّطْرِيْب: تقطيع الصَّوت وترعيده، وأصله خفة تصيب الإنسان من شدة الفرح/ من شدة الحزن، وهو من الاضطراب/ الطَّرْبَة.

التَّطْفِيف: من طفف وهي مبالغة من طف، التَّعْدِي وإعطاء المرء أقل من حقه، ومنه تطفيف المكيال والميزان قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَوَّجُوهُمُ يُجْحِرُونَ﴾ [المطففين: 1 - 3].

التَّطْفِيل: يقال طفَّل الليل بالتَّشْدِيد إذا أقبل ظلامه، والطفَّل بفتح الفاء بعد العصر إذا طفلت الشَّمس للغروب، والتَّطْفِيل ميل الشَّمس للغروب.

التَّطْهِير: من طهر، التَّنْقِيَّة من النَّجس. اصطلاح: إزالة النَّجاسة عن الثَّوب/ الجسم/ الأرض لتصح الصَّلاة.

التَّطَوُّع: من طَاع يطيع، إذا انقاد، والتَّطَوُّع بالشيء التَّبَرُّع. وفي الاصطلاح: هو ما عدا الواجب. وصلاة التَّطَوُّع: كلُّ صلاة تنفل بها في

التَّرْجِيح: ترديد القراءة. اصطلاح: هو أن يأتي المؤذن بالشَّهادتين خافضا بهما صوته، ثم يرجعهما رافعا بهما صوته.

التَّرَكَّة: ميراث الميت. اصطلاحا: حق يقبل التَّجْرئة يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك.

التَّرْوِيَّة: من روى، تزود بالماء. ويوم التَّرْوِيَّة: هو ما قبل يوم عرفة، وهو ثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يروون فيه عند الذَّهاب إلى منى.

التَّرَكِيَّة: من زكى، التَّطْهِير والنِّماء ومنه تَرْكِيَّة الشُّهُود: بيان صلاحيتهم للشَّهادة. تَرْكِيَّة المال: دفع ما وجب فيه من الرِّكَاة.

تَسْبِيْحُ فِي الصَّلاة: أن يقول أحد المأمومين سبحان الله تنبيها للإمام إذا أخطأ/ سها في الصَّلاة.

التَّسْرِي: عند مالك هو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتِّخاذها لذلك.

التَّسْعِير: مصدر سعر، تحديد أثمان الأشياء. اصطلاحا: تحديد الدَّولة ثمننا للسلع خوفا من طمع التَّجار.

التَّسْلِيم: مص سلم: انقاد ورضي بالحكم وأعطى الشيء كاملا لا نقص فيه ومنه: إلقاء السَّلام، ومنه أيضا تسليم المصلي: خروجه من الصَّلاة يقول: السَّلام عليكم.

تَسْوِيَّة الصَّفوف: ترتيب صفوف المصلِّين جماعة، بمحاذاة الأقدام والأكتاف، لتستقيم.

التَّشْبِيْك: هو إدخال المصلي أصابع إحدى يديه في أصابع اليد الأخرى.

التَّشْهَد: تلفظ المصلي إثر الرُّكعتين الأوليين والرُّكعة الأخيرة من كلِّ صلاة بلفظ التَّشْهَد، وهو عند المالكية التَّحِيَات لله، الرَّاكِيَات لله، الطَّيِّبَات الصَّلَوَات لله، السَّلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

التَّشْهِير: من شهر، الإشاعة ومنه إشاعة السَّوء عن إنسان بين النَّاس.

التَّصْحِيْح: مصدر صحح. إزالة العيب إزالة الخطأ، ومنه تصحيح الكتاب. وتصحيح المسألة في الموارِيث: جعل السَّهام منقسمة على الرُّؤوس من غير كسر.

التكسب: من تكسب، العمل بأي عمل يدر على الإنسان مالا وهو طلب الرزق.

التلازم: من لزم، امتناع انفكاك أحد الشئيين عن الآخر. التلازم بين الأمرين: كون أحدهما مقتضيا الآخر في الحكم، بحيث لو رفع أحدهما لارتفع الآخر، والأول يسمى بالملزوم والثاني يسمى باللازم.

التلاعب: مص تلاعب. ومنه التلاعب بالشئ، تزويره لما يحقق مصالحه، ومنه التلاعب بالحسابات: التزوير فيها.

التلاوة: مص تلا، القراءة والاستظهار. قراءة القرآن الكريم متابعا.

التلبية: قول الحاج بعد ارتداء ملابس الإحرام (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعظيم لك والملك لا شريك لك)، وتستمر التلبية إلى يوم النحر وتتوقف برمي أول جمرة من الجمار.

التلبس: مص لبس، التدليس والخلط. ومنه تعمد خلط الأمور بعضها ببعض حتى لا تدرى حقيقته.

تلصص: من تلصص، التجسس. التصنت على الآخرين خفية لمعرفة ما خفي من أمرهم.

التلفيق: لغة ضم الشئ إلى الشئ، ويطلق عند الفقهاء على معان منها: هو الجمع في قضية واحدة بين قول لإمام وقول لإمام آخر، مثل الاقتصار في مسح الرأس على بعض الشعر تقليدا للإمام الشافعي، ثم إثبات عمل من نواقض الوضوء عند الإمام المذكور، وهو مما لا ينقصه عند غيره من الأئمة. يراد به في باب الحيض أن تعد المرأة التي يأتيها دم الحيض متقطعا حتى يكتمل لها مقدار أكثر أيام الحيض، وتلغي أيام الطهر التي بينها فلا تعدها، ومتى كمل لها من أيام الدم مدة أكثر الحيض كانت مستحاضة.

التلقيح: ويقال التلقيح: وهو إدخال طلع النخلة الذكر في طلع النخلة الأنثى.

التمتع: مصدر تمتع. وهو أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج/ يتحلل من عمرته في أشهر الحج، وإن كان قد أحرم بها في غيرها، ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى بلده.

التتمليك: مصدر ملك. جعل الشئ لآخر يحوزه، وينفرد بالتصرف فيه. والتتمليك: هو جعل الرجل ما بيده من العصمة للمرأة أي أن يملك الرجل المرأة أمر نفسها في إيقاع الطلاق.

(يحددها النظام) على الدعوى دون أن يحركها صاحبها وبالتقدم يسقط حق سماع الدعوى.

التقدير: من قدر، بيان القدر وهو بيان الكيل/ الوزن/ العدد ومنه تقدير الشئ بالشئ: قياسه به.

التقديم: من قدم، التقريب والتفضيل ومنه تقديم الإمام: تفضيله على الحاضرين بجعله إماما ومنه قدم الشئ إليه: قربه منه.

التقسيم: مص قسط، التفريق أقساما. تقسيم الدين: جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة.

التقشف: من تقشف، عدم تعهد النفس بالرعاية. وهو ترك الترفه والتنعيم ومنه سلوك طريق الزاهدين في ترك الاستمتاع بميزات الدنيا.

التقصير: قص بعض شعر الرأس/ حلقه للتحلل من الإحرام.

التقليد: مص قلد، وضع الشئ في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك: قلادة ومنه تقليد العالم: إتباعه معتقدا إصابته، من غير نظر في الدليل ومنه تقليد فلان المنصب: توظيفه فيه.

تقليد الهدى: أن يجعل في رقبة الهدى قطعة جلد ونحوها على هيئة قلادة للإشارة أنها هدى.

التقوى: من وقى، والاتقاء: الحجز بين الشئيين. صفة في النفس تحمل الإنسان على فعل ما أمر الله والامتناع عما نهى عنه.

التكافؤ: من تكافأ، التساوي ومنه التكافؤ في الزواج: أن لا يكون الزوج أدنى حالا من الزوجة.

التكبير: مصدر كبر، جعل الشئ ضخما كبيرا منه قول: الله أكبر. وتكبير التشريع: قول "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والحمد لله"، عقب كل صلاة فريضة من أيام التشريع.

تكبير الإحرام: قول المصلي (الله أكبر) في ابتداء الصلاة.

تكبير الانتقال: قول المصلي (الله أكبر) عند الانتقال من ركن إلى آخر في الصلاة، كالانتقال من الوقوف إلى السجود/ من السجود إلى الوقوف.

التكرار: مص كرر، الإتيان بالشئ مرة بعد مرة أي إعادة.

اليمين: تشديدها إما باللفظ كقوله: والله العظيم/ بالمكان كالتحليف عند الكعبة/ بالزمان كالتحليف بعد الصلاة ومنه تغليب الدية: زيادتها إما بالصفة كما هو الحال في الإبل/ في العدد بإيجاب دية وثلاث الدية، ومنه: يجب في القتل شبه العمد دية مغلظة.

تغليب اليمين: أن يطلب ممن توجهت عليه اليمين أن يحلفها في زمن خاص، وفي مكان معين/ على هيئة خاصة.

تغيير النية: أن يغير نيته في الصلاة من حال إلى حال.

التفريق: أن يجافي المصلي في السجود بين ركبتيه، وبين مرفقيه وجنبه وبين بطنه وفخذه.

التفريق: من فرق، الفصل ومنه التفريق بين الزوجين وهو منع الرجل من جماع زوجته بإيقاع القاضي الطلاق عليه كتفريق القاضي بينهما للجنة/ بغير طلاق كالتفريق بينهما للردة. ومنه تفريق الصفة: تسليم بعض المعقود عليه دون بعضه الآخر.

تفريق بسبب الأمراض المنقورة: تطليق الزوجة من الزوج، إذا كان يعاني من مرض تعافه النفس، كالجدام والبرص.

تفريق للجنون: تطليق الزوجة من الزوج، إذا أصيب بالجنون، ولم يبرأ منه، بعد إهمال الزوج سنة من ثبوت الجنون.

التفليج: من فلج: التشقيق. صنع فرج بين الأسنان.

التفليس: مصدر فلس، وفلس من الشئ خلا منه، والتفليس: العدم. والتفليس بالاصطلاح الأخص: حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه. وفي الاصطلاح الأعم: قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به.

التفويض: فوض، جعل حرية التصرف في أمر من الأمور لآخر. ومنه ترك حرية التصرف إلى شخص آخر، ومنه (المفوضة) (بكسر الواو) إذا تركت المرأة أمر مهرها إلى زوجها، ومنه (المفوضة) (بفتح الواو) إذا ترك الزوج إلى زوجته أمر طلاقها.

التقباض: من قبض، تقبض كل طرف الآخر. استلام كل من المتعاقدين حقه في مجلس العقد.

التقادم: من قدم: مضي الزمن الطويل على وجود الشئ. تقادم الدعوى: مرور مدة طويلة

الجاهلية: لحالة التي كان عليها العرب قبل الإسلام ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الْأَيُّمَ كَقَرُونَ فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: 26]، وهي: الفترة ما بين عيسى عليه السلام ومبعث محمد ﷺ.

الجائحة: جمع جوائح، وهي لغة المصيبة المستأصلة. وعند الفقهاء: ما لا يستطيع دفعه وإن علم به، مما يصيب الثمار من السماء، من ثلج ومطر، وعفن وبرد وعطش، وفساد ونار وريح صرصر وجراد.

الجائز: اسم فاعل من جاز المكان وأجازه وتجاوزته: إذا سار فيه وخلفه. وهو ما كان المرء إزاءه مخيراً بين الفعل والتّرك.

الجائزة: مؤنث الجائز المكافأة. العطيّة على معروف.

الجائفة: مؤنث الجائف، النّافذ إلى باطن الشّيء وجوفه، ويكون الجرح في حدود الصّدر والظهر والبطن إذا اخترقت القفص الصّدرى/ جدار البطن.

جَبَّار: الهدر، وهو مالا قصاص فيه، ولا غرم. يقال: ذهب دمه جباراً. ويقال: حرب جبار: لا دية فيها، ولا قصاص. وفي الحديث الشّريف: "العجماء جرحها جباراً" رواه البخاري أي: إن جنائية البهائم إذا فعلتها بنفسها، ولم تكن عقورا، ولا فرط مالها في حفظها، غير مضمونة.

الجبانة: القفر والمقبرة وقد كانت تطلق على المصلّى العامّ للمسلمين خارج المدينة.

الجباية: جمع الدّولة المال المترتب في ذمم الرعيّة من الرّكاة والجزية والخراج ونحو ذلك.

الجبل: ما ارتفع من الأرض وعظم وطال جبال وأجبل وأجبال ومنه جبل الرّحمة: جبل صغير معروف في موقف عرفات.

الجيلة: الطّبيعة والخلقة المركّزة في أصل الخلقة وهي الفطرة والغريزة. ومنه الجماعة من الناس قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِيلَةَ الْأُولَى﴾ [الشّعراء: 184].

الجبيرة: ما يجبر به العظم المكسور من لفائف وغيرها، ويجوز للمصلي يمسح عليها بدلت من غسل العضو للوضوء.

الجَد: أبو الأب/ أبو الأم، ج أجداد وجدود ومنه أبو الأب وإن علا، وأبو الأم وإن علا. وفي

التّولية: أن يتنازل المشتري عما اشتراه لشخص آخر مقابل الثمن الذي اشتراه به، كما إذا اشترى شخص داراً بمائتي ألف درهم، ثم تنازل عنها لأخيه/ لغيره، مقابل أن يؤدي له نفس المبلغ الذي اشتراه به.

التّيمم: لغة القصد. شرعا: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بنية، التّعبّد تستعمل عند عدم الماء/ عدم القدرة على استعماله وغيرها.

التّج: التّحريك والتّشديد، الصّب الكثير. وإسالة دماء الهدايا والضحايا.

الثمن: جمع أثمان، وهو العوض الذي يأخذ على التّراضي في مقابلة البيع، عينا كان/ سلعة.

الثناء: مص أثنى، المدح والإطراء والتّقريظ ج أثنية وثنات. المدح باللسان ومنه دعاء الثناء هو (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك) ويقرأ في افتتاح الصّلاة بعد تكبيرة التّحريم.

الثنايا: الواحدة ثنية، إحدى الأسنان الأربع في مقدم الفم، وهي أربع: ثنتان في الأعلى، وثننتان في الأسفل.

الثني: كلّ من سقطت ثنيته من الحيوان. والثني من الصّان والماعز ما قد أثنى وهو ابن سنتين/ دخل في سنتين ونحوها. والثني من البقر: ما قد دخل في السنّة الثالثة، وقيل إذا دخل في السنّة الرّابعة. والثني من الإبل: ما قد ألقى ثنيته، وهو ابن خمس سنين، وقيل ست سنين.

الثيب: من ليس ببيكر، والثيب من النّساء من أزيلت بكارتها بركاح/ ملك وشبههما، وقد يطلق على البالغة وإن كانت بكرة.

الجارج: القطع، السكين. والجارج من الحيوانات: كلّ ذي ناب من السّباع/ مخلب من الطير. ومنه الجارحة: مؤنث جارج، ج جوارح، أعضاء الإنسان التي تكسب، وهي عوامله من يديه ورجليه.

الجارية: الأمّة صغيرة كانت أم كبيرة ومنه البنت الصغيرة التي لم تبلغ.

الجامع: المؤلّف بين الأشياء والشّامل والحاوي. والمسجد الجامع عند المالكيّة: هو الذي تقام فيه الجمعة، ويسمى الجامع الأعظم.

الجآن: من جنّ بمعنى ستر، مخلوقات لا تراها خلقت من النّار تتمتع بقوة خارقة.

التّميمة: في كلام العرب القلادة. وعند الفقهاء: ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين/ غيرها من أنواع البلاء.

التناسخ في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم ثم لا يقسم إلا بعد أجيال.

التنزيل: من نزل، إحلال الشّيء محل غيره في الميراث: هو أن ينزل شخص شخصاً آخر غير وارث فيه منزلة وارثه.

التنعيم: ميقات المعتمرين من مكة، وهو أقرب حدود الحرم إلى مكة، وهو من الحل وسمي بذلك لان جبلا عن يمينه يقال له: نعيم.

التنكيس: مصدر نكس، جعل أول الشّيء آخره، وأسفله أعلاه. والتنكيس في الوضوء: هو أن يقدم العضو المغسول/ الممسوح عن موضعه المشروع له، كأن يبدأ بغسل ذراعيه، ثم وجهه، ثم يمسح رأسه، ثم يغتسل رجليه مخالفاً بذلك تحصيل التّرتيب.

التواطؤ: مصدر تواطأ، الموافقة الاتّفاق سرا ضد طرف ثالث.

التوحيد: مص وحد، جعل الشّيء واحداً وهو الإقرار بوحداية الله تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله.

التورق: من تورق، يُقال تورق الحيوان: أكل الورق (أي الفضة المضروبة) وهو أن يشتري الرّجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بمسألة التورق لان المقصود منها الورق (التقد) لا البيع.

التورك: هيئة جلسة المصلي في جلوسه الأخير للصّلاة، وهي أن يفضي بوركته إلى الأرض ويخرج قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى.

التوسل: من توسل، التّقرب جعل الشّيء، واسطة، يقولون: يجوز للإنسان أن يتوسل إلى الله بعمله الصّالح، أي أن يجعل عمله الصّالح واسطته إلى الله رجاء القبول.

التوق: تافت النّفس إلى الشّيء، توقا، وتوقانا، اشتاقت ونزعت إليه، ومنه: كراهة الصّلاة بحضور طعام تتوق إليه نفسه حتى يأكل منه.

التولي: من تولى، الهرب. والتولي في الحرب: الهرب منها ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْهِمْ يَوْمَئِذٍ دُورَهُ﴾ [الأنفال: 16]. ومعنى: التصرّ ومنه ﴿وَمَنْ يَتْلُوهُمْ فَنَكِّرْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51].

جمع تأخير: هو أن تصلى صلاة الظهر مع صلاة العصر في وقت العصر، وتصلى صلاة المغرب مع صلاة العشاء في وقت العشاء.

جمع تقديم: هو أن تصلى صلاة العصر مع صلاة الظهر في وقت الظهر، وتصلى صلاة العشاء مع صلاة المغرب في وقت المغرب.

الجمهور: عند المالكية يرد بمعنيين: الأول: يقصد به الأمة الأربعة في مجال الخلاف العالي. الثاني: يقصد به جل الرواة عن مالك في الكتب التي تعني بالخلاف داخل المذهب.

الجنابة: مص جنب، التباعد وهو التجاسة المعنوية الناشئة عن وطئ/ إنزال مني بشهوة/ حيض/ نفاس.

الجنابة: جمع جنائز، بفتح الجيم يراد بها الميت، وبكسرهما يراد بها السرير، وتطلق على معنيين: الأول: على الميت وحده. الثاني: على النعش عليه الميت.

الجنابة: مصدر جنى وجمعها جنابات. اصطلاح: عبارة عما يحدثه الإنسان على نفسه/ على غيره مما يضره حالا ومالا/ تقول: الفعل الموجب للقصاص.

جنب: من أصابته الجنابة لجماع/ احتلام، مما يوجب الغسل للطهارة.

الجنون: مصدر جنّ يجنّ، وهو زوال العقل. اصطلاحاً: هو زوال العقل/ فساد فيه وقد يطلق على الضرع والوسواس المذهب للعقل. والمجنون المطبق: هو الذي لا يفيق من جنونه، فلا يعقل ولا يفهم الخطأ ولا يحسن ردّ الجواب.

الجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمّي بذلك لاستناره، فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط.

الجهاد: مصدر جاهد، وفي الشرع: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله/ حضوره له/ دخوله أرضه.

الجهر: مصدر جهر بالقراءة. والجهر بالقراءة في الصلاة: أن يسمع الرجل نفسه في الصلاة، وفوق ذلك قليلاً، والمرأة دون الرجل في ذلك.

الجوار: الإقامة قريباً من الشيء، ومنه قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: 60] والجوار: الأمان والعهد، ومنه الجوار في مكة: الإقامة فيها قريباً من الكعبة.

ردّ علي دابتي الشاردة/ متاعى الضائع/ بنى لي هذا الحائط/ حفر لي هذا البئر حتى يصل إلى الماء/ خاط لي قميصاً/ ثوباً، فله كذا.

الجلالة: مشتقة من الجلّة وهي العذرة وهي في اللغة البقرة التي تتبع النجاسات. عند الفقهاء: يطلق على كل حيوان يستعمل النجاسة، والجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة والجلّة والبعرة.

الجلباب: جمع جلابيب، ثوب واسع تلبسه المرأة فوق ثيابها.

الجلد: عقوبة مقدّرة من الشرع لبعض أنواع الجرائم كالزنا وشارب الخمر وقد يقضي بها القاضي تعزيراً لأنواع من المخالفات لم يرد الشرع فيه بعقوبة مقدّرة.

الجلسة: من جلس، وبالكسر: الهيئة، ومنه: الجلوس بين السجدين. جلسة الاستراحة: الجلوس قدر تسبيحة بعد الرفع من السجود الثاني في الركعة الأولى والثالثة قبل القيام.

جلوس أول: جلوس المصلي بعد صلاة ركعتين في الصلاة الرباعية/ الثلاثية لقراءة التشهد.

الجّماء: من البقر والشاه التي خلقت بغير قرنين.

الجماد: في اللغة الأرض التي لم يصبها مطر، والسنة التي لا مطر فيها. وفي الاصطلاح هو جسم غير حي وغير منفصل عنه.

الجمار: الحجارة الصغيرة، ويسمى الموضوع الذي ترمى فيه الحصيات السبع: جمرة والجمرات ثلاثة وكلها في منى، ترمى كل واحدة منها بسبع حصيات.

الجمع: ضم الشيء إلى الشيء من غير مزج بينهما ومنه الجمع بين الصلاتين: صلاة الواحدة منهما في وقت الأخرى، وهو إما أن يكون جمع تقديم/ جمع تأخير.

الجمع: المرأة تموت وولدها في بطنها على ما قاله مالك، وهو المشهور من الأقوال، وقيل البكر التي تموت قبل أن تطمئ، وقيل المرأة التي تموت بالمزدلفة حاجة، لأن جمعا من أسماء المزدلفة.

جمع الصلاتين: أداء المسلم صلاتي الظهر والعصر/ المغرب والعشاء، إحداها في وقت صلاة الأخرى تقديمًا/ تأخيراً لعذر شرعي.

الميراث: الجد الصحيح: من لم تدخل في نسبته إلى الميت أثنى. والجد الفاسد: هو الذي دخلت في نسبته إلى الميت أثنى.

الجدّة: مؤنث الجد. أم الأب وأم الأم وإن علتنا. في الموارث تكون: الجدّة الصحيحة: التي لم يدخل في نسبته إلى الميت ذكر. الجدّة الفاسدة: التي دخل في نسبته إلى الميت ذكر.

الجدع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأفم أخص. يقال: رجل أجعد، ومجدوع، فأما مجدع، فللتكثير ومنه شاة مجدوعة: إذا استؤصلت أذننها وتسمى جدعاء.

الجدّي: ولد المعز بعدما يفطم وهو ابن ستة (6) أشهر.

الجدام: داء وبيل، تنهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من م شدة التقيح.

الجدب: مص جذب، وهو الشد وعند الصوفيّة جذب الله العبد إلى حضرته، فيظهر للناس مشوش الفكر مختلط الكلام وهو في حقيقته - كما يقولون - من أعقل العقلاء.

الجدع: الشّاب القوي. الجذع من الضأن ابن ستة (6) أشهر، وقيل ثمانية، وقيل عشرة، وقيل ابن سنة كاملة. والجذع من البقر: ابن سنتين لأنها تجذع أسنانها أي تسقطها. والجذع من الإبل: ابن خمس سنين.

الجرح: الشق في البدن، وهو خاص في ما كان بغير الوجه والرأس، لأن ما كان فيهما يسمى شجة. اصطلاح: الجرح تأثير الجنابة في الجسم. وهو شامل للقطع والكسر والفقأ وإتلاف المعاني من السمع ونحوه. وجرح الشاهد: القدح فيه بما يرد شهادته.

الجزاء: بفتح الجيم مصدر جرى، المكافأة والثواب العقاب/ ما يكافئ التصرف من خير/ شر ومنه يوم الجزاء: يوم القيامة ومنه الشرط الجزائي: نص المتعاقدين على مبلغ معين يدفعه من أجل الالتزام.

الجزاف: فارسي معرب، وهو بيع ما يكال/ يوزن/ يعد جملة بلا كيل، ولا وزن ولا عد.

الجزية: لغة من المجازاة، وشرعا عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الإمام/ نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام.

الجعالة: عرفها المالكية: بأنها الإجارة على منفعة مظنون حصولها. مثل قول القائل: من

حَدَب: حذبت الأرض حدبا: ارتفع بعضها. الرَّجْل: ارتفع ظهره، فصار ذا حدبة، ويقال: حدب ظهره، فهو أهدب، وهي حدباء. (ج) حدب. - الحدب: المرتفع من الأرض. (ج) أهداب، وحداب. وفي القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: 96] أي من كل موضع مرتفع.

الْحَدَث: في اللغة يراد به وجود الشيء بعد أن لم يكن. وفي الشرع: هو الخارج من السبيلين معتادا على وجه الاعتیاد، وهو ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول والغائط والريح والمذي والودي.

الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ: ما ينقض الوضوء بخروج شيء من أحد السبيلين، من بول/ غائط/ ریح.

الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ: الجنابة التي توجب الغسل لتطهير الجسم لأداء الصلاة.

الْحَدْرُ: الإسراع. الإسراع بالأذان والإقامة وتلاوة القرآن.

الْحَدْس: مص حدس، الظن وسرعة الانتقال في الفهم والاستنتاج وهو في تعريف آخر هو إدراك الأمور الخفية من غير دليل ملموس.

الحديث: كل ما يتحدث به من كلام وخبر، ج أحاديث وعند الأصوليين: ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول/ فعل/ تقرير. وعند المحدثين: ما أثر عند رسول الله من قول/ فعل/ تقرير/ صفة.

حديث القدسي: ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربه، ويكون معناه من الله أوحاه لرسوله بالإلهام/ المنام، ولفظه من رسول الله ﷺ.

حِذَاء: من حذا وحاذى، وقولهم حذاء أذنيه (حذو منكبيه) أي: بإزاء ومنه الحذاء: الثعل وهو لباس القدم.

حُر: ج أحرار وحرار. والمؤنث منه حرّة وجمعها حرائر. من الشيء الخالص، يقال: ذهب حر، أي: خالص ليس فيه. معدن آخر من الشيء: الخالص، ومن الناس: الأدمي الحر وهو الذي خلا من قيد الرق عليه.

الْحِرَابَةُ: من حَارَبَ مُحَارَبَةً، وحرابة. اصطلاحا: إشهار السلاح، وقطع الطريق وقصد سلب الناس، سواء كان ذلك من مصر/ قفر.

حراسة: مص حرس، المحافظة على الشيء وصيانته وحمايته وهو وضع مال يقوم في شأنه نزاع/ يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده

الحجّ المبرور: هو المتقبل الذي تخلص فيه النية لله عز وجل وينفق فيه المال الحلال.

الحجامة: حرفة الحجّام. مص الدم من الجرح/ القيق من القرحة بالفم/ بألة كالكأس.

الحجّب: مصدر حجّب، وهو المنع. اصطلاحا: منع شخص معين من الميراث منعا كليا، ويسمى حجّب حرمان/ جزئيا، ويسمى حجّب نقصان.

حجب إسقاط: وهو منع الوارث من كل ما كان سيرته لولا وجود القريب الحاجب، ويسمى أيضا حجب حرمان.

حجب نقل: ويقصد به نقل وارث إما من فرض إلى فرض أقل منه/ من فرض إلى تعصيب/ من تعصيب إلى فرض ويسمى أيضا حجب نقصان.

الحجة: الدليل والبرهان.

حجر: ج أحجار وحجار وحجارة وأحجر، جسم جامد طبيعي صلب يستعمل في البناء ونحوه.

الحجر: مصدر حجر، المنع. منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق/ نقصان العقل/ سوء التصرف.

الحجر: المكان المحصور بين الجدار الغربي الذي يحده الزكنان العراقي والشامي من الكعبة والجدار القصير الذي يليهما، وهو حطيم الكعبة على بعد ستة (6) أذرع تحت ميزاب الكعبة.

الحجر الأسود: الحجر الذي وضعه رسول الله ﷺ بيديه الشريفتين في الركن الشرقي الأقرب إلى باب الكعبة. قال عنه ﷺ: "نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم". رواه أحمد.

حجر على سفيهه: منع السفيه الذي ينفق ماله في غير موضعه، ويضيع أمواله بالإسراف، من التصرف بها.

حجرة: الغرفة: كل منزل محوط عليه، ومنه: حجرة الدار، ج حجرات.

الحد: مصدر حدّ، ويجمع على حدود، وهو لغة المنع. واستعمل في عقوبة من انتهك حرمة من حرم الشريعة. اصطلاحا: ما وضع لمنع الجاني من عودته لمثل فعله وزجر غيره، وتعدادها محدود من الشارع.

الحدأة: طائر خبيث هو أخس الطير يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب وربها يخطف مالا يصلح له أمرنا بقتله.

الجورب: لفظ معرب، جمع جوارب، وهو ما كان على شكل الخف من كتان/ قطن/ غير ذلك.

الحاج: المسلم الذي أدى فريضة الحج لله تعالى، وهي ركن من أركان الإسلام.

الحادث: جمعه حوادث، ما يحدث. ما وجد بعد أن لم يكن الواقعة التي تحتاج إلى فتوى.

الحارس: ج حراس وحرسة، من يقوم بالحراسة ومن يقوم بحفظ الشيء، ومنه: الحارس القضائي وهو الشخص الذي تعينه المحكمة لحفظ مال شخص محجوز عليه/ غائب.

الحاسة: واحدة الحواس، القوة المدركة. وسيلة العلم بالأشياء المادية، والحواس الخمس: السمع والبصر والشّم والذوق واللم.

الحاشية: ج حواشي، جانب الثوب/ غيره ومنه حاشية الملك: أعوانه المقربون. ومنه الحاشية على الكتاب: إيضاح شرحه. ومنه الحواشي في النسب: غير الأصول والفروع من الأقارب.

الحاضنة: المرأة التي ترعى الطفل وتربيته، وهي حسب الأصل (الأم)، ويشترط أن تكون بالغة عاقلة أمينة، لا يضيع الولد عندها لاندغالها الحجّ: الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو زيارة بيت الله الحرام لأداء مناسك الحجّ، من طواف وسعي وصلاة والوقوف بعرفة.

حافر من الحيوان: ما يقابل القدم في الإنسان وهو ظفر يغطي آخر سلامى الأصابع من الحيوان.

الحائط: ج حيطان لأنه يحوط ما فيه وهو البستان.

الحب: مص حبّ، ضد الكراهية. وهو ميل النفس مع العقل، فإذا تجاوز العقل فهو العشق.

الحبس: مصدر حبس، المنع والإمساك. الوقف أي الإمساك في المكان والمنع من الخروج وهو السجن أيضا.

الحتف: الموت يقال مات حتف أنفه: مات على فراشه من غير أن يقتله أحد.

الحثو: يقال: حثوث التراب، وحثيته، وفي المضارع: يحثو، ويحثي حثو التراب في القبر: قبض التراب باليد ورميه بالقبر.

الحجّ: لغة القصد. وشرعا: القصد إلى بيت الله الحرام للتقرب إليه بأفعال مخصوصة/ تقول: حضور جزء بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص.

حَمَالَةٌ مصحف: قاعدة خشبية، يضع المصلي عليها القرآن في أثناء التلاوة.

الْحَمَام: مكان الاغتسال بالماء الحار. قد يكون عاما يدخله من شاء من الناس، وقد يكون خاصا في البيت لا يدخله إلا أهل البيت، وعند الإطلاق يراد به الحمام العام.

الْحِمَى: كل ما يحمي ويدافع عنه. وشرعا: هو أن يحمي موصلا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، كماشيء الصدقة والخيل التي يحمل عليها.

الْحِنْت: مصدر حنث، وهو الإثم والمعصية. وشرعا: هو مخالفة ما حلف عليه من نفي/إثبات.

الْحَنُوط: كل طيب يخلط للميت من كافور/مسك/غير ذلك.

الْحَوْل: ج أحوال وحوول مص حال يحول: مضى وتحول. وهو السنة الكاملة.

الْحَيَاء: خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ.

الْحَيَاة: مصدر حاز. عند المالكية: أن يستولي الإنسان على الشيء ويبقى تحت يده وتصرفه، كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم، وغيره من وجود التصرف.

الْحَيَّة: الأفعى وقد أمرنا بقتلها في الجلل والنحر.

الْحَيْض: مصدر حاض يحيض بمعنى السيلان. اصطلاحا: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على العادة الشرعية/العرفية.

الْحِيْضَةُ: المدة الواحدة ولو دفعة، ولكن اصطلاح المذهب على أنها المدة التي يعتد بها من زمان الحيض في العدد والاستبراء، والحيضة بكسر الحاء الاسم والخرقعة التي تستنفر بها المرأة، والحيض على أقل الدم.

الْخَاطِب: اسم فاعل من خطب، طلب، طالب المرأة للزواج أما قارئ الخطبة فهو: خطيب.

الْخَالَةُ: اسم لأخت أمك، وأخت كل أنثى لها عليك ولادة من الجدات وأمها تهن.

خَائِنَةُ الْأَعْيُن: مص على لفظ الفاعل بمعنى الخيانة، خلاف الأمانة (ر: خائن). ما تختلسه العين من النظر إلى مالا يحل. ما فضحته العين مما يضره في نفس قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: 19].

الْحِصَانَةُ: مص حصن، المناعة والمنعة، ومنه الحصانة الممنوحة للبيوت وبعض الأشخاص، أن لا تدخل إلا بإذن أصحابها، والأشخاص لا يقبض عليهم إلا في حالة الجرم المشهود.

الْحِصُور: من حصر، المترفع عن الشهوات والدنيا.

الْحِضَانَةُ: مصدر حضن الصبي، وهي لغة الحفظ والصيانة. وشرعا: حفظ الولد وصيانته وتربيته والقيام به صالحه.

الْحَقُّ: فتح الحاء، جمعه حقوق، الصواب، ضد الباطل وهو الثابت الذي لا يجوز إنكاره، ومنه قولهم: القرآن حق وله معنى التصيب الواجب، ومنه قولهم: حق فلان من التركة، أي: نصيبه منها.

الْحَقَّة: جمع حقق وحقاق. والحققة من: الإبلائي دخلت في السنة الرابعة إلى استكمالها، وسميت بذلك لاستحقاقها أن يطرقها الفحل، وصلحت للحمل.

الْحَقْنَةُ: المداواة بإدخال الدواء السائل في الدبر وتطلق اليوم على إدخال الدواء إلى داخل الجسم بواسطة الضغط سواء أكان عن طريق الدبر أم عن طريق الجلد.

حُقُوقُ التَّرِكَةِ: الحقوق التي يجب أدائها قبل توزيع تركة الميت على الورثة، وهي تجهيزه للدفن، وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه.

الْحُكْم: مصدر حكم، جمع أحكام. والحكم: إخبار عن الزام الله تعالى، والزام الحاكم في ما يمكن أن يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا.

الحكم الشرعي: هنا بمعنى القضاء الشرعي. الحكم الشرعي: هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء/التخيير، وله معنى القرار الذي يصدره القاضي لينهي به المخاصمة بين المتخاصمين.

الْحِكْمَةُ: بكسر الحاء جمع حكم مصدر حكم، العلم بحقائق الأشياء قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: 12] وضع الشيء في موضعه.

الحلقوم: ج حلاقم وحلاقيم، تجويف بعد الفم فيه تنتهي فتحة الفم وفتحة الأنف، ومنه تبدأ الرغامى (قصبه الهواء) والمريء (أنبوب مجرى الطعام).

الْحَمَالَةُ: ما يحمله من الغرم (كالدية ونحوها) عن الغير إصلاحا لذات البين.

خطر في يد أمين يحفظه ويديره حتى ينجلي النزاع حوله.

الْحَرَام: مصدر حرّم وحرّم، ضد الحلال. الممنوع شرعا، ويكون الحرام بترك الفريضة.

الْحَرَبِي: منسوب إلى الحرب وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين.

الْحَرْت: الزرع ويطلق على كل الثبات.

الْحَرَج: مصدر حرج، الضيق والشدة ومنه: رفع الحرج ومنه: لا حرج عليك في فعله.

الْحِرْز: الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء. والحرز عند المالكية: هو كل شيء جرت العادة فيه بحفظ الأشياء فيه.

الْحَرَم: إذا أطلق فإنه يراد به حرم مكة.

الْحَرْمَةُ: ج حرم وحرمت، المهابة. مالا يحل انتهاكه قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: 30].

حَرَمُ الْمَسْجِد: الساحة الخارجية التي تحيط بالمسجد، ولا يغطيها سقف.

حُرْمَةٌ بِالْمُصَاهَرَةِ: تحريم زواج الرجل بامرأة بنيه وبينها مصاهرة، وهن زوجات أولاد الرجل، وزوجات أحفاده، وأم زوجته، وجداتها، وزوجات أبي الرجل، وزوجات أجداده، وبنات زوجته إذا تم الدخول بها.

حُرْمَةٌ مُؤَقَّتَةٌ: تحريم زواج رجل بامرأة أخرى، حرمة مؤقتة، كان يحرم زواج رجل من امرأة على ذمة رجل آخر/ كان يزيد في الزواج على أربعة نساء/ كان يجمع رجل بين أختين في آن واحد.

حُرِّيَّة: من حرّ يحرّ، القدرة على التصرف بهلء الإرادة والاختيار. وهي خلو الأدمي من قيد الرق عليه.

الْحَرِير: الخيوط الطبيعية التي تنتجها دودة القز.

الْحِسْبَةُ: مصدر حسب، وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

الْحَسْد: الحسد أن يرى الإنسان لأخيه نعمة فيتمنى أن تزوى عنه وتكون له.

الْحَشْفَةُ: مصدر حشف، وحشاف، والمراد بالحشفة الكمرة، وهي رأس الذكر.

الْحِصَاد: بفتح الحاء وكسرهما مص حصد، قطع الزرع ونحوه.

الخُف: ج أخفاف وخفاف، هو للجمال ونحوه بمنزلة الحافر للفرس وهو الحذاء السائر للكعبين.

الخلافة: الخديعة بالكذب في ثمن البيع إما بلفظ/ بكناية.

الخلاف: مص خالف، المضادة وهو النزاع. ومنه المنازعة بين المتعارضين، ولا يشترط أن تكون هذه المنازعة ناشئة عن دليل ومنه المسائل الخلافية: المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء.

الخلاف: ضد الوفاق، يقال خالفه يخالفه مخالفة وخلافا. والخلاف.

الخلطة: اسم من الاختلاط. والخلطة: اسم شرعي واقع على الرجلين والجماعة يكون لكل واحد منهم ماشية تجب فيها الزكاة، فيجمعونها للرفق في الراعي، وغير ذلك مما تحتاجه الماشية ولابد منها.

الخلع: معناه في اللغة الإزالة والإبانة، من خلع الرجل ثوبه أي أزاله وأبانه. اصطلاحا: أن تبذل المرأة/ غيرها للرجل مالا على أن يطلقها/ تسقط عنه حقا لها عليه.

خُلُوفُ الصَّائِم: رائحة فم الصائم التي تنبعث منه لانقطاعه عن تناول الطعام والشراب. ومنه الحديث "خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ".

الخَمَّاس: شركة يخرج فيها أحد المشاركين في الزراعة جميع ما يحتاج إليه من أرض وبذر وآلة، والأخر عمل يده فقط على أن يكون للعامل جزء من الزرع كالخمس مثلا، وللآخر الذي أعطى الأرض والبذر والآلة ما بقي من محصول ما تجمع من الغلة، وهو مما جرى العمل به عند المغاربة.

الخمر: ما أسكر من عصير العنب. وعند المالكية: كل مسكر سواء كانت من العنب أم من غيره.

الخُمس: جمع أخماس، جزء من خمسة أجزاء من الشيء. وفي الاصطلاح: يراد به حصّة الدولة من الغنائم الحربية.

الخُنْثِي: من الخنث: اللين وهو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى/ الذي يبول من ثقب وليس له آلة ذكر، ولا آلة أنثى.

الخَوَارِج: فرقة من الفرق الإسلامية خرج أتباعها على علي بن أبي طالب بعد حادثة التحكيم يوم

الخشوع: مص خشع، خضع وذل، ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكن الأعضاء، ومثلها التّخشع والاختشاع. وهو الخضوع والتواضع.

الخشية: الخوف من عظمة المخشي كخشية من الله وهو تألم القلب بسبب توقع مكروهه في المستقبل.

الخِصَاء: مصدر خَصَّيت الفحل خصاء إذا سللت أنثيينه/ قطعتهما.

الخِصْم: ج خصوم وخصام كبحر وبحار، مص خصم، المخاصم والمجادل هو المنازع في الحقّ المجادل فيه.

خصومة: النزاع. ومنه ادعاء طرف حقا وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحقّ.

خضاب: مص خضب، صبغ الشعر/ الأعضاء بالحناء.

الخطأ: ما لم يتعمد من الفعل. واصطلاحا: كل ما وقع من فاعله من غير قصد وإرادة.

خطاب التكليف: عند المالكية هو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين بالطلب/ الإباحة.

خطاب الوضع: عند المالكية هو خطاب الله المتعلّق بجعل الشيء سببا/ شرطا/ مانعا، كجعل الطهارة شرطا في صحة الصلاة، وجعل الحدث مانعا من صحتها، وجعل ملك النصاب سببا في وجوب الزكاة.

الخطبة: ما يقوله الخطيب على المنبر ونحوه. وهو كلام منثور يلقي على جمع من الناس تذكر فيه البسمة والحمدلة، والثناء على الله، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، وذكر الحاجة.

الخطبة: طلب نكاح المرأة من نفسها/ من وليها.

خطبة الجمعة: الموعظة الأسبوعية التي يلقيها الخطيب قبل صلاة الجمعة. وهي ركن من أركانها.

خطّة: الأرض يحددها الشخص بعلمات لتعلم أنه قد اختارها لنفسه، ج خطط (بكر الخاء) ما اعتمز الشخص تنفيذه بعد دراسة وترو، ومنه خطة البحث، وخطة الهجوم، ج خطط (بضم الخاء).

خطر: بفتح الطاء وسكونها من خطر، الشرف والقدر، ومنه: فلان ذو خطر: أي ذو شرف ومنزلة ومنه المجازفة والإشراف على الهلكة، ومنه: عدم صحة بيع ما فيه خطر التسليم.

خب: سرعة المشي مع تقارب الخطأ. يقال خبرت الناقة: غزر لبنها. وخبّ بتشديد الباء أفسد.

الخبر المتواتر: عند المالكية: هو المحصل للعلم، لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل، لبلوغهم عدد التواتر.

الخَبَل: مص خبل، فساد الفعل لافة، وهو ضرب من الجنون.

الخبِيث: يطلق الخبيث على الحرام كالزنا، وعلى الرديء المستكره طعمه/ ريحه كالثوم والبصل. اصطلاحا: يطلق على معنيين: أحدهما: ما لا منفعة فيه. الثاني: ما تنكره النفس.

الخِتان: مصدر خَتَنَ خَتْنَا، والختان: هو قطعة الجلد الساترة للحشفة، حيث يكشف جميعها.

الختمة: الهدية تعطى لمعلم القرآن عند إتمام تلميذه قراءة القرآن إن جرى بها عرف، ويقال ختم القارئ ختمة/ ختمتين، أي استعراض القرآن كله، وختم الصبي ختمة إذا أتم سلكة من القرآن، ويقال للختمة التخريجة أيضا.

الخِراج: ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة/ الأرض التي صالح أهلها عليها.

الخرص: لغة الحرز والتخمين والحد. اصطلاحا: هو الحرز والتقدير لثمرة التخل والكرم إذا بدا صلاحهما من غير وزن ولا كيل، فهو إحصاء مقادير الثمار وكم يكون مقدارها إذا يبست من طرف خبير، ثم يخلى بينه وبين أهله يأكلونه، ثم يؤدون الزكاة على ما خرص عليهم.

الخرقاء: الشاة المثقوبة الأذن وقيل أن يكون في الأذن ثقب مستدير، وقيل المقطوع بعض أذنها من أسفل.

الخنز: والقز والقهز لغات فيه: لفظ معرب، ضرب من الثياب وفيه أقوال: قيل ثوب نسج من الصوف والحرير/ من الحرير فقط.

خسارة: مص خسر يخسر خسارنا، النقص، ضد الرّيح. ضياع شيء من رأس المال.

خِسة: مص خس الرجل: ذل وحقر، فهو خسيس، ج أخساء. الخسة في النفس: الدناءة في الطبع.

الخُسوف: مصدر خُسِف الشيء: نقص، والخسوف ذهاب ضوء القمر كلا/ جزءا. وصلاة الخسوف: ركعتان جهرا كسائر التّوافل.

الذَّرَاع: من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وذراع الإنسان ربع قامته.

الذَّرْع: من ذرع إذا مد ذراعيه، وذرعه القيء: أي غلبه من غير تعمد.

الذَّرِيعَة (سد): جمع ذرائع، وهي الوسيلة إلى الشيء، ويقصد بها التَّوَسُّلُ بما هو مصلحة إلى مفسدة. وسد الذرائع: منع ما يجوز لثلا يتطرق به إلى ما لا يجوز.

الذَّفَر: بالفتح، شدَّة الرائحة طيبة كانت أم كريهة، ومنه: المسك الأذفر.

الذِّكَاة: مصدر ذكا، وهو لغة الذَّيْح. اصطلاح: السَّبب الذي يتوصل به إباحة ما يوكل لحمه من الحيوان البري/ تقول الذِّكَاة: نحر وذبح، وفعل ما يجعل الموت بنيَّة في الجميع.

الذِّكْر: بكسر أوله وسكون ثانيه، ج ذكور مص ذكر، التَّلَفُّظُ بالشيء وهو الثَّنَاءُ على الله تعالى وترداد اسمه على سبيل العبادة.

الذِّمِّي: هو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه مقابل التَّزَامِهِ بدفع الجزية.

الذَّهَب: المعدن النَّفِيس الأصفر اللون المتصف بصفات فيزيائية معينة.

ذو الحِجَّة: بالفتح وأجاز بعضهم الكسر، ج ذوات الحِجَّة. الشَّهْرُ الثَّانِي عشر من السَّنَةِ القمريَّة، وهو من الأشهر الحرم، سُمِّي بذلك لان الحَجَّ فيه.

ذو الحليفة: موضع جنوب المدينة المنورة يبعد عنها نحو ستة (6) أميال، ومنه يحرم القادمون من الشَّام ومن المدينة وهو اليوم (أبار علي).

ذو القعدة: سُمِّي بذلك لأنَّ العرب تقعد فيه عن القتال تعظيماً له، وقيل: لعودهم فيه عن رحالهم وأوطانهم. هو الشَّهْرُ الحادي عشر من السَّنَةِ القمريَّة، وهو من الأشهر الحرم، ومن أشهر الحج.

ذو النورين: هو لقب عرف به عثمان بن عفان رضي الله عنه لزواجه بابنتي رسول الله ﷺ أم كلثوم ورقية رضي الله عنهما.

الزَّاتِبَة: من رتب الشيء رتوباً: استقر ودام، فهو راتب. التي تُصَلَّى قبل الفريضة/ بعدها، وهي اثنتا عشرة ركعة: 1. أربع ركعات قبل صلاة الظهر. 2. ركعتان بعد الظهر. 3. ركعتان بعد المغرب. 4. ركعتان بعد العشاء. 5. ركعتان قبل

الذَّرْع: ج أذراع ودروع وهو ما يلبسه المحارب من قميص. ومنه درع المرأة: ما تلبسه فوق قميصها.

الذَّرْهَم: قطعة نقدية من الفضة، وزنها ستة (6) دوانق = 48 حبة = 2.979 غراما.

دُعَاءُ الْإِسْتِغْثَاتِج: الدعاء الذي يستفتح به المصلِّي صلواته بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، وله صيغ متعددة.

الدَّف: آلة من آلات الموسيقى مستدبرة كالغربال ليس لها جلاجل يشد الجلد من أحد طرفيها.

الدَّلَالَة: جمعها دلائل مصدر دل: أرشد ومنه دلالة اللفظ: ما يقتضيه عند إطلاقه. وهو اللفظ الدال بالدلالة، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ وَلَا تَهَرَّبْهُمَا﴾ [الإسراء: 23] على تحريم ضربهما.

الدَّلَالَة: في العرف السَّمسرة، وهي أن يعطي المرء سلعته وبضاعته للسَّمسار ليصيح بها ويعرضها للبيع في أسواق عمومية.

الدَّلَك: من ذلك، الفرق. وفي الاصطلاح: إمرار باطن الكف مع الماء على المحل المغسول.

الدَّهْشَة: ذهاب العقل من وله/ فزع/ حياء. فقد الإرادة، وفقدان التَّحَكُّم بالنفس والإتيان بتصرُّفات المجنون.

الدِّيَانَة: مصدر دان، ما يتعبد به لله ويطلق على الملة والمذهب.

الدِّيَة: جمع ديات، من الوُدِّي، وهو من الهلاك، ومنه أودى فلان أي هلك. واصطلاحاً: ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه.

دِيَة أَعْضَاء: مقدار المال الواجب في إتلاف عضو من أعضاء الجسم، لا يكون فيه دية كاملة.

الدِّين: جمع ديون وأدين، مصدر دان يدين، وهو القرض ذو الأجل. وفي الاصطلاح: ما ثبت من مال في الدِّمَة.

الدِّينَار: جمع دنانير، نوع من النقود الذهبية، زنة الواحد منها عشرين قيراطاً = 72 حبة = 4.25 غراما.

الذَّبِج: بالفتح مص ذبح: قطع الأوداج، وبالكسر: اسم لما يذبح قال تعالى: ﴿وَقَدَّيْنَتْهُ يَذْبِحُ عَظِيمٍ﴾ [الصفافات: 107] والذَّبِج المذبوح ومؤنثة الذَّبِيجَة، ج ذبائح. والذَّبِج: قطع الحلقوم والودجين وهما العرقان اللذان يحملان الدَّم إلى الرُّأس.

صفين، وكفروه وذهبوا إلى أن الخلافة تصح في غير قريش وفي غير العرب.

الخيار الشَّرطي: أن يتفق البائع والمشتري على أن يكون لأحدهما/ لهما معا خلال مدة معينة الحق في إمضاء البيع/ رده.

دار: ج دور وديار، ما يدار على الجدار، ويشمل مسكن الإنسان وتوابعه من مسكن حيوانه، وكتيفه ونحو ذلك.

دار الإسلام: البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام.

دار الحرب: أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين.

داس: دارس الزرع وأداسه: درسه أي دقه ليتخلص الحب من القشر.

الدَّمَاع: اسم فاعل، مؤنث الدَّمَاع. والدَّمَاع من الجروح: التي تبلغ الدَّمَاع.

الدَّمَامِيَة: مؤنث الدَّمَامِي، الشَّجَة التي تدمي. والدَّمَامِيَة الجرح التي أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له.

دائن: اسم فاعل من دان يدين ديناً. من دفع لآخر مالا ليرد له مثله في المستقبل.

الدَّبَاء: اليقطين وَيُقَالُ لَهُ فِي بعض البِلَاد القرع قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾ [الصفافات: 146]

الدَّبِيع: ما أزال الرَّيح وحفظ الجلد من الاستحالة والعفونة، وهيأة للارتفاع به على الدَّوام.

الدُّثَّار: ج دثر، ما يلبس فوق الملابس الداخليَّة التي تلي الجلد.

الدَّجَال: الكذَّاب. وهو رجل يخرج في آخر الزَّمان يدعي المسيح الدَّجَال، وخروجه من إمارات السَّاعة الكبرى.

الدَّرُّ: اللَّبَبُ.

درء: مص درأ: الدَّفْع ومنه درء الحدود بالشُّبهات: دفع إقامة الحدود لشبهة من الشُّبهه المعتبرة شرعاً.

الدَّرَائِيَة (علم): علم الدَّرَائِيَة، وهو الذي ينصب على السُّنْد، من حيث شروط الرِّوَايَة والتَّحْمَل والأداء، ومن حيث المعايير والمحاسن التي تلحق الأسانيد سواء كانت راجعة إلى الرِّوَايَة/ إلى الإسناد.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ: رفع المصلى يديه فوقن منكبيه، محاذة أذنيه عند تكبيرة الإحرام/ الرُّكُوع/ الوقوف منه.

الرَّقِي: الصَّحيفة البيضاء، لقوله تعالى: ﴿ فِي رَقِي مَسْشُورٍ ﴾: [الطور: 3] والرَّقِي: العبودية.

الرَّقَبَةُ: ج رقاب ورقبات، العنق على سبيل المجاز، الرقيق ذكرا كان/ أنثى، ومنه قوله تعالى:

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ [النساء: 92]

الرَّقَبِيُّ: من المراقبة والانتظار. اصطلاح: أن يقول الرَّجُلُ لِلآخَرِ: إن مَتَّ قَبْلَكَ فِدَارِي لَكَ، وإن مَتَّ قَبْلِي فِدَارِك لِي.

الرَّقْعَةُ: الدَّراهم المسكوكة، لا يقال في غيرها.

الرَّقْعَةُ: ج رقع ورقاع، القطعة من الورق/ الجلد يكتب عليها.

الرِّكَاز: واحده ركزة، وأصله ما ارتكز من المعدن مما لا ينال بكبير عمل ولا كلفة من الذهب والفضة. اصطلاح: دفن الجاهلية في أرض العرب/ في فيافي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب.

الرِّكْبَان: مفرداها راكب وهو في الأصل راكب البعير، ثم شمل كل راكب دابة/ آية واسطة نقل.

الرِّكْعَةُ: جزء من الصلاة، يكتمل بقراءة الفاتحة، والرُّكُوع والسُّجُود، ولكل صلاة عدد من الرِّكْعَات.

الرِّكْن: ج أركان وأركان، الجانب الأقوى من الشيء فأركان الكعبة: ملتقى كل جدارين فيها الرِّكْنان: الرِّكْن اليماني والرِّكْن الأسود من الكعبة المشرفة. وهو مالا يقوم الشيء إلا به: ومن أركان الصلاة: القراءة والرُّكُوع والسُّجُود.

الرِّكُوع: انحناء الظهر أثناء الصلاة بعد قراءة الفاتحة تذلا لله وترديد عبارة سبحان ربي العظيم وتنال راحتاه ركبتيه، ويطمئن ظهره، ويستوي.

رَمَضَان: الشهر التاسع في السنة القمرية، وهو شهر مبارك، يؤدي فيه المسلمون فريضة الصيام لله تعالى.

رَمَق: ج أرماق، بقية الروح، وقولهم: سد رمقه: أطعمه فأنقذه من الموت جوعا.

الرَّمَل: مصدر رَمَلَ: هرول، والرَّمَل الإسراع في المشي. والرَّمَل في الطَّوْف: هو الخبب، وهو ما فوق المشي ودون الجري، بأن يمشي هازا لمنكبيه.

الرَّحِم: جمع أرحام، موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن. والرَّحِم القرابة التي سببها الولادة.

الرَّخْصَةُ: التسهيل في الأمر والتيسير. وشرا: حكم شرعي سهل انتقل إليه عن حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

الرِّدَّة: لغة صرف الشيء ورجعه. والرِّدَّة: عند الفرضيين هو إعادة توزيع ما يفضل من مال التركة على ذوي الفروض، بعد أخذهم فروضهم المقدرة لهم، إن لم يوجد عاصب يأخذ ذلك الفضل.

الرِّدَّة: مصدر هبأة من ردَّ. اصطلاح: الرجوع عن الإسلام إلى غيره طوعا، إما بتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه/ بفعل يتضمَّنه.

الرِّسَالَةُ: ج رسائل، ما يرسل الكلام الذي يحمله شخص من شخص لآخر، سواء أكان مكتوبا أم لا.

الرِّشْد: مصدر رشد، الاستقامة. وهو البلوغ مع حسن التصرف بالمال. والرِّشْد ضد السَّفِيه.

الرِّشْوَةُ: جمع رشى: ما يعطى لقضاء مصلحة. اصطلاحا: ما يعطى لإبطال حق/ لإحقاق باطل.

الرِّضَاع: مصدر رضع، مص الثدي. اصطلاحا: مص اللبن من الثدي في مدة معينة.

الرِّضْخ: مصدر رَضَخ، العطية القليلة غير المقدرة. اصطلاحا: هو ما يعطيه الأمير من الخمس لمن لا يسهم له كالتَّسَاء والصَّبِيان.

الرِّعَاف: مصدر رَعَف، مأخوذ من الرِّعَاف الذي هو السَّبَق، كقول العرب فرس راعف. والرِّعَاف: يطلق على خروج الدَّم من الأنف، وعلى الدَّم نفسه.

رَغْبِيَّة: جمع رغائب، وهي كل ما رغب فيه الشَّارع ولم يظهره في جماعة، فهي دون السنة وفوق المستحب على الاصطلاح المشهور عند أهل المذهب، والرَّغَائِب ما دوام النَّبِيِّ ﷺ على فعله بصفة التَّوَّافِل ورغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا.

رَغْبِيَّتَا الْفَجْرِ: هما ركعتان بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح المكتوبة.

الرَّفْث: يطلق على الجماع، كما يطلق على الفحش من الكلام.

الرَّفْض: مصدر رفض، التَّرك والمجانبة.

الفجر. عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النَّبِيِّ ﷺ - أنها قالت: سمعت رسول الله - ﷺ يقول: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ/ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ". أخرجه مسلم.

الرَّاجِح: في اللغة القوي، ويقال رجحت الشيء بالتثقيل، فضلته وقويته. وفي الاصطلاح: فيه أقوال: الصَّواب منها؛ إنه القول الذي يستند إلى دليل قوي، وإن كان عدد القائلين به قليلا، ويختصر هذا في قولهم: الرَّاجِح ما قوي دليله.

رَأْسُ الْمَال: مجموعة التكاليف التي تقوم عليها السَّلعة = مجموع الثَّمَن والتَّكاليف الأخرى كالنقل والتَّخزين ونحو ذلك، ومنه رأس مال الشركة: مجموع الحصص التَّقْدِيَّة والعينيَّة التي يقدِّمها الشَّرَكَاء للشركة.

رَبٌّ: إذا أطلقت أريد بها (الله تعالى) فإن قيِّدت فهي بحسب قيدها يقولون: رب الدَّار، ورب الأمة أي: مالِكها.

الرِّبَا: من ربا الشيء بربو ربوا: إذا زاد. كل زيادة مشروطة في العقد خالِية عن عوض مشروع وهي نوعان: 1. ربا النَّسيئة: الزيادة المشروطة مقابل الأجل. 2. وربا الفضل: بيع شيء من الأموال الرِّبويَّة بجنسه متفاضلا.

الرِّبَاط: جمع رِبْط، والرِّبَاطات مصدر رَبَط. اصطلاح: الرِّبَاط ملازمة التَّغُور لحراسة من بها من المسلمين، ودفع عدوهم.

رَبَّانِي: الذي يعبد الرَّبَّ سبحانه: الكامل بالعلم والعمل. وقال العلماء: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا.

الرِّزْح: جمع أرياح، مصدر ربح. وفي الاصطلاح: ما زاد من سلع التَّجَارَة على ثمنها الأول.

الرِّبَوِيَّة: مصدر صناعي، أنصاف الله سبحانه بكونه ربا.

رَبِيَّة: ج ربائب مؤنث الرِّيب، بنت الزَّوْجَة من غيره.

رَجَب: الشهر السَّابع من السنة القمرية، وهو من الأشهر الحَرَم، وسمي رجب من التَّرجيب: وهو التَّعْظِيم.

الرَّجْعَةُ: إذا طلق الرَّجُل امرأته المدخول بها تطليقة/ تطليقتين له الحق برجعتهَا حتَّى تنقضي العدة.

السَّبَب: جمع أسباب، ما يتوصل به إلى غيره. اصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. وأسباب الأحداث في نواقض الوضوء: ما يؤدي إلى الحدث.

السَّبْحَة: إحدى حبات المسبحة (السَّبْحَة)، وهي حبات من الخرز منظومة على شكل عقد، يستخدمها النَّاس في التَّسْبِيح (عد التَّسْبِيحات) وحي مئة حبة، والشَّاهد حبته مميَّزة تكون أكبر حجماً. على شاكلة فرشاة الأسنان.

السَّبَط: ولد الولد ذكراً كان/ أنثى.

السَّبْع: بضم الباء وتسكينها، ج سباع، كل جرح من الحيوان ومنه سباع الوحش: ذوات الأنياب منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرَ يُنَبِّئُ﴾ [المائدة: 3]. ومنه سباع الطَّيْرِ: ذوات المخالب منها.

سبق الإسلام: تقدّم إسلام الشَّخص على إسلام غيره.

السَّبِيكة: جمع سبائك، الكتلة من الذهب/ الفضة إذا أذيت.

السَّبِيل: الطَّرِيق. وهو يذكر ويؤنث، والتَّأْنِيث أغلب. (ج) سبل: الطَّرِيقَة. ويقصد به أيضاً كل ما أريد به وجه الله، كإعداد ماء في مكان ما ليشرب منه المارة بغير عوض طلباً للثواب وهو يطلق على الجهاد في سبيل الله تعالى، وإليه ينصرف المعني عندما يقال في سبيل الله.

السَّبِيل (ابن): الطَّرِيق. وابن السَّبِيل: هو المسافر الغريب لا يجد ما ينقذه، يعطى ليتوصل بذلك إلى بلده/ استدامة سفره.

سبيلان: موضعا خروج البول والغائط من الإنسان.

السَّتْرَة: جمع ستر. وفي الاصطلاح: ما يجعله المصلّي أمامه لمنع المارين بين يديه.

السَّجَاد: فرش المسجد الذي يصلى عليه.

السَّجْدَة: هيئة مخصوصة في الصَّلَاة يلامس فيها جبين المصلّي الأرض تدلّلاً لله وخشوعاً، ويردد فيها: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً.

السَّجُود: مصدر سجد، الخضوع مع الانخفاض على الأرض. والسَّجُود: مس الأرض/ ما أتصل بها من شيء ثابت بالجبهة، ويكون على سبعة أعضاء وهي الوجه واليدان والرَّكبتان والقدمان.

زواج البدل: ويسمى: زواج الشَّغار، وهو يزوج رجل رجلاً ابنته/ إحدى محارمه لرجل آخر مقابل أن يزوجه الرُّجُل الآخر إحدى محارمه.

زواج المتعة: زواج مؤقت لأجل محدّد، يتفق عليه الطَّرْفَان، بقصد المتعة فقط، وهو غير جائز في الشريعة الإسلاميّة.

زواج باطل: هو ما حصل خلل في ركن من أركانه/ شرط من شروط صحته، كالزَّواج بإحدى المحارم من نسب/ رضاع/ مصاهرة.

زواج فاسد: زواج يثبت النَّسب، وحرمة المصاهرة فقط، كأن يكون أحد طرفي العقد غير حائز على شروط الأهليّة وقت التعاقد/ كأن يكون العقد بلا شهود/ بالإكراه.

زوال العقل: أن يفقد الإنسان عقله، بسبب الجنون/ الإغماء، وقد اتفق العلماء على نقضه للوضوء.

الزُّور: الباطل، الكذب ومنه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: 72].

زيارة: مص زار يزور المكان/ الشَّخص: أتاه للأنس به/ لايناسه.

السَّاعَة: جمعها ساعات، جزء من أجزاء الوقت، مقدر ستين دقيقة من الزَّمان يطلق على القيامة قال تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: 1].

السَّائِبَة: الناقة التي كانت تُسَيَّب في الجاهليّة، فلا تمنع من مرعى بسبب نذرها/ غير ذلك، كأن تقول: إذا قدمت من سفري/ برئت من مرضي فناقتي سائبة، فهي كالبحيرة في عدم الانتفاع بها.

السَّائِل: اسم فاعل من سأل: طلب وهو الذي يطلب لنفسه صدقات النَّاس. ومعنى السَّوَال: مصدر سأل، ج أسئلة وهو الكلام الذي تطلب الإجابة عنه.

السَّائِمَة: الأنعام التي ترعى الكلاً والعشب النَّابت.

السَّبَابَة: بفتح الباء الأولى وتشديدها: الأصبع التي بين الإبهام والأصبع الوسطى وتسمى المسبحة، قيل سميت السَّبَابَة، لأنهم كانوا يشيرون بها بالسَّبِّ والمخاصمة، وسميت بالمسبحة لأنه يتم بها تحريك حبات المسبحة حين التَّسْبِيح.

رَمِي الجمار: قذف الحجارة الصَّغيرة في المرمى المخصَّص لها في منى يوم النَّحر، وأيام التَّشْرِيق. وهي ثلاث: الجمرة الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة.

الرَّهْن: جمع رهان ورُهْن مصدر رَهَن، وهو في اللغة اللزوم والحبس. اصطلاحاً: عقد بين الدَّائِن والمدِين يتفقان فيه على أن يخصَّص المدين/ من يعمل لمصلحته شيئاً مالياً معيَّناً يضمن للدَّائِن دينه، ويكون له الحق قبل غيره من الدَّائِنين في استيفاد دينه من ثمن ذلك الشيء إذا لم يوف بالدين عند حلوله.

الرَّوَايَة: هو العلم الذي يتناول: سنة النَّبِيِّ ﷺ من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية.

الرَّيْح: جمع أرياح ورياح من راح الهواء المتحرك، والرَّيْح الفسَاء والضَّرَاط.

الرَّزْخُوف: الرِّينَة، وبيت مُرْخُوف. وتَزْخُوف الرَّجُل: تزين.

زِفَاف: اسم من زَفَّ العروس إلى زوجها، أي: حملها إليه ليلة.

زُقَاق: ج أزقة وزقاق، الطَّرِيق الضَّيق نافذاً كان أم غير نافذ.

الرَّكَاة: جمع زكوات. وشرعاً إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحال الحول، وتسمى زكاة الأموال.

زكاة الفطر: سميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر، والفطرة لفظة مولدة لا عربيّة ولا معرّبة، بل اصطلاح عليها الفقهاء، وتسمى زكاة الأبدان، وهي إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معيَّنة.

زلة: ج زلل، الخطيئة والسَّقطة وهو ارتكاب المرء أمراً غير مشروع ضمن إثيان أمر مشروع.

زَمَزَم: بئر ماء بجوار الكعبة، وهو ماء مبارك، يستقي منه الحجَّاج. وقبل سميت بذلك لكثرة ماؤها قال رسول الله ﷺ: "مَاءُ زَمَزَمٍ لَيْمًا شَرِبَ لَهُ" رواه احمد أي الدعاء مستجاب عند شربه.

الرَّزَا: مصدر رَزَى. وفي الشَّرْع هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

الرَّزْدِيق: لفظ معرب جمع زنادقة وزناديق. وفي الشَّرْع: هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر. وهو الذي كان يسمى في زمن النَّبُوَّة منافقاً.

السَّلَكَات: عند الفقهاء المغاربة المرات التي يقرأ فيها الشيخ تلايمذه الكتاب، والمرة سلكة.

السَّمَاحة: سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط، فهي السهولة المحمودة في ما يظن الناس التشديد فيه.

السَّمسار: مصدر سمسر، الدلالة، وهو شخص يعطيه الناس سلعتهم ليعرضها للبيع في أسواق عمومية.

السَّنَّة: أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقاريراته وصفاته الخلقية والخلقية.

السَّنة المؤكدة: ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه في الحضر والسفر، مثل الوتر وسنة الفجر.

السَّهم: الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة، الذي هو مخرج فرض الوراثة/ عدد رؤوسهم، وقد يطلق عليه التصيب.

السَّهْو: مصدر سها، الغفلة، اصطلاح: الذَّهول عن الشيء، تقدّمه ذكر أولاً، بحيث لو نبه بأدنى تنبيه لتنبه. وهو بهذا المعنى فقد التَّوجه/ الوقوع في التَّسيان.

السَّواك: دعوة من شجر الأراك، تنظف به الأسنان على شاكلة فرشاة الأسنان.

السَّوْر: هو البقية والفضلة. اصطلاحاً: هو بقية الماء في الإناء/ في الحوض شرب الشارب منه حيواناً/ إنساناً. ومراد الفقهاء بسوّر الحيوان طاهر/ نجس لعابه/ رطوبة فمه.

شاب: اسم فاعل من شب، ج شباب وشبان وشبيبة، من كان في سنّ الشَّباب على اختلاف الأقوال: من خمس عشرة سنة إلى الثلاثين ما لم يبلغ عليه الشَّيب/ من سن التاسعة عشرة إلى الرابعة والثلاثين/ بين الثلاثين والأربعين.

الشَّاذ: أن يروي الثقة شيئاً يُخالف فيه الثقات فيظن أنه وهم فيه.

شارب: ج شوارب، ما ينبت على الشفة العليا من الشعر.

الشَّافعي (محمد بن إدريس): أحد الأئمة الأربعة ينسب له المذهب الشافعي توفي سنة 204 هجري.

الشَّاهد: من شهد، ج شهود وأشهاد، المخبر بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.

السَّعي: مصدر سعى، والسَّعي: المشي بين الصفا والمروة.

السَّعير: اسم من أسماء النَّار قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ [الملك: 5].

السَّفر: مص سفر، ج أسفار، قطع المسافة، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، ومنه قولهم: سفرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته. ومنه الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدا مكانا يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة.

السَّفْسَطَةُ: كلمة يونانية معناها الغلط، والجحمة المموهة.

السَّفَه: خفة العقل. عند المالكية: التَّبذير وعدم حسن التَّصرف في المال، وقد يطلق على عدم حسن تصرف البالغ العاقل في المال.

سقاية: من سقى، موضع السقي وله معنى مكان شرب النَّاس في المواسم ومنه سقي الأرض بالماء.

السَّقْط: بتثليث السَّين وسكون القاف، من سقط: إذا وقع على الأرض، ج أسقاط. وله معنى الجنين يسقط من بطن أمه ميتا مستبين الخلق.

السَّلام: من أسماء الله الحسنى. وله معنى التَّحية بلفظ: السَّلام عليكم، ومنه: السَّلام للخروج من الصلاة. ومنه ضد الحرب أي السَّلم.

السَّلب: من سلب وسلب، جمع أسلاب. وفي الاصطلاح: هو ما يوجد مع القتل من ثيابه وسلاحه وما شابهه.

السَّلس: مصدر سلس، السَّهولة والانقياد. والسَّلس: هو الحدث يخرج على غير وجه الصَّحة، سواء كان بولا/ ريحا/ غائطا/ مذيّا/ دم استحاضة، فهو مرض يصيب الرِّجل/ المرأة، ويطلق على الخارج المعتاد إذا خرج من المخرج في حال المرض.

السَّلعَة: ج سلع، المتاع. كل ما يتجر به من البضاعة. وعند المالكية: رأس المال غير العين من مقوم/ مثلي.

السَّلف: من سلف، ج أسلاف وسلاف، كل من تقدّم المرء من آبائه وأجداده وذوي قرباه - كل عمل صالح قدمته. ومنه الصَّحابة والتَّابعون وتابعو التَّابعين، الذين شملهم قوله ﷺ: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم). رواه احمد.

سجود التَّلاوة: السَّجود الذي يؤدي عند قراءة آية من آيات السَّجدة، وهو سجدة واحدة كسجود الصَّلاة.

سجود السَّهْو: أن يصلي المصلي آخر صلاته قبل السَّلام/ بعده، ليجبر بعض الخلل الذي حصل منه في صلاته ساهيا عنه في حال حصوله.

سُجود الشُّكر: السَّجود الذي يؤدي عند حصول خير شكرا لله تعالى، وهو سجدة واحدة كسجود الصَّلاة.

السَّحاق: يقال: تساحت امرأة مع أخرى، والمراد ممارسة المرأة الجنس مع امرأة أخرى.

السَّحت: المال الحرام وما خبث من المكاسب ﴿أَكْثَلُونَ لِلسَّحْتِ﴾ [المائدة: 42].

السَّحر: من سحر، صرف الشيء عن وجهه كل ما خفي مأخذه. الاستعانة بالشياطين على تحصيل ما لا يقدر عليه.

سحر: آخر الليل قبيل الفجر قال تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ﴾ [الذَّاريات: 18].

سُحور: بضم السَّين: الأكل وقت السَّحر، وفتحتها: ما يؤكل ويشرب في السَّحر (ر: سحر).

السَّدْر: واحدة سدر، شجر التَّبَق، يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التَّنظيف قديما.

السَّدل: عند المالكية هو إرسال المصلي يديه في الصَّلاة ويقابله القبض، وهو وضع اليمنى على اليسرى. وقد يطلق السَّدل ويراد به أن يسدل الرِّجل طرفي رداه بين يديه فيكون بطنه وصدره مكشوفاً.

السَّرُّ: جمع أسرار ما يكتمه الإنسان في نفسه - وإسرار القراءة: أقله أن يحرك لسانه، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط.

السَّرايَة: مصدر سرى الدَّم في العروق، جرى فيها ومنه سرايَة الحد: تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره، كمن اقتص منه بقطع أصبعه، فالتَّهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الإنسان.

سَرَب: ج أسراب، الجماعة من الطَّير والحيوان.

سرف: تجاوز الحد في الإنفاق في المباح.

السَّرقة: مصدر سرق، أخذ مال الغير خفية. وفي الاصطلاح: أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق.

سَرِيَّة: ج سرايا، قطعة من قطع الجيش أقلها تسعة أشخاص وأقصاها أربعمئة شخص.

يأخذ العقار المباع من مشتريه جبرا عنه بالثمن الذي تم عليه العقد.

الشَّقُّ: واحد الشَّقوق. اصطلاحا: هو أن يحفر الحفرة إلى قرب نهاية الحفر، فيضيق الحفر ويجعل له جانبا، ويوضع الميت أسفل ويسد عليه باللبن فوق الجانبين كالسقف حيث لا يمس الميت ولا يضره، ويسد باللبن ويوضع عليه التراب.

الشَّقَاق: مص شاقفة مشاقفة وشقاقا، الخلاف والعداوة، وحقيقته أن يأتي كل منهما ما يشق على صاحبه، فيكون كل منهما في شق [جانب] غير شق صاحبه.

الشَّك: مص شك ج شكوك، الرِّيب، خلاف اليقين. ومنه التردد بين المتناقضين بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر.

الشَّك (يوم): يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال.

الشَّهادة: مصدر شهد، جمع شهادات، والشَّهادة أن يخبر بما رأى. وفي الاصطلاح: خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه، كقوله عند الحاكم لهذا عند ألف درهم.

شهادة الزور: تعمد الكذب في الشَّهادة.

الشَّهادتان: قول اشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله.

الشَّهْر: مقدار زمان دورة القمر حول الأرض، ومقداره تسعة وعشرون يوما/ ثلاثون.

الشَّهود: الأشخاص الذين يشهدون على عقد الزواج، ويشترط أن يكونوا بالغين عاقلين، رجلين/ رجلا وامرأتين.

الشَّهيد: المجاهد الذي يموت في المعركة لإعلاء كلمة الله.

الشَّوْط: اكتمال دورة الطواف حول الكعبة، حيث يبدأ الشَّوْط بالحجر الأسود، وينتهي به، والطواف سبعة أشواط.

الشَّيْب: من يشيب، بياض الشَّعر وهو ما ابيض من شعر الإنسان.

الصَّابنة: قوم يقولون إن مدبر هذا العالم وخالقه هذه الكواكب السبعة فهم عبدة النجوم.

الصَّاع: إناء يشرب به، يذكر ويؤنث، ج أصوع، وصوعان وصيعان. والصَّاع مكيال تكال به الحبوب وغيرها. والصَّاع: أربعة أمداد وتساوي = 2172 غراما.

شيئا كان في ذمتها، وإذا باعها اقتسما ربحه، وقد منعها مالك.

شروط الصَّلَاة: ما ينبغي توافره في المصلي من شروط قبل الدخول في الصلاة، وإذا انتفى واحد منها كانت صلاته باطلة، كاستقبال القبلة/ طهارة الجسم والثوب.

الشَّرِيعَة: مورد الإبل على الماء الجاري. وفي الاصطلاح: ما شرعه الله تعالى من العقائد والأحكام.

شَطْب: مص شطب الشيء: قطعه، العدول وشطب الكلمة: العدول عنها وإبطالها بوضع خط عليها/ طمسها.

شَطْر: مص شطر، ج أشطر وشطور، الناحية قال تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144] والشَّطر من الشيء: نصفه.

شَطْرَج: لفظ معرب، لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود.

شِعْب: ج شعاب، الانفراج بين جبلين.

الشَّعَار: مأخوذ من شَعَرَ الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. ثم استعملوه في النكاح بغير مهر. ونكاح الشَّعَار: أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه الآخر ابنته من غير صداق.

شِفَاء: مص شفى، برء المريض مما كان فيه من المرض.

الشَّفَع: جمع أشفاع وشفاع، والشَّفَع ضد الوتر، والشَّفَع العدد الزوجي، ومنه صلى شفعا.

الشَّفَعَة: جمع شفع، وهي لغة الضم، لأنَّ الشَّفيع يضم المبيع إلى ملكه الذي كان مشتركا بينه وبين شريكه. اصطلاحا: طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بثمانه الذي باع به سواء أخذ/ لم يأخذ.

الشَّفَق: من شفق جمع أشفاق. اصطلاحا: يراد به الحمرة التي تكون في المغرب من بقايا شعاع الشمس، وهو قول مالك في الموطأ، وهناك رواية بأنه البياض وهو اختيار القاضي عياض.

شَفَقَة: بفتح الشين والفاء، صفة نفسية تورث حزنا عند نزول مكروه بالغير، وعملا على إزالته.

الشَّفِيع: بفتح الشين، ج شفعاء، صاحب الشَّفعة (راجع: الشَّفعة) الجار/ الشريك الذي

شبق: بالتحريك مص شبق، شدة هيجان الشهوة الجنسية (الغلمة).

الشَّبهَة: الالتباس تجمع على شبه وشبهات. وفي الشرع: ما التبس أمره، فلا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام/ حق هو أم باطل.

الشَّجَّة: واحدة الشجاج: الجرح في الرأس/ الوجه دون غيرهما.

الشَّر: مص شر، ج شرور، الأذى والفساد هو كل تصرف حرمه الله تعالى، كأكل لحم الخنزير. وهو كل ما لا يوافق الطبع، كالجوع والمرض.

الشَّرْح: مص شرح، البيان والتفسير.

الشَّرْط: مصدر شرط جمع شروط. والشَّرْط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته.

شرط الصحة: ما تتوقف الصحة عليه/ تقول: هو ما يحصل به الاستعداد للفعل كالطهارة للصلاة.

شرط الوجوب: ما يتوقف الوجوب عليه/ تقول: ما يلزم الإنسان إقامة الفعل بسببه، من غير أن يكون له فيه تدخل، مثل دخول وقت الصلاة، وهلال رمضان.

الشَّرْقَاء: الشاة المشقوقة الأذن كلها بائنين/ أكثر.

الشَّرْك: الشَّرْك في الألوهية/ الشَّرْك في الربوبية وهو (الشَّرْك الأعظم) ومنه الشَّرْك الأصغر: مراعاة غير الله في التصرفات كالزَّيَاء ونحوه.

الشَّرِكَة: من شرك وهي العقد بين اثنين فأكثر للقيام بعمل مشترك. عند المالكية: عقد مالكي فأكثر على التجارة فيهما معا/ على عمل بينهما والربح بينهما، وهي أنواع.

شركة الأبدان: وتكون في الصنائع والأعمال، وهي أن يتفق صانعان/ أكثر على قبول الأعمال، وما حصله فهو بينهما على ما شرطاه.

شركة العنان: أن يشترك كل من الشريكين في رأس مال معلوم، ويتجرأ به، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر.

شركة المفوضة: أن يفوض كل واحد من الشريكين للآخر التصرف مع حضوره وغيبته، ويلزمه كل ما يعمله شريكه.

شركة الوجوه: أن يشتركا على غير مال ولا عمل، وهي الشركة على الدَّم، حيث إذا اشترى

ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الأدمي: التضرع والدعاء.

الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ: دعاء يردده المسلم بعد الجلوس الأخير في الصلاة، يصلي فيه على النبي محمد وآله وعلى إبراهيم وآله.

صلاة الاستخارة: يسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة/ تحية المسجد في أي وقت من الليل/ النهار يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء المأثور (دعاء الاستخارة).

صلاة الاستخلاف: استنابة الإمام غيره من الأمؤمنين لتكميل الصلاة بهم لعذر قائم به وحكم الاستخلاف التدب في غير الجمعة وألوجب فيها.

صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ: يسن عند الجذب ركعتان بعدهما خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجذب ويحولون جمعياً أرتديتهم.

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ: صلاة قيام الليل في شهر رمضان، تصلى بعد صلاة العشاء، وقبل صلاة الوتر، وهي من ثماني ركعات إلى عشرين ركعة.

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ: أداء المسلم نافلة من غير أن ينوي عددا لركعاتها، وله أن ينهي ركعات متى شاء تؤدي في كل الأوقات ماعدا الوقت المنهي عنه.

صَلَاةُ التَّهَجُّدِ: صلاة يؤديها المسلم في الثلث الأخير من الليل إلى ما قبل طلوع الفجر، وتصل ركعتين ركعتين.

صلاة الجماعة: ما يؤديه من الصلوات مؤمها بإمام.

صلاة الجمع: أن يجمع المصلي في وقت واحد الصلاتين المشتركتين في الوقت، كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، والأسباب الداعية لهذا الجمع ستة (6): النزول بعرفة، والنزول بمزدلفة، والسفر والمطر والوحل مع الظلمة، والإغماء ونحوه.

صلاة الجمعة: صلاة ركعتين بعد الزوال من يوم الجمعة جهراً بعد خطبتين وهي فرض عين ولا تتوقف إقامتها ابتداءً على إذن الإمام وإماماً يندب استئذانه في ذلك.

الصَّرَاطُ: الطريق ويطلق على الجسر الممدود على متن جهنم.

الصَّرْفُ: مصدر صرف. والصرف: بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، كبيع الذهب بالفضة/ الفضة بالذهب.

صَرَمٌ: من صرم القطع، وصرم الثمر وصرامه: قطعه. الصرورة: بفتح فضم، من صر، ترك النكاح تبثلاً.

صَرِيحٌ: الواضح، الخالص من كل شائبة، كالنسب الصريح، واللفظ الصريح. ومنه النسب الصريح: الخالص الذي لا خلل فيه ومنه اللفظ الصريح: اللفظ المستعمل في ما وضع له حقيقة، فيظهر مراده بينا لا خفاء فيه ومنه الطلاق الصريح: ما كان بلفظ الطلاق.

الصَّعِيدُ: من صعد، جمع صعد، وجه الأرض، ولا يتخصص ذلك بالتراب المشهور. اصطلاحاً: وجه الأرض تراباً كان/ رملاً/ حجراً، فكل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه صعيد.

صُفَّةٌ: مكان مظلل في مسجد رسول الله ﷺ وآله في المدينة المنورة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين. وهم (أهل الصفة).

صُفْرٌ: صفراء. ضرب من النحاس والأصفران: الذهب والزعفران/ الورس والزعفران.

الصَّفْرَةُ: لون الدّم دون الحمرة يشبه الصّديد وتعلوه صفرة.

الصَّفَقَةُ (بيع): من صفق، المرّة من الصفق، وهو مأخوذ من التصفيق الذي هو الضرب بباطن الرّاحة على الرّاحة الأخرى، لأن العادة جرت عند البيع بفعل ذلك من الطرفين دليلاً على تمام البيع وحصول الرّضى به. وبيع الصّفقة: علم على نوع خاصّ من البيع، وهو أن يبيع أحد الشّركاء جميع المشترك لأجنبي، ثمّ يخبر بقية شركائه مخبراً إياهم بين أن يمضوا حصته لحصصهم بما نابها من الثّمن الذي باع به الشّيء للأجنبي/ يمضوا البيع.

الصَّلَاةُ: مص صلي، ج صلوات، الدعاء: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} أي: ادع لهم اصطلاحاً: أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، منها الصلوات الخمس المفروضة: الصبح والظهر والعصر والمغرب. والعشاء ومنها الصلاة على النبي: قول: ﷺ، الصلاة من الله تعالى الرّحمة،

الصَّبْحُ: أوّل النهار، وصلاة الصّبح تسمّى صلاة الفجر.

صَبْرٌ: تجلّد، ولم يجزع. وترك الشكوى من البلاء لغير الله تعالى.

صُبْرَةٌ: الكومة المجموعة، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض.

الصَّبِي: الإنسان من الولادة إلى أن يفطم [عند الفقهاء] وإذا أطلق يعني: الصّغير دون الغلام.

الصَّحَابَةُ: الذين صحبوا رسول الله ﷺ وآله من المهاجرين والأنصار، وماتوا على الإسلام.

الصَّحَابِيُّ: عند المالكية من اجتمع بالنبي ﷺ في حياته مؤمناً به ومات على الإسلام.

الصَّحَّةُ: مصدر صح، السّلامة الخلو من السّقم والمرض. وعند الفقهاء: استيفاء العبادة شروطها وأركانها اللازمة.

صَخْنُ الْمَسْجِدِ: المكان المخصّص للصلاة في المسجد.

الصَّحِيحُ (الحديث): مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالْعَدْلِ الصَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الصَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهَا، مِنْ غَيْرِ شُدُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ.

الصَّحِيفَةُ: ج صحائف وصحف، قطعة القرطاس/ الورق. التي كتب فيها.

الصَّدَاقُ: ما يبذله الرّوج للزّوجة في عقد النكاح، وهو المهر أيضاً.

صداق المثل: القدر الذي يرغب به مثلها فيه، والأصل فيه اعتبار أربع مقامات: الحسب والمال والجمال والدين.

الصَّدْعُ: ما بين العين والأذن.

الصَّدْقُ: خلاف الكذب، مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلّم ومنه التصديق على الأمر: أي الموافقة عليه والإقرار له ومنه: التصديق على الحكم.

الصَّدَقَةُ: تمليك الأعيان للثواب عند الله تعالى. وقد يراد بها الرّكاة الواجبة، كما يراد به التّطوّع.

صَدِيدٌ: القحيح، سمّي كذلك لكرهته. فهو يطلق على الماء الرّقيق المختلط بالدّم عن فساد قبل أن يصير قيحاً.

الصَّدِيقُ: كثير الصّدق ومنه أبو بكر الصّديق، صاحب رسول الله ﷺ، وأول الخلفاء الراشدين.

صَدِيقٌ: من أخلص الود، وصديق فلان: مخلص الود له.

ويعني: القوي الشديد، يقال: "فلان صلب في دينه".

الصَّلْح: إنهاء الخصومة. وفي الاصطلاح: هو أن يتفق الطرفان على أن يعطي أحدهما الآخر شيئاً ليتنازل له عن الحق الذي يدعيه. والصَّلْح أيضاً هو بذل المرأة بعض العوض على طلاقها.

صَلْب: ج صلبان وصلب، تقاطع خطين مستقيمين أحدهما عمودي والآخر أفقي، وهو شكل مقدس عند النَّصارى ومنه: لا يجوز إظهار الصَّلْب في بلاد المسلمين.

صُنْدُوقِي الزَّكَاة: مؤسسة رسمية مرتبطة بوزارة الأوقاف، مهمتها جمع أموال الزَّكَاة التقديّة، والعينيّة وتوزيعها وفق الأنظمة المقرّرة في الشريعة الإسلامية.

الصَّهْرِيح: ج صهاريج، البئر الذي يجمع فيه الماء جمعاً ومنه خزان النَّفْط. ومنه شاحنة ذات خزان كبير لنقل الماء والنَّفْط ونحوهما.

الصَّوْم: مصدر صام، جمع أصوام، وهو لغة الإمساك والكف عن الشّيء. شرعاً: الإمساك عن شهوتي الطَّعام والشَّرَاب والجماع/ ما يقوم مقامهما في جميع أجزاء النَّهار، بنية قبل طلوع الفجر إلى غروب الشَّمْس.

صَوْمُ التَّطَوُّع: الصَّوْم الذي يؤديه المسلم لله من غير الفريضة رغبة في الأجر والثَّواب، كصوم ستة (6) أيام من شوال وصوم يومي الاثنين والخميس وغيرها.

صَوْمُ الكَفَّارَات: الصَّوْم الذي يصومه المسلم تكفيراً لذنوبه؛ كصوم اليمين، والظَّهْر، والقتل الخطأ.

صَوْمُ النَّذْرِ: الصَّوْم الذي فرضه الله على المسلم إيفاء للنذر.

صِيَامُ الأَيَّام البِيض: صيام المسلم يوم الثالث عشر، والرَّابِع عشر والخامس عشر من كلِّ شهر هجري.

صِيَامُ الدَّهْر: أن يتابع الرَّجُل الصَّيام، فلا يفطر إلا في الأيّام المنهي عن صيامها، ويسمى أيضاً سرد الصَّيام.

صِيَامُ السَّتَّة من شَوَال: صيام ستة (6) أيام من شهر شوال، وهو صوم تطوُّع الله رغبة في الأجر والثَّواب.

صِيَامُ الصَّبِي: صيام غير واجب على صغير السنِّ دون البلوغ.

صَلَاةُ المَرِيض: ما يرخص للمريض من هيئة لأداء الصَّلَاة، وأدائها قاعداً/ مضطجعا/ مستلقياً بحسب درجة قدرته على أدائها.

صَلَاةُ المَسَافِر: تصلى فيها الصَّلوات ذات الرُّكعات الأربع ركعتان.

صَلَاةُ المَغْرِب: صلاة لها صفة خاصّة، وقتها من غروب الشَّمْس إلى غروب الشَّفَق الأحمر، وهي ثلاث ركعات.

صَلَاةُ النَّافِلَة: الصَّلَاة غير المفروضة/ المندوبة ندباً مؤكداً/ مرغبا فيه، أي غير السنّة المؤكدة وغير الرُّغيبية، وتصلّى مثنى مثنى في أيِّ الأوقات، سوى أوقات الحرمة/ أوقات النهي عن الصَّلَاة فيها.

صَلَاةُ الوَتْرِ: صلاة يؤديها المسلم في أيِّ وقت شاء من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، وهي سنّة مؤكدة، وأقلها ركعة واحدة، وأكثرها إحدى عشرة ركعة.

الصَّلَاةُ الوَسْطَى: صلاة الصَّبح عند مالك، وقيل صلاة العصر، وقيل صلاة الظَّهر، والأقوال الثلاثة رواها مالك في الموطأ، ورجح الأول.

صَلَاةُ تَحِيَّةِ المَسْجِد: رُكْعَتَانِ قَبْلَ الجُلُوسِ فِيهِ يُصَلِّيهِمَا الدَّاخِلُ المَرِيدُ الجُلُوسِ بِهِ وَلَا تَفُوتُ التَّحِيَّةُ بِالْجُلُوسِ وَلَا يُطَالَبُ بِهَا المَارِ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ التَّحِيَّةُ فِي وَقتِ جَوَازٍ.

الصَّلَاةُ جَهْرِيَّة: الصَّلَاة التي يجهر فيها الإمام بقراءة القرآن، وهي صلاة الصَّبح، والمغرب، والعشاء، والجمعة والعديد من السنن الليلية.

الصَّلَاةُ سِرِّيَّة: الصَّلَاة التي يسر فيها المسلم بقراءة القرآن، وهي صلاة الظَّهر، والعصر، والسنن التَّهَارِيَّة.

الصَّلَاةُ فِي التَّعْلِين: إباحة أداء الصَّلَاة في التَّعْلِين دون خلعهما، بشرط طهارتهما، بعد أن يكون صاحبهما قد توضأ.

صَلَاةُ قِيَامِ اللَّيْلِ: صلاة نافلة، يؤديها المسلم بعد استيقاظه من النَّوْم، ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر.

الصَّلْب: وضع اليدين على الخاصرتين، ويجافي بين العضدين في حال القيام كصفة المصلوب.

صَلْب: ج أصلاب وأصلب وصلبة، الفقرات السفلى من الظَّهر، ويمتدُّ من الكاهل إلى أسفل الظَّهر قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالرَّكْبِ﴾ [الطَّارِق: 7] ويقال: من صلب فلان: من ذريته.

صَلَاةُ الخَوْف: الصَّلَاة التي تؤدي وقت الحرب، ولها صفات، ومشهور المذهب: أن يقسم الإمام العسكر طائفتين، طائفة معه، وأخرى تحرس العدو، فيصلّي بالطائفة الأولى التي معه في الصَّلَاة الثَّلاثية ركعة، وفي الثَّلاثية والرُّباعية ركعتين، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون، فيقفون يحرسون، وتأتي الطائفة الثَّانية، فيصلّي بهم في الثَّلاثية ركعة وفي الرُّباعية ركعتين، وفي المغرب ركعة ويسلم ويقضون بعد سلامه.

صَلَاةُ الشَّفَع: الصَّلَاة الثَّلاثية التي تكون قبل الوتر بعد صلاة العشاء يستحب القراءة فيها في الرُّكعة الأولى سورة الأعلى وفي الرُّكعة الثَّانية سورة الكافرون.

صَلَاةُ الصَّحْب: عبادة لها صفة خاصّة، تؤدي، ووقتها من طلوع الفجر الثَّاني إلى شروق الشَّمْس وهي ركعتان.

صَلَاةُ الصَّحَى: صلاة النَّافلة التي تصلى وقت الصَّحَى، وهو من طلوع الشَّمْس وارتفاعها إلى وقت الرُّؤال وهي أربع ركعات.

صَلَاةُ الظَّهْر: صلاة لها صفة خاصّة، وقتها من زوال الشَّمْس عن كبد السَّماء إلى أن يصير ظل كلِّ شيء مثله، وهي أربع ركعات.

صَلَاةُ العِشَاء: صلاة لها صفة خاصّة، وقتها من غروب الشَّفَق الأحمر إلى طلوع الفجر، وهي أربع ركعات.

صَلَاةُ العِصْر: صلاة لها صفة خاصّة، وقتها من انتهاء وقت صلاة الظَّهر إلى غروب الشَّمْس، وهي أربع ركعات.

صَلَاةُ العِيدَيْن: الصَّلَاة التي تؤدي ضحى يومي الفطر والأضحى، وهي ركعتان جهرا، بلا أدان ولا إقامة، يكبر المصلّي فيها سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثَّانية خمس تكبيرات قبل القراءة، ووقتها بعد طلوع الشَّمْس إلى الرُّؤال.

صَلَاةُ الغَائِب: الصَّلَاة على ميت لا توجد جسده في المكان التي تقام فيه عليه الصَّلَاة.

صَلَاةُ القِصْرِ: أن يؤتى بالصَّلَاة الرُّباعية ثنائيتي، بسبب كالسَّفر والمرض إما المغرب والصَّبح لا تقصران.

صَلَاةُ الكِسُوف: ركعتان، بزيادة قيام وركوع على الصَّلَاة المعهودة في كلِّ ركعة منهما، بأن يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع، ثم يرفع منه، فيقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع، ثم يرفع ويسجد السُّجدين، ثم يرفع في الرُّكعة الثَّانية كذلك، ويتشهد ويسلم.

الطَّلَاق البِدْعِي: ما نقصت فيه شروط السَّني/ بعضها، وهو أن يطلقها في الحيض/ للطهر الذي مسها فيه/ يطلقها بثلاث في كلمة واحدة.

طلاق الخلع: افتداء المرأة نفسها، بمبلغ من المال تدفعه لزوجها، مقابل حصولها على الطَّلَاق، ويسمى: المخالعة.

الطَّلَاق الرَّجعي: أن يطلقها طليقة/ طليقتين ما لم تمض عدتها، فإذا مضت عدتها انقلب إلى بائن.

الطَّلَاق السَّني: هو طلاق المرأة في طهر لم يسها فيه طليقة واحدة.

الطَّلَاق المُعَلَّق: الذي يعلق إلى زمن مستقبل/ وقوع صفة/ شرط.

الطَّلَاق البائن: أن يقوم الرَّجل بتطليق زوجته ثلاث مرات/ أكثر، وفي هذه الحالة لا جوز له أن يعيدها إلى عصمته، إلا بعد زواجها من رجل آخر، وطلاقها منه دون اتفاق مسبق.

الطَّمَأُنيَّة: مصدر اطمأن، والاطمئنان سكون النَّفس، والطمأنيَّة في الصَّلَاة: استقرار الأعضاء وسكونها زمنًا ما في جميع أركانها وهي في الرُّكوع والسُّجود، بحيث يلبث هنيئة.

الطَّهارة: النِّظافة والتَّنزه عن الأقدار. وفي الاصطلاح: رفع الحدث وإزالة النَّجاسة.

الطَّهارة الصَّغرى: التَّطهير المتعلِّق ببعض الأعضاء كالوَضوء.

الطَّهارة الكبرى: التَّطهير المتعلِّق بكل الأعضاء كالغسل للجنابة/ للحيض/ للنَّفاس.

الطَّهر: زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنَّفاس.

الطَّهور: كلُّ ما يتطَّهر به من ماء وغيره. وفي الاصطلاح: هو المطهر الذي يرفع الحدث ويزيل النَّجس.

الطَّهوران: الماء والتُّراب.

الطَّواف: الدَّوران بالشَّيء من جوانبه. بفتح الطَّاء مصدر طاف، هو الدَّوران حول الكعبة مع النَّيَّة وهو على أنواع: طواف القدوم؛ وهو الذي يطوفه الحاج أوَّل ما يدخل المسجد الحرام. طواف الإفاضة وهو الرُّكن وهو الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرَة العقبة وطواف الوداع وهو حينما يريد الحاج مغادرة مكة.

طواف الإفاضة: ركن من أركان الحجِّ، وهو سبعة أشواط، يطوفها الحاج حول الكعبة بعد رمي جمرَة العقبة

الصَّرورة: من الاضطراب، الحاجة الشَّديدة. اصطلاح: الخوف على النَّفس من الهلاك علماً (أي قطعاً)/ ظناً.

الصَّعيف: خلاف القوى ومنه الحديث الصَّعيف: ما أختل فيه شرط من شروط الصَّحيح.

الصَّمان: في اللغة الالتزام والكفالة والحفظ والرَّعايَة. وله عند الفقهاء إطلاقان: أخصّ: وهو شغل ذمة أخرى بالحقِّ. وأعمّ: وهو الحفظ والصَّون الموجب تركه المغمم، ومنه قولنا: ضمان الرَّهن، وضمان البيع.

صُيوفُ الرِّحمن: هم الحجَّاج الذين يحلون في موسم الحجِّ ضيوفاً على الله في بيته الحرام في مكة المكرمة.

الطَّارئ: الحادث فجأة، خلاف الأصلي. الحوادث الطَّارئة: الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها، ومنه: نظريَّة الحوادث الطَّارئة.

الطَّاعة: امتثال الأوامر واجتناب النَّواهي.

الطَّائي: اسم فاعل، ج طفاة، ما مات من حيوان الماء حتف أنفه لعلَّة فيه.

الطَّاقة: بالتَّحريك مص طاق، الوسع، والقدرة على الشَّيء.

الطَّاهر (الماء): وهو ما خلا من النَّجاسة، سواء أكان مُطَّهراً لغيره أم غير مطهر.

طبقة: الجيل، ومنه قولهم: فلان من الطبقة الثَّالثة القوم المشركون في الحال والمنزلة، ومنه: طبقة العلماء، وطبقة النَّجار.

الطَّبل: ج أطبال وطبول، آلة مدورة يشد عليها الجلد. من الوجهين يقرع به.

الطَّبيب: ج أطيبة وأطباء، الحاذق بالأمور والعارف بها، وبه سمِّي معالج المرضى. ومنه العالم بقوانين علم الطب المعالج المرضى من الأسقام.

الطَّرب: مصدر طرب، نشوة تصاحبها خفة لشدة السُّرور.

الطَّفح: مصدر طفح، الامتلاء. سيلان الماء من جوانب الإناء بعد امتلائه.

الطَّفل: الصَّبي من حين الولادة إلى البلوغ.

الطَّلَاق: التَّخليَّة وإزالة القيد. وفي الاصطلاح: هو حل العصمة المنعقدة بين الرُّوجين/ تقول: حل عقدة النَّكاح.

صيامٌ تاسوعاء وعاشوراء: صيام التَّاسع والعاشر من شهر المحرم. وهو سنة.

صيامٌ داود: صيام يوم وإفطار يوم على مدار السَّنة في غير رمضان وأيام العيدين وهو خير الصَّيام وهو سنة.

صيامٌ عرفة: صوم تطوع، يؤدِّيه المسلم يوم الوقوف بعرفة، وهو صوم لغير الحاج.

صيت: الذِّكر الحسن المنتشر بين النَّاس، ويطلق اليوم على ما اشتهر عن الإنسان من خير/ شر.

الصَّيد: ما يصاد. واصطلاحاً: أخذ غير مقدور عليه من وحش طير/ بر/ حيوان بحر بقصد.

ضاري: اسم فاعل، ج ضوار. وهي الحيوانات الضَّاريَّة: المفترسة العاديَّة بطبعها من الكلاب/ الطَّيور: المدربة على الصَّيد.

ضاف: نزل عنده ضيفاً، ضاف إليه: استأنس به. فمال إليه ويقال: ضافت الشَّمس: مالَتْ إلى الغروب.

ضال: اسم فاعل، ج ضلال وضالون. من خفي عليه الطَّريق فلم يهتد إليه/ من خفي عليه الحقُّ فلم يهتد إليه.

الصَّالَّة: جمع ضوال، الشَّيء المفقود. اصطلاح: يراد به الحيوان الذي ضل عن صاحبه، أما ما ليس بحيوان فيقال له لقطعة.

ضامر: اسم فاعل، ج ضمير وضوامر، الفرس اللليل اللحم.

الصَّامِن: من يلتزم بضمان غيره في دين/ غيره، ويسمى بالحميل وبالزَّعيم وبالكفيل.

الصَّب: حيوان من جنس الرُّواحف من رتبة العظاء غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض حرش أعقد، يجوز أكله.

صَبَط: حفظ الشَّيء بالحزم. وهو القيام بالأمور على الوجه الأكمل، ومنه: صبط زمام الأمور.

صَبُع: ج أصبع وضباع. حيوان ضار أكبر من الكلب.

صَجْعة: المُرَّة من الاضطجاع. وهو الاستلقاء على جنب بعد سنة الفجر.

الصَّحك: انبساط الوجه وانفراج الشِّفتين عن الأسنان من السُّرور مع مصاحبة الصَّوت، فإن لم يظهر صوت فهو تبسم.

الصَّرَر: مصدر ضر، جمع أضرار: المكروه. واصطلاحاً: هم ما يلحق بالإنسان من أذى لا يحتمله، فتجب إزالته.

لشخص آخر مدة معينة بدون مقابل، وذلك مثل إعارة الكتب والحلي لمن ينتفع بها ويردها.

العاشر: من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يهرون عليه عند اجتماع شرائط الوجوب.

العاصب: اسم فاعل من عصب. وفي الاصطلاح: من ليس له سهم مقدر، ويرث كل المال إذا انفرد ويرد ما فضل بعد أصحاب الفروض بالتعصيب.

عاقلة: بكسر القاف، مؤنث العاقل، صفة لموصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة. يقال: عقل القتل فهو عاقل: إذا غرم ديته، والجماعة عاقلة، وسميت بذلك، لان الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تشد في عقلها لتسلم إليهم. وهم من يحملون دية الخطأ، وهم عصبة الرجل، وعند بعضهم: أهل ديوانه، وعند آخرين: أهل نصرته.

العانس: المرأة التي طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تنزج، وقد اختلف في مقدار سنها. ويقال أيضا للرجل إذا بقي بعد إدراكه لم يتزوج زمانا.

عائلة: من يعولهم الشخص من يضمهم بيت الرجل وينفق عليهم من زوجة وأقارب.

العائن: من فيه خاصية إصابة الناس - أي أذاهم - بعينه.

العبادة: الخضوع والطاعة لله تعالى، وتطلق على كل عمل طاعة وقرية. عبادة غير معقولة المعنى: عبادة محضة، يقصد بها القرية فقط كالصلاة. عبادة معقولة المعنى: أي مفهومة المعنى تدرك حكمتها كغسل النجاسة.

العبادة: بفتح العين وكسر الذال، نسبة إلى جمع "عبد الله" عند الفقهاء: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس. وعند المحدثين: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

العتيق: مصدر عتق، وهو لغة الخلوص. وفي الشرع: خلوص الرقبة من الرق.

العثري: من عثر وعثر نسبة إلى العثر: ما سقطته السماء من الزرع والشجر ومنه (ما كان بعلا/ عثريا ففيه العثر).

عثمان بن عفان رضي الله عنه: عثمان بن عفان بن أبي العاص (ر- ذو الثورين)، أسلم بعد البعثة بقليل، كان غنيا، شريفا في الجاهلية. تولى

طواف القدوم: تحية يؤديها الحاج عند دخوله حرم البيت العتيق، وهي الطواف حوله سبعة أشواط.

طواف الوداع: الدوران حول الكعبة سبعة أشواط وداعا لها عند عزم الحاج الرجوع إلى بلده بعد أداء فريضة الحج.

الطيرة: التطير والتشائم.

الظاهر: اسم فاعل، البادي، البين. والظاهر: ما احتمل معنى غير المعنى المراد منه احتمالا مرجوحا.

الظن: الشك مع ميل إلى أحد معتقديه/ تقول: ما رجح اعتقاده دون الوصول إلى اليقين.

الظاهر: مصدر ظاهر، مأخوذ من الظهر، إذ هو كناية عن الطلاق في الجاهلية وصدر الإسلام. اصطلاحا: تشبيه المسلم محللة له بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب/ رضاع/ صهر/ تقول: تشبيه من يحل وطؤها بمن يحرم، كأن يقول: الزوج: أنت علي كظهر أمي.

الظهر: الوقت بعد زوال الشمس عن كبد السماء، وأول وقت الظهر المختار هو زوال الشمس عن كبد السماء، وهو انحطاط الشمس عن نهايتها وارتفاعها، ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه في النقصان، وآخر وقتها المختار أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

الظن: جمع أظور. وشرعا: وهي المرأة التي تؤجر للإرضاع، وقد يطلق على زوجها أيضا.

العاجل: اسم فاعل، المتقدم بسرعة، ضد الأجل. ومنه الثمن العاجل: ما يتم تقبضه في مجلس العقد.

العادة: جمع عادات وعوائد. وفي الاصطلاح: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد/ بعضها.

العارض (السماوي): الأمر الذي لا دخل لأحد فيه، كالجنون، والعتة، والنسيان، والمرض، والحيض، والموت، ونحو ذلك.

عارض ذاتي: ما يطرأ على الإنسان من تغير من ذاته لا من الخارج، كاختيار الإقرار بعد الإنكار، والإيمان بعد الكفر، ونحو ذلك.

عارض سماوي: الأمر الذي لا دخل لأحد فيه، كالجنون، والعتة، والنسيان، والمرض، والحيض، والموت، ونحو ذلك.

العارية: جمع عواري، الشيء المعار. اصطلاحا: أن يعطي المالك لشيء معين منفعة ذلك الشيء

العج: الصياح ورفع الصوت. وفي الشرع: رفع صوت الحاج بالتلبية.

العجفاء: الشاة التي لا شحم فيها لشدة هزالها، وقيل التي لا مخ في عظامها.

عجوة: نوع من أجود التمر بالمدينة المنورة يخلط بعضه ببعض، ونخلها يسمى لينة.

العدالة: صفة في الإنسان تحمله على اجتناب الكيثر والمعاصي وعدم الإصرار على الصغائر وتجنب ما فيه خسة من التصرفات، فإن أتى شيئا من ذلك فليس يعدل.

العدّة: بكسر العين وتشديد الدال الفترة التي تترتب بها المرأة بعد وفاة زوجها/ طلاقها لمعرفة براءة رحمها.

عدّة الحامل: الفترة التي تنتهي بوضع الحمل/ الولادة، ويحرم فيها الزواج.

عدّة المتوفى عنها زوجها: الفترة المقدرة شرعا بنص التنزيل، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

عدّة دوات الحيض: ثلاثة قروء وتقدر، بثلاث حيضات. وعند المالكية ثلاث اطهار.

العدل: في عرف الفقهاء هو الحر البالغ العاقل المسلم، ذو المروءة، صوابه أكثر من خطئه، ولم يكن فاسقا، ولا محجورا عليه، ولا صاحب بدعة وإن تأولها، ولا كثير كذب، ولا باشر كبيرة ولا صغيرة خسة وسفاهة، ولا متأكد القرابة للمشهود له كأب وولد.

العدم: ضد الوجود.

العربون: أن يبيع الإنسان الشيء ويأخذ من المشتري مبلغا من المال يسمى عربونا لتوثيق الارتباط بينهما على أساس أن المشتري إذا قام بتنفيذ عقده احتسب العربون من الثمن، وإن نكل كان العربون للبائع.

العرض: الخليفة المحمودة. وهو موضع المدح والذم في الإنسان وتعني أيضا العفة عن الرثا، ومنه: طعن في عرضه، أي: رماه بالرثا.

عَقْدُ الزَّوْاجِ: عقد بين رجل وامرأة على ارتباط كل منها برابطة الزَّوجِيَّة، بحضور ولي المرأة والشُّهود وعلى المهر المعجل.

عَقْدٌ بَاطِلٌ فِي الزَّوْاجِ: العقد الذي فقد شروطا من شروط الانعقاد، كالإيجاب والقبول، لأن فقدان أي شرط من هذه الشُّروط، يوجب خلا في صلب العقد وركنه، فيكون وجوده وعدمه سواء.

العَقْرُ: من عقر النَّاقَةَ بالسَّيف: نحرها. وفي الاصطلاح: هو جرح مسلم مميِّز حيوانا وحشيا غير مقدور عليه إلاَّ بعسر، وهو من أسماء التَّنْذِيَّة.

العقل: إدراك الأشياء على حقيقتها بالجملة، ومظهرها لتمييز بين الخير والشر، والحق والباطل، والحسن والقبح/ نحو ذلك.

العقود: الصُّكوك والوثائق المكتوب فيها ما ابرم بين المتعاقدين من بيع/ نكاح/ غيرهما.

العقيدة: الشُّعر الذي يكون على رأس المولود. وفي الاصطلاح: ما تذبج من التَّعم في سابع ولادة المولود. وسميت الشاة عقيدة لأنها تذبج عند حلقة.

العلة: الوصف المعروف للحكم، وبعضهم يجعلها مرادفة للسبب.

علم الفرائض: ويسمى علم الموارث، وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث/ تقول: هو العلم بالأحكام العمليَّة المختص بتعلقها بالمال بعد موت مالكة تحقيقا/ تقديرا.

علم القضاء: العلم بالأحكام الكلية للقضاء مع العلم بتنزيلها على التَّوَالِز الواقعة.

عِلْمُ الْكَلَامِ: علم موضوعه أصول العقيدة الإسلاميَّة مثل ذات الله، وصفاته، والجبر والاختيار.

علي بن أبي طالب عليه السلام: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وصهره، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول الفتيان إسلامًا، وأحد الشُّجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء، والفصحاء، والعلماء بالقضاء، والفتيا. كان اللواء في يده في أكثر المشاهد، ولم يتخلف في مشهد من المشاهد، اختاره عمر بن الخطَّاب بعد طعنه بين الستة (6) من أصحاب الشُّورى؛ ليخلفه واحد منهم. بويح بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان، سنة 35هـ وعرفت

العصبة بنفسه: كل ذكر من أصول الرُّجُل/ فروعه/ فروع أبيه/ فروع جدّه لا تدخل في نسبته إليه أنثى.

العصبة مع غيره: هن كل أنثى تصير عصبة إذا اجتمعت مع أنثى غيرها، وهي الأخت تصير عصبة إذا اجتمعت مع البنت في الميراث.

العَضَاء: التي قطعت نصف أذنها/ نصف قرنها، وهي لا تجزئ في الأضحىة.

العَضَل: مصدر عَضَلَ يَعْضَلُ عليه ضيق عليه ومنعه وحبسه عما يريد. والعَضَل: منع المرأة عن نكاح من ترضاه، والعاصل: الرَّد للأكفاء مرَّة بعد مرَّة، وقيل الرَّد أول كفاء.

العَطَاء: ج أعطية وأعطيات، ما يعطى ومنه ما يعطاه الجنود ونحوهم من المال من بيت المال سنويا.

العَطِيَّة: جمع عَطَايا وَعَطِيَّات. واصطلاحا: تمليك متمول بغير عوض، كالهبة والصَّدقة والهدية.

العِفَّة: مص عف (ر: عفاف)، الكف عما لا يحل. ومنه عفيف اللسان: لا يتكلم بما لا يحل من الغيبة، وفارغ الكلام. ومنه عفيف الفرج: لم يأت الرِّثاء، وإليه ينصرف المعنى عند إطلاق لفظ العفة.

العَقَار: في اللغة كلُّ ماله أصل وقرار ثابت بالأرض، جمع عقارات. واصطلاحا: وهو كلُّ متمول له حيز ثابت فيه، ولا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون إتلاف، وسواء كان ذلك من أصل خلقته/ بصنع صانع كالأراضي والمناجم والبناء والشجر.

العَقْد: جمع عقود، وهو العهد. وعند المالكيَّة هو الإيجاب والقبول.

عقد الأمان: إذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين، قُبِل منه، وصار بذلك آمناً؛ لا يجوز الاعتداء عليه؛ بأي وجه من الوجوه، يقول الله- سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6].

عقد الدِّمَّة: الدِّمَّة هي: العهد والأمان، وعقد الدِّمَّة: هو أن يُقَرَّ الحاكم/ نائبه بعض أهل الكتاب من الكُفَّار على كفرهم بالصَّواب الشرعيَّة.

العَرَض: متاع الدُّنيا وحطامها.

العَرَف: لغة كلُّ ما تعرفه النَّفس من الخير وتطمئن إليه. وفي الاصطلاح: هو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد/ بعضها.

عزائم السُّجود: الآيات التي يجب السُّجود عند تلاوتها/ سماعها، وإنما وصفت بذلك للعزم على النَّاس في السُّجود.

العَرَف: مصدر عَرَفَ، للعب بآلة العزف، أي الموسيقي، كالعود والطَّنْبور، ونحوهما.

العَزَل: مصدر عزل، التَّنْحِيَّة والإبعاد. والعَزَل: هو فسخ الولائيَّة ورد المتولي كما كان قبلها كفسخ العقود في البيع وغيره. والعزل عن المرأة: نزع الرُّجُل ذكره بعد الإيلاج لينزل المنى خارج الفرج، ويمنع وصوله إلى الرُّحم/ تقول: أن يظأ الرُّجُل المرأة وينزل خارجا عنها.

العزیز: الشَّريف، القوي وفي مصطلح الحديث العزیز: ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وآله اثنان ثم رواه.

العزيمة: جمع عزائم، مصدر عزم، القصد المؤكد. والعزيمة: طلب الفعل الذي لم يظهر فيه مانع شرعي.

العشرة المبشرون بالجنة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة بن الجراح.

العشور: في اللغة: جمع عُشر، وهو أحد أجزاء العشرة وتطلق على معنيين: - الأول: عشور الرِّزَاة، وهي ما يؤخذ في زكاة الرُّزوع والثَّمار. - الثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام.

العصاة: من عَصَب الشَّيء إذا شدّه ليقوى. ويقصد به عند الفقهاء: ما عصب به الجرح/ ما يشد به الدَّواء الذي على الجرح، وسميت عصاب لشدها ماعليه.

العَصَبَة: جمع عصبات، قوم الرُّجُل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرابته. العَصَبَة بغيره: كلُّ أنثى عصبها ذكر. العصبة مع غيره: كلُّ أنثى اجتماعها مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت.

العصبة بغيره: هن النَّسوة اللاتي فرضهن في الميراث النَّصف والثَّلثان (وهن البنات وبنات الابن والأخوات) عندما يكون معهن ذكر من إخوتهن، فإنهن يصرن عصبة به.

الغزو: مصدر غزا، قصد قتال العدو. الرُّحْف لقتال الكفار المحاربين في ديارهم.

الغُسل: اسم من الاغتسال، وهو إسالة الماء على الجسد كله، ومنه وجوب الغسل على الجنب والحائض.

غَسَلٌ مُسْتَحَبٌ: الغسل الذي يقوم به المسلم تطوعًا، ويثاب على فعله، كالغسل لصلاة الجمعة.

غَسَلٌ وَاجِبٌ: الغسل الذي يلزم المسلم لتطهير جسده، كالغسل من الجنابة/ دخول الإسلام.

الغِشُّ: مصدر غش، الخداع. واصطلاحًا: هو أن يحدث في السلعة ما يوهم زيادتها/ جودتها.

الغَصْبُ: مصدر غَصَبَ، أخذ الشيء ظلماً. وفي الاصطلاح: أخذ المال بغير حقٍّ على وجه القهر والغلبة من غير حراية.

الغضب: مص غضب، الغيظ والانفعال وازدياد ضربات القلب، وهو ضد الرضا.

الغَلَّةُ: ج غلات وغلال ما يحصل من ثمرة الأرض/ أجر/ كسب الغلام وهو أيضا ما يردده بيت المال من الثقود ويأخذه التجار.

الغُلُول: مصدر غلَّ، أخذ الشيء ودسه في متاعه. وفي الاصطلاح: أخذ شيء من الغنائم قبل القسم بغير إذن الإمام.

الغَمُوسُ: جمع غُمُوس، الأمر الشديد الغامس في الشدة والبلاء. والغَمُوس: هو الحلف على تعمد الكذب/ على غير يقين.

الغنم: الواحدة منه شاة ج أغنام، اسم يشمل الشاء والماعز.

الغَنِيْمَةُ: جمع غنائم، ما أخذ بغير كلفة. والغنيمة: ما تأخذ الفئدة المجاهدة على سبيل الغلبة حين القتال.

الغِيْلَةُ: القتل على وجه المخادعة والحيلة، وهي نوع من الحراية.

الفااتحة: بكسر التاء ج فواتح، والفااتحة من كل شيء: أوله وهي فااتحة الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني، وقد سميت بفااتحة الكتاب: لافتتاح الكتاب بها، وبأم القرآن: لأن منها بدئ القرآن. وبالسبع المثاني: لأنها تتلى في كل ركعة في الصلاة.

الفااحشة: ج فوااحش وهي الرُّنَا وهي ما تنفر منه الطُّبَاع السُّلِيْمَةُ ولا تقره العقول الصَّحِيْحَةُ في الصلاة.

الفااحشة: ج فوااحش وهي الرُّنَا وهي ما تنفر منه الطُّبَاع السُّلِيْمَةُ ولا تقره العقول الصَّحِيْحَةُ ويوجب الحد في الدُّنْيَا والعذاب في الآخرة.

الرُّيَاذَةُ. اصطلاحًا: عول الفرائض زيادة الفروض على المال/ تقول: الرُّيَاذَةُ في السَّهْمِ والنَّقْصِ في الأنصاء.

العيب: مصدر عاب، جمع عيوب، النَّقْص. اصطلاحًا: هو خلاف المستحسن شرعا/ عرفا/ عقلا. والعيب: ما عاق فعل النَّفْس/ فعل الجسم.

عيب القيمة: هو العيب الذي ينقص من الثَّمَن، فيحط عن المشتري من الثَّمَن بقدر نقص العيب، وذلك كالخرق في الثَّوب والصَّدع في حائط الدَّار.

العَيْن: جمع أعين وعيون وأعيان، مصدر عان يعين، وهو لفظ مشترك في نحو عشرين مسمًى. والعَيْن: عند المالكيَّة الذهب والفضة، سواء كان مسكوكا/ مصوغا/ نقرة.

العِيْنَةُ: من عين، وعين الشيء ذاته. وعين الميزان: جوره. وعند البعض: العدول عن القرض إلى بيع عين بذاتها للمستقرض بسعر أعلى. وعند البعض: بيع الشيء نسيئة بثمان ثم شراؤه ممن باعه.

الغارم: من غَرَمَ، جمع غُرَام، الملتمزم بما تعهد به. والغارم الذي يستحق الرُّكَاة عند المالكيَّة: من عليه دين بقدر ما في يديه/ يفضل بعد القضاء ما يكون به من عداد القراء.

الغايط: اسم فاعل جمع غوط وغياط، وأصله المكان المظلم من الأرض. والمراد به عند الفقهاء: الفضلة الخارجة من الدُّبُر.

الغَبْنُ: مصدر غَبَنَ، النَّقْص. وفي الاصطلاح: شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير، فيغبن المشتري/ يبيعها بأقل من القيمة، فيغبن البائع. فهو جهل بقيمة المبيع.

الغَرَّاءِين: في الفرائض وهي من ترك زوجة وأبوين/ زوجا وأبوين. وتسمى بالعمريتين، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه هو الذي قضى فيهما بحكمهما. بان ترث الأم ثلث الباقي.

الغَرَّةُ: من غَرَّ، جمع غَرَّر، البياض يكون في جبهة الفرس.

الغَرَّةُ في دِيَةِ الجنين: دية الجنين إذا أسقط ميتا، وقدرها: عبد/ أمة/ نصف عشر الدِّيَةِ الكاملة للقتل الخطأ.

الغَرَرُ: مص غريغر، الجهالة ومنه بيع الغرر: بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثَّمَن أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم.

مدَّة خلافته فتنة بين المسلمين من تأجيج السُّبِيَّة (إتباع عبد الله بن سبأ اليهودي) انتهت بمقتله على يد عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، في مؤامرة يوم 17 رمضان سنة 40هـ.

العَمْدُ: مصدر عمد للشيء أي تعمد وهو ضد الخطأ.

عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: أبو حفص، ولقبه النَّبِيُّ رضي الله عنه بالفاروق أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات، بوبع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصِّديق، وبعهد منه، فُتحت في عهده العراق والشَّام ومصر، أوَّل من بدأ التَّاريخ بسنة الهجرة النَّبَوِيَّة، وأول من دون الدَّواوين في الإسلام، لإحصاء الأعطيات، وتوزيع المرتبات لأصحابها، حسب سابقتهم في الإسلام. كانت مدَّة خلافته عشر (10) سنين وستة (6) أشهر، توفي سنة 24هـ قتلته أبو لؤلؤة المجوسي.

العُمَرَةُ: في اللغة الرُّيَاذَةُ، يقال اعتمر فلان إذا زار. وفي الشَّرْع: زيارة مخصوصة لبيت الله الحرام يلزمها طواف وسعي بعد إحرام.

العُمُرِيُّ: اسم من الإعمار. وفي الاصطلاح: تمليك الغير منافع الدَّار دون رقبته مدَّة عمره.

العمل: جمع أعمال، كل فعل كان بقصد وفكر، سواء كان من أفعال القوب كالنِّيَّة أم من أفعال الجوارح كالصَّلاة.

العِيْنُ: الذي لا ينتشر ذكره/ صغير الذكر جدا، لا يتأق الجماع بمثله للطافته وامتناع تأقِّي إيلاجه.

العَهْدُ: مص عهد ج عهود، اليمين، الوعد الموثق، الأمان، الوصيَّة ومنه أهل العهد: من ارتبطوا بالدولة الإسلاميَّة معاهدة، ومنهم أهل الدُّمَّة.

العَهْدَةُ: الضَّمان والكفالة ومنه الأموال الموكول حفظها إلى مؤتمن مسؤول. ومنه ضمان الدَّرَك الذي هو ضمان الثَّمَن للمشتري إن استحق المبيع/ وجد به عيب.

العورة: جمع عورات، كل أمر يستحيى منه. والعورة: ما أوجب الشَّرْع ستره من الرِّجُل والمرأة.

عَوْرَةُ الرِّجُل: ما يجب على الرِّجُل ستره من جسمه أثناء الصَّلاة، وهو من السَّرة إلى الرِّكبة.

عَوْرَةُ المَرَأَةِ: ما يجب على المرأة ستره في الصَّلاة، وهو الجسم كله ما عدا الوجه والكفين -.

العَوْلُ: يقال عال يعول عولا، لغة الميل في الحكم إلى الجور يأتي بمعنى النَّفْصان، ومعنى

الْفَرِيضَةُ: مص فرض وافترض ج فرائض وهي ما أوجبه الله تعالى على عباده ويطلق على ما فرض في السَّأمة من الزَّكاة.

الْفَسَادُ: مصدر فَسَدَ وَفَسُدَ، والفساد ضد الصَّلاح. والفساد في الاصطلاح الشَّرعي: هو عدم استيفاء الشُّروط وهو يساوي البطلان.

الْفَسْحُ: إبطاله ومنع استمراره لسبب شرعي. وهو رفع العقد بإرادة من له حقُّ الرُّفع، وإزالة جميع آثاره، والفسوخ: حل ارتباط العقود كالطلاق والعتاق.

الْفِضَّةُ: معدن أبيض لماع ثمين يوجد في الطَّبيعة مختلطا ببعض المعادن الأخرى. تصنع منه الحلي والأواني، وتضرب منه أصناف من الثَّقود، وللفضة أسماء أخرى كاللجين، والغرب.

الْفِضُولِيُّ: من يتدخل في ما لا يعنيه. اصطلاحا: من يتصرَّف في ملك غيره ببيع/ شراء بدون إذن شرعي.

الْفِطْرَةُ: من فطر الشَّيء: شقه. ومنه (إيَّ وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض حنيفا) وفطر الله الخلق: أوجدهم ابتداء. وهي مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها.

الْفِئْهُ: مص فقه الشَّيء: فهمه. إدراك دقائق الأمور، ومنه قولهم: وفقه هذه المسألة اصطلاحا: العلم بالأحكام الشَّرعية من أدلتها التَّفصيلية.

الْفُقهاء السَّبْعَةُ: فقهاء المدينة من التَّابعين وهم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ت 94. وعروة بن الزُّبير، ت 94. والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّديق، ت 106. وسعيد بن المسيب ت 91. وأبو بكر بن عبد الرِّحمن المخزومي، ت 94. وسليمان بن يسار، ت 107. خارجة بن زيد، ت 99.

الْفَقِيرُ: بفتح فكسر ج فقراء، المحتاج، ضد الغني. وهو من لا يملك نصابا ناميا فائضا عن حاجته وهو المحتاج. والفقير عند مالك من يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه.

الْفَقِيهِ: بفتح فكسر ج فقهاء وهو العالم بالأحكام الشَّرعية العمليَّة من الحَلِّ والحرمة والصَّحة والفساد. وعند المالكية من شغل أوقاته بالمطالعة والتَّعليم والفتوى وإن قصر عن الاجتهاد، وقد يطلق على المجتهد.

فَرَسٌ: من فرس الأسد فريسته: دق عنقها. أي كسر عنق الذَّبيحة قبل سكونها.

الْفَرَسُخُ: لفظ معرب ج فراسخ، مقياس من مقياس المسافات مقداره ثلاثة أميال = إثنا عشر ألف ذراع = 5544 مترا.

الْفَرَضُ: مص فرض الخشبة: حزها، وفرض الأمر: قدره وتصوره بعقله. ما ثبت إيجابه بدليل قطعي الثَّبوت، قطعي الدَّلالة، ويكفر جاحده ويطلق على الحَصَّة والنَّصيب، ومنه قولهم: فرض البنت إن كانت واحدة: النِّصف وفقهيا: ما أوجبه الله على عباده.

فرض عين: ما يجب على كلِّ واحد من المكلفين القيام به من الواجبات الشَّرعية المفروضة على كلِّ واحد من المسلمين كالصَّلاة والصَّيام الزَّكاة وغيرها.

فرض كفاية: الأمر الذي إذا قام به بعض المكلفين سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، كالأذان للصَّلاة.

الفرع: مص فرع ج فروع، من كلِّ شيء: أعلاه. ما يبنى على غيره ويصح القياس عليه ويطلق على الأولاد وأولاد الأولاد.

الْفُرْقَةُ: الافتراق: الفصل بين الزَّوجين، وقد تكون هذه الفرقة طلاقا وقد لا تكون طلاقا.

الفرقة (الدِّينية): الجماعة المتميزة بشيء من عقائدها عمن تشترك معه بنفس الدين تمييزا لا يخرجها إلى الكفر، ومنه فرقة الشَّيعة وفرقة الخوارج، فإن كان الافتراق والتَّمييز في غير العقائد فهو المذهب ومنه الحنفيَّة ومذهب الشَّافعية.

فِرْقَةُ الْإِنشَاد: مجموعة من المنشدين، يقومون بإحياء الاحتفالات والمناسبات الدِّينية داخل المسجد.

الْفَرَكُ: الحك والقرص، ومنه فرك المني من الثَّوب، أي ذلك وحكه حتى يتفتت ويزول عن الثَّوب.

الْفُرُوعُ: جمع فرع، وهي الأحكام الشَّرعية العمليَّة التَّفصيلية. وهي تستعمل إما في مقابلة العقائد وأصول الدِّين؛ لأنَّ التَّصديق بالأحكام العمليَّة فرع للتَّصديق بالعقائد، وإما في مقابل أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي موضوع أصول الفقه. وقد يطلق الفقهاء الفروع على بعض المسائل المتفرعة عن أصول المسائل الفقهيَّة الكلية.

الْفَاسِدُ: من العقود عند المالكية ما اختل فيه أحد الشُّروط.

الْفَاسِقُ: من يرتكب الكبائر/ يصرُّ على الصَّغائر.

فائتة: من فات يفوت فوتا الأمر: ذهب ومضى ومنه الصَّلاة الفائتة: الصَّلاة التي فات وقتها.

فَتَقُّ: ج فتوق، الشَّقُّ في الشَّيء. وهو بروز شيء من الأعماء من شق يحدث في جدار البطن. الفتقاء من النَّساء: المنفتحة الفرج، خلاف الرِّتقاء.

الْفِتْنَةُ: مص فتن ج فتن، الاختبار والامتحان، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُّوكُمُ بِالْأَشْرِّ وَالْأَخْيَرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: 35] ومنه: الوقوع في المكروه.

الفتوى: ج فتاوى وفتاوى، الحكم الشَّرعي الذي يبينه الفقيه لمن سأله عنه.

الفجر: من فجر الشَّيء إذا فتح له منفذا، ضوء الصُّباح.

الفجر الصادق: النُّور المعترض في الأفق الذي يمتد وينتشر ويكون بعده النُّهار.

الفجر الكاذب: النُّور المستطيل في الأفق الذي تعقبه ظلمة.

الْفُجُورُ: إذا مال عن الحقِّ. ومنه افتراق المعاصي بغير اكتراث.

الْفِدْيَةُ: مال الفداء وهو ما يقوم مقام الشَّيء دفعا للمكروه عنه، وهي أنواع: 1. فدية الأسير: ما يدفع لاستنقاذه من الأسر. 2. فدية الصَّوم عمن أفطر لعدة لا يرجي زوالها/ للحامل والمرضع عند البعض: إطعام مسكين عن كلِّ يوم. 3. فدية حلق رأس المحرم لأذى أصابه به: ذبح شاة.

فدية الأذى: ما وجب في لبس/ إزالة شعر/ ظفر/ وسخ/ طيب/ دهن/ قتل قمل، فإن المحرم يخير فيها بين أن ينسك بشاة فأعلى/ يطعم ستة (6) مساكين، مدان لكلِّ مسكين/ يصوم ثلاثة (3) أيام.

الْفِرَاشُ: مص فرش ج فرش وأفرشة، ما يفرش وينام. عليه ومنه المرأة الموطوءة بحق شرعي (نكاح/ ملك يمين).

فُرْجُ الشَّيْطَانِ: ما يكون بين المصلين جماعة من مسافة إذا لم يرسوا الصُّفوف.

فَرُخٌ: ج فراخ وأفراخ، ولد الطائر. ومنه: الشَّجيرة الصَّغيرة التي تنفرع من أصل الشَّجرة. ومنه: ولد الطائر ما دام لم يستغن بنفسه.

قَبْرٌ: ج قبور من قبر: المكان الذي يدفن فيه الإنسان من الأرض.

القَبْضُ: مص قبض، خلاف البسط. وقبض الشيء أخذه ووضع اليد الممكن من التصرف بالمقبوض.

القِبْلَةُ: الجهة التي يجب استقبالها في الصلاة، وهي الكعبة المشرفة، وسميت القبلة قبله لأن المصلي يقابلها وتقابلها.

قِبْلَةٌ: الاتجاه الذي يتجه إليه المسلمون عند أداء الصلاة، ويكون توجههم في ذلك نحو الكعبة في مكة المكرمة.

قَبْوٌ: من قبا ج أقباء وأقبية، الحجرة تحت الأرض.

قَبُولٌ: موافقة الزوجة/ وليها على طلب خاطبتها للزواج.

القَتْلُ: لغة الإماتة وإزهاق الروح. واصطلاحاً: هو كل فعل عمد محض عدوان من حيث كونه مزهقاً للروح.

القتل الخطأ: هو أن لا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو رمى صيدا فأصاب إنساناً، فسببه غير مقصود لفاعله.

القتل العمد: ما قصد فيه إتلاف النفس، وكان بألة تقتل غالباً.

القتل حداً: القتل لحق الله تعالى، كقتل المرتد، وقتل الزاني المحصن.

القتل شبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، وبغير آلة قتل.

القحط: بفتح فسكون مصدر قحط وقحط، احتباس المطر.

القدح: ج أقداح، إناء يشرب فيه الماء ونحوه.

قَدْرٌ: مص قدر وقدر ج أقدار، مبلغ الشيء، أن يكون مساوياً لغيره دون زيادة/ نقصان، ومنه: هذا قدر ذلك. ومنه: الغنى والجاهة ومنه: رفيع القدر. ومنه: المقدار والتساوي في الوزن/ الكيل دون غيرهما، ومنه: ليلة القدر: ليلة من ليالي العشر الأخيرة من رمضان تنزل فيها مقادير الخلائق إلى السماء الدنيا، ويستجيب الله فيها الدعاء، وهي الليلة التي نزل فيها القرآن العظيم.

قُدْرَةٌ: مص قدر وقدر، الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل والتحرك. ومنه: القدرة الممكنة وهي القدرة التي يتمكن بها المرء من أداء الأمور به ولو بشيء من المشقة والعسر.

القاعدة الفقهية: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد/ الغلبة.

القافلة: من قفل الجيش فهو قافل، وقفلت الجماعة فهي قافلة: الرفقة الراجعون من السفر. ومنه: الرفقة الراجعة من السفر/ المبتدئة به ومعها دوابها/ سياراتها وسميت المبتدئة بالسفر (قافل) تفاعلاً بروجوعها ومنه: قافلة الحجّاج: جماعة الحجّاج يخرجون مسافرين راكبين.

قالوا: إذا وردت كلمة (قالوا) حكاية لأقوال الفقهاء فمعنى ذلك أن في المسألة خلافاً.

قانون: لفظ معرّب ج قوانين، المقياس من كل شيء. ويعرّف بأنه: أمر كلي منطبق على جميع جزئياته/ النظام المكتوب التي تعمل به الحكومة ويطبقة الشعب.

قائد: من يكون له الأمر والتّهي في الجيش ونحوه.

القائف: اسم فاعل ج قافة وقوف من قاف الرجل الأثر قوفاً وقيافة: تبعه. الذي يتتبع الأثر. الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد.

قائم الظهيرة: من قام يقوم قوماً وقياماً وقومة وقيامه الرجل: انتصب واقفاً، ومنه (يوم) يقوم الروح والملائكة (صفاً) وهو نصف النهار في شدة الحر.

قُبا: قرية قرب المدينة المنورة فيها أول مسجد أقامه الرسول ﷺ. ومنه: مسجد قباء وهو المسجد الذي بناه الرسول ﷺ فيها، وهو أول مسجد أسس على التقوى.

قُبّة: بناء نصف كروي، يعلوه قطعة من المعدن على شكل هلال، به يتميّز المسجد عن بقية البيوت.

قُبّة إجماع: قبة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة، وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة.

قُبّة الصخرة: نسبة إلى الصخرات في المسجد الأقصى من أرض فلسطين المباركة حيث عرج صلوات الله عليه وسلامه إلى السموات العلا في رحلة الإسراء والمعراج قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: 1].

الفوات: بفتح الفاء مص فات فواتا ج أفوات، إذا سبق فلم يدرك، ومنه فوات الرّكعة على المؤتمر.

الفَوَات: جمع فائتة، من فاته الأمر فواتا وفواتا، إذا مضى وقته ولم يفعل. قضاء الفوات: استدراك ما خرج وقته.

الفُورُ: مص فار، الغليان، والفورة: ما يفور من القدر مصدر فار يفور فوراناً. الفُورُ: المبادرة إلى إنجاز ما به أمر المكلف. والمراد به في الطهارة: أن يأتي بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق كثير/ متفاحش، وبعضهم يعبر عنه بالموالاة.

القيء: مصدر فاء إذا رجع، يجمع على أقياء وقيء. القيء: الظل الذي تزول عليه الشمس وترجع. القيء: كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال.

فِتنة: ج فئات وفتون، الجماعة/ الطائفة من الناس.

القابلة: مؤنث القابل ج قوابل، التي تتلقي الولد عند ولادته.

القاديانية: نحلة دينية دعا إليها مرزا غلام أحمد المتوفي سنة 1908 م بتخطيط من الإنجليز، ويزعم معتقوها أنهم مسلمون، ويقولون: إنّ محمداً ﷺ ليس بخاتم الأنبياء وان الوحي لم ينقطع بعد، وان الجهاد محظور.

القارعة: من قرع الشيء قرعاً إذا ضربه به، النازلة والخطب الجلل ومنه يوم القيامة قال تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: 1 - 3].

قارعة الطريق: المكان الذي يكثر المشي فيه، فقيل وسطه وقيل أعلاه أي الرّصيف.

القاصر: من قصر عن الشيء: إذا تركه عجزاً، والقاصر: العاجز عن التصرف السليم. وهو الشخص المجنون والصغير دون البلوغ.

قَاضٍ شَرْعِيٌّ: قاض يحكم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

القاعدة: من قعد ج قواعد، من الشيء: ما يرتكز عليه قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. ويطلق على: الكبيرة السن التي لا رغبة لها في النكاح (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً).

مع الإمام، ويقابله البناء. والقضاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام.

قَضَاءُ الصَّلَاةِ: أداء فريضة الصلاة بعد فوات وقتها المحدد شرعا.

قَضَاءُ الصَّوْمِ: أن يصوم المسلم بعد انقضاء شهر الصَّوْمِ تعويضا عن الأيام التي أفطرها لعذر شرعي.

القَطْعُ: مصدر قطع، الفصل وقطع الشيء: فصل بعضه عن بعض، ومنه قطع اليد في السرقة.

قَطْعُ الصَّلَاةِ: انتقاض الصلاة، بمرور ما يقطعها بين المصلي، وموضع سجوده.

قطع النية: هو رفضها وإبطالها.

القَطْفُ: مص قطف الشيء: قطعه، والثمر جناه. والقطف (بكسر القاف) ما يقطف من الثمر، ج قطاق وقطوف قال تعالى: ﴿فَطُفُّهَا دَانِيَةً﴾ [الحاقة: 23]

القطيع: ج قطعان، وقطاع، الطائفة من المواشي، وقد اختلف في عددها.

القطيعة: مص قطع ج قطائع، الهجر وعدم للاتصال.

القعود: مص قعد إذا كان واقفا فجلس وفي الصلاة القعود الأول: ما يكون على رأس ركعتين من الصلاة الرباعية. والقعود: الأخير: ما يكون في آخر الصلاة مهما كان عدد ركعاتها. ويقال القعود عن الأمر: تركه، ومنه: القعود عن الجهاد.

القفاز: جمعه قفافيز، لباس الكف من الجلد/ غيره.

القَلَسُوءَةُ: ج فلانس، نوع من ملابس الرأس، تكون على هيئات متعددة، ومنها ما يلبسه بعض كهنة النصارى.

القنوت (دعاء): الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. ودعاء القنوت في صلاة الصبح: دعاء مخصوص يذكره المصلي في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، عند انتهاء القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع/ بعده.

القنينة: في اللغة جمع المال، من قنوت المال، جمعته. ما يتخذها الشخص للانتفاع الشخصي.

القود: مصدر قود، هو قتل النفس بالنفس. وفي الاصطلاح: القصاص ويشمل النفس وغيرها.

قيام الليل: صلاة نافلة، يؤديها المسلم في الليل، بعد الاستيقاظ من النوم تطوعا لله وطلباً

القرآن الكريم: كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ بواسطة جبريل المعجز بألفاظه ومعانيه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر.

القرض: مصدر قرض الشيء يقرضه إذا قطعه، جمع قروض. اصطلاحاً: دفع مال على جهة القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد مثله/ عينه ما كان على صفته.

القرينة: مؤنث القرين، من قرن، المصاحب. قارن وهو ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه وهي على نوعين: 1. قرينة قاطعة: وهي التي تكون دلالتها لا تقبل. إثبات العكس. 2. قرينة غير قاطعة: وهي التي تكون دلالتها تقبل لإثبات العكس.

القرعة: بالتحريك، جمع قرعة، قطع من السحاب صغار متفرقة، ومنه الحديث: "كانت السماء كالزجاجة ليست فيها قرعة" وهو بمعنى حلق بعض الشعر، وترك بعضه متفرقا، ومنه نهي النبي ﷺ عن القرعة.

القسامة: مصدر أقسم، معناه حلف. والمراد به شرعا: الأيمان المذكورة في دعوى القتل، وهي خمسون يمينا على قتل حر مسلم محقق الحياة.

قسمة المراضاة: وهي تعيين نصيب الشريك في مال مشاع عن طريق التراضي بينه وبين شركائه.

القسييس: ج قسييسون وقساوسة، من قس الأبل إذا أحسن رعايتها. وهي رتبة دينية بين الأسقف والشماس، عند النصارى.

القصاص: الواظ الذي يعتمد في وعظه على القصص.

القصاص: مص قص: في اللغة تتبع الأثر. شرعا: المماثلة بين العقوبة والجناية قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي

الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: 179]

القصة: البياض الخالص، إذ تعرف المرأة انتهاء حيضها بإدخال قطعة من القطن الأبيض في فرجها الداخل، فإذا خرجت بيضاء كالفصه فقد انتهى حيضها وطهرت، وإن خرجت ملوثة بألوان أخرى فمعنى ذلك أن حيضها لما ينته بعد.

القصر: قَصَرَ يَقْصِرُ الشيء إذا أنقصه وحبسه. كقصر الصلاة الرباعية: صلاتها ركعتين في السفر.

القضاء: مصدر قضى، جمع أ قضية. والقضاء: هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه. وقد يطلق القضاء على ما يأتي به المسبوق عوضا عما فاته قبل الدخول

القَدْرِيَّة: نسبة إلى القدر: وهم جاحدو القدر. كالمعتزلة، وهم القائلون: إن الإنسان خالق لفعله، وضدّهم الجبرية، فأما أهل السنة فهم بين الجبر والقدر.

قَدُوم: ج قدايم وقدم، آلة للنجر والتحت.

قَدَر: من قدر، ج أقذار، الوسخ.

القَدْفُ: مصدر قَدَف، وهو لغة الرمي بالحجارة، ثم استعمل مجازا في الرمي بالملكاه، ويسمى أيضا فريّة، لأنه من الافتراء وهو الكذب. وشرعا: رمي مكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب/ جد/ بزننا/ لواط، كأن يقول امرؤ لآخر: يا زاني/ لست لبن أبيك.

القرء: لغة بالفتح والضم، جمع أقراء وقروء، والقرء من الألفاظ الأضداد يطلق على الحيض والطمهر.

قَرَابَةٌ: مص قرب، والقرب خلاف البعد أي الدنو- القرابة على ثلاثة أنواع: 1. قرابة في النسب: وهم أصل الإنسان وإن علا، وفرعه وإن نزل، وفرع أبيه وإن نزل، وفرع جدّه وإن نزل. 2. قرابة بالنكاح: وهم أصل الزوج/ الزوجة وإن علا وفرعهما وإن نزل. 3. قرابة بالرضاع: كما هو مفصل في أبحاث الرضاع من كتب الفقه. 4. قرابة بالولاء: سواء ثبت الولاء بالعتق أم بالعقد

قَرَار: مص قر، المستقر، ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: 64].

ومنه القرار في المكان: الإقامة الدائمة فيه ومنه الدار القرار: الدار الآخرة ومنه ما استقر عليه الحكم في مسألة، ومنه: قرار المحكمة.

القِرَاض: مصدر قارض، وهو لغة أهل المدينة ويسميه أهل العراق المضاربة. اصطلاح: القرائض أن يدفع رجل إلى رجل مالا ليتجر فيه، فما أفاء الله في ذلك من الربح فهو بينهما على شرطهما نصفًا كان/ ثلثا/ ربعا/ جزء معلوما.

قِرَامِطَةٌ: فرقة من غلاة الشيعة الباطنية نشأت بالعراق سنة إحدى وثمانين ومائتين للهجرة ومن مبادئها الإباحتية، والواحد قرمطي نسبة إلى حمدان الملقب بقرمط.

القِرَان: مصدر قرّن، الجمع بين شيئين. والقِرَان في الحجّ: جمع العمرة والحجّ في إحرام واحد في أشهر الحجّ، يقول: لبيك اللهم لبيك بعمره وحجة معا.

كفارات الترتيب: الكفارات التي يلزم فيها المكلف باتباع الترتيب، فلا ينتقل من الخصلة الأولى إلى الثانية إلا عجزا عن الأولى، ولا ينتقل إلى الثالثة إلا إذا عجز عن الأولى والثانية، وكفارات.

الكفارة: ما يكفر، أي يغطي به الإثم. وفي الشرع: ما شرع لزوال الإثم وستره من إعتاق وصيام وإطعام وغير ذلك.

كفارة اليمين: على التخيير أولا، إما إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد/ كسوتهم/ عتق رقبة، فإن عجز عن الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام.

الكفالة: مصدر كفل، جمع كفالات، الضمان، ولها أسماء كفالة وحمالة وضمانة وزعامة.

الكفن: ثياب يستر بها جسد الميت.

الكفالة: مصدر كفل، التعب والإعياء ويقصد بها الميت الذي لم يترك وراءه ولدا/ والدًا، وهم إخوته وأخواته لامه، فلهم السدس من الميراث منفردين والثلث مجتمعين.

الكلب العقور: عند المالكية: كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع.

الكنز: من كنز، جمع كنوز. والكنز: المال المجموع الذي لا تؤدي منه الزكاة، مدفونا كان/ غير مدفون. والكنز: دفن الجاهلية ودفن الإسلام.

الكنيسة: مكان عبادة التصاري، ولها مهام المحكمة الشرعية للمسلمين كإجراء عقود الزواج ونحو ذلك من الأحوال الشخصية.

كفارة الصيام: ما يتوجب على المسلم أداءه تكفيرا عن إبطاره دون عذر في يوم من رمضان، وهو عتق رقبة/ صيام شهرين متتاليين/ إطعام ستين مسكينا.

لا ينبغي: تستعمل بمعنى: خلاف الأولى، وقد يأتي بمعنى التحريم.

اللائت: باللام المشددة، صنم بالطائف كانت تعبده قبيلة ثقيف في الجاهلية قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: 19].

لاجئ: من لا إلى غير وطنه فرارا من ظلم في وطنه.

لُب: ج أبواب، خلاصة كل شيء. ومنه ما في جوف البذرة ونحوها كلب اللوز ومنه العقل، ومنه (إن في ذلك لآيات لاولي الأبواب).

اللِّبَّة: في اللغة وسط الصدر والمنحر وموضع القلادة من الصدر، والجمع لبات. وفي الاصطلاح:

كَيْف: ج أكتاف وكنتفة: عظم عريض خلف المنكب. ومنه: المفصل الذي يلتقي فيه عظم العضد بعظم الكتف وعظم الرقوة.

الكتيبة: ج كتائب من تكتب الجيش/ الخيل: تجمعوا، العسكر المجتمع. ومنه جمع من الجند يستطيع أن يستقل بالقتال وحده، وهي اليوم وحدة عسكرية قوامها ثلاث سرايا، عدا الدعم الذي قد يلحق بها.

الكث: ج كثاث، اجتماع الأشياء وكثرتها من غير طول. ومنه اللحية الكثنة: الكثيرة الشعر.

الكدرة: الدم الكدري الذي يشبه غسالة اللحم تترك به المرأة الصلاة وسائر العبادات لأنها حائض حقيقة.

الكراء: مصدر أكرى وكارى للدار والدابة: أجرها، والكراء هو الإجارة.

الكرهية: مص كره، البغض وعدم الرضا. ما كان تركه أولى من فعله.

كُرسِيٌّ مُصْحَفٌ: قطعة من الخشب، مصنوعة على شكل كتاب مفتوح، يمكن إغلاقه، يوضع عليه مصحف عند القراءة فيه، ويسمى: حمالة مصحف.

الكنسر: جعل الشيء الواحد أجزاء متعددة، غير تامة. ومنه: الكسر في الحساب: جزء غير تام من أجزاء الواحد كالتصنيف والتلث.

الكسوة: من كسا، اللباس الذي يستتر به ويتجمل به.

الكسوف: ب مص كسف، زوال ضوء الشمس كلا/ جزءا بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس.

الكنعبة: بيت الله الحرام الذي يتوجه إليه المسلمون في الصلاة والزياراة لأداء فريضة الحج. قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: 97]

الكفاءة: الكفو لغة المثل، والكفاءة المماثلة والمقاربة والمساواة، ومنه الكفاءة في الزواج. وفي الاصطلاح: المماثلة والمقاربة في التدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار.

كفاءة في الزواج: مساواة الزوج للزوجة، في الدين/ العفة، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرقة. إما المالكية الذين والحال، أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار.

للأجر، ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر.

قِيم: من تعينه المحكمة الشرعية سواء أكان شخصا أم لجنة لإدارة شؤون الوقف بأنواعه خيرا/ ذريا.

الكافر: ج كافرون وكفرة وكفار، من لا يؤمن بالله ولا بمحمد رسول الله/ من ينكر ما هو معلوم من الإسلام بالضرورة/ ينتقص من مقام الله تعالى/ الرسالة.

الكافور: ج كوافير، شجر من الفصيلة القارية يتخذ منه مادة شفاقة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض طيبة الرائحة.

كاهن: اسم فاعل ج كهنة وكهان، المدعي معرفة الأسرار والمستقبل معتمدا في ذلك على الجان، ومنه: يحرم حلوان الكاهن: أي أجره.

كَبِج: مص كبح الدابة باللجام: جذبها لتقف، وكبح السيارة: استعمل المكابح (الفرامل) لتخفيف سرعتها/ لإيقافها، وكبح جماح غضبه: إذا هدأه وأزاله.

كَبْر: مص كبر، الشرف والرفعة وهو كبر قومه: إذا كان أكبرهم في النسب، أي: ينتسب إلى جده الأكبر بأبَاء أقل عددا من باقي عشيرته، وليس المراد بذلك كبر السن، ومنه: الولاء للكبر.

كَبْر: التعلالي وهو أن يرى نفسه ارفع من غيره.

كَبِش: ج أبش وكباش، وهو فحل الضأن في أي سن.

الكبيرة: مؤنث الكبير، ج كبائر. وهي كل ما أوجب حدا في الدنيا، كالزنا وشرب الخمر/ وعيدا في الآخرة كأكل الربا وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة ما دون ذلك.

الكتابة: مص كتب الكتاب: خطه: ما يكتب في القرطاس من الكلام، المكاتب: عقد بين الرقيق ومالكة على مال يؤديه الرقيق لمالكة على أقساط، فإذا أداها فهو حر.

الكتاتيب: جمع كتاب، مشتق من التكتيب وتعليم الكتابة، وأطلق عليه الأندلسيون كلمة مكتب والجمع مكاتب. اصطلاحا: الكتاب هو المكان الذي يتعلم فيه الصبيان القرآن الكريم، مع ما يحتاجون إليه من تعلم القراءة والكتابة ومبادئ الدين على يد فقيه يسمى بالمكتب والمرجل، والمعلم والمؤدب والمدرّر والمربي والملقن.

مال نام: المال الذي زاد بالتَّوَالُدِّ / الرَّبْحِ / نحو ذلك.

مَالٌ وَقَفٌ: المال المحجوز (الممنوع) الانتفاع به إلا لمصلحة ما أوقفه عليه، كأن يوقف شخص أرضاً/ عقاراً، لخدمة المسجد/ المقبرة/ الانتفاع من مائه/ ثمَّاره في أحد أوجه الخير.

مالك بن أنس: هو أحد الأئمة الأربعة ينسب له المذهب المالكي توفي سنة 179 هـ اشتهر بكتابه الموطأ.

المأمومة: ج مأموت، وتسمَّى أيضا الأمة ج أوام. الجرح في الرأس إذا وصلت إلى أمِّ الدِّماغ.

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم/ بطلان السَّبب، فقد يتحقَّق السَّبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه، ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه.

المانع الشرعي: كالصَّيام والإحرام فهما مانعان من الوطء بحكم الشرع.

المانع الطبيعي: كالحيض والنِّفاس فهما مانعان من الوطء طبعاً، لأنَّ الطَّبَاع السَّليمة تنفر من ذلك.

الماهية: بكسر الهاء نسبة إلى ما هو ج ماهيات، كنه الشيء وحقيقته.

المباح: المسموح به، ضدَّ المحظور. وفي الشرع: ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب.

مباحات الصلاة: ما يباح للمصلّي أن يفعله أثناء صلاته، كالبكاء/ الالتفات عند الحاجة.

مباحات الصَّيام: ما يباح للصَّائم فعله أثناء صيامه دون أن يفسد عليه الصَّوم، مثل التَّبَرُّد بالماء والسَّوَّك.

المبادلة: أخذ العوض. واصطلاحاً: بيع العين بمثله عدداً.

المبارأة: إبراء كلِّ من الطرفين الآخر. إسقاط المرأة عن الرُّوج حقاً لها، وهو في معنى الخلع.

المبارزة: ج مبارزات، انفراد واحد من الجماعة لآخر من جماعة أخرى للنزال.

المباركة: الدِّعاء بالبركة، كقوله: بارك الله عليك زواجك.

مباشطة: مفاعلة من باسط الرِّجل إذا لطفه. المباشطة في المعاملة ومنه: المباشطة في الكلام أي المبالغة.

نَيْلَةُ الْقَدَر: ليلة مباركة من ليالي شهر رمضان، وهي في العشر الأواخر من شهر رمضان، والرَّاجح أنَّها الليلة السَّابعة والعشرون منه.

الماء: جمع مياه وأمواه، سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها.

الماء الطَّاهر المطَّهر: هو الماء الذي تصح به الطَّهارة.

الماء المستعمل: هو ما استعمل في رفع حدث/ في إزالة حكم الخبث، وأنَّ المستعمل في رفع حدث هو ما تقاطر من الأعضاء/ اتَّصل بها/ انفصل عنها.

الماء المضاف: ما خالط غيره، وكان مضافاً إليه، ولكنه عند المالكية ما تغيَّرت صفاته بما أضيف إليه، وتغيَّره يكون في مشهور مذهب مالك من ثلاثة أوجه، لونه/ طعمه/ ريحه، وقال ابن الماجشون: لا اعتبار في تغيُّر الرائحة وإمَّا الاعتبار بتغيُّر الطَّعم واللون.

الماء المطلق: الماء الذي لا طعم له ولا رائحة ولا لون ولم يستعمل في رفع الحدث ولم تحل فيه نجاسة إن كان قليلاً.

مأتم: ج مأتم، مجتمع النَّاس في حزن/ فرح.

ماجن: المائع قليل الحياء.

ماشية: ج مواش، الإبل، والبقر ويدخل فيه الجاموس، والغنم ويدخل فيه الماعز، والخيل.

المال: في اللغة يطلق على كلِّ ما تملكه الإنسان من الأشياء. اصطلاحاً: كلُّ ما يمكن أن يملك وينتفع به على وجه معتاد وشرعي.

المال الحرام: ما تم الحصول عليه بوجه من وجوه الكسب المحرم كالقمار والرَّشوة، ونحو ذلك.

المال المتقوِّم: هو ما يعرف بعينه وتتفاوت آحاده وأوصافه تفاوتاً كبيراً في التَّجارة والمعاملات، كالحيوانات والعقارات، وكذا سائر عروض التَّجارة المختلفة الجنس.

المال الحرام: ما تم الحصول عليه بوجه من وجوه الكسب المحرم كالقمار والرَّشوة، ونحو ذلك.

المال غير المتقوِّم: كلُّ مال ليس مملوكاً لأحد، كالطَّير في الهواء والغزال في الصَّحراء/ كان مملوكاً بالفعل لكن الشرع حرم الانتفاع به لاعتبارات صحيَّة وخلقِيَّة واجتماعِيَّة واقتصاديَّة، كالخمر والمخدرات والخنزير والسَّم وما شاكل ذلك مما هو رجس/ نجس.

المنحر من الصِّدر، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصِّدر.

لجاج: لج في الأمر يلج لجاجاً ولجاجة، التَّمادي والعناد في الفعل المزجور عنه ومنه (بل لجو في عتو ونفور).

اللحد: شق يتسع للميت يجعل في أسفل الجدار القبلي من القبر.

اللدة: الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الطَّاهري.

اللعان: مصدر لاعن لعناً، وهو في اللعنة الطَّرد والإبعاد. وشرعاً: حلف الرُّوج على رؤْيَةِ زنى زوجته/ نفي ولدها/ حملها، وحلف الرُّوجة على تكذيبه.

لعن: مص لعن، ما يلعن به من سب وخزي ومنه قول: لعن الله.

اللغو: مص لغا، ما لا يعتد به من كلام وغيره، ومنه المملغي الذي لا ترتب عليه آثاره، ومنه اليمين اللغو قال تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكَ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكَ﴾ [البقرة: 225].

لغو اليمين: الحلف بالله على ما يوقنه فينتين خلافه، ماضياً كان/ مستقبلاً، وقيل: هو ما يسبق إليه اللسان بغير عقد.

اللظة: من لَقَط الشيء، إذا رفعه من الأرض. وفي الاصطلاح عبارة عن مال معصوم معرض للضياع، وذلك جارٍ في كلِّ جماد وحيوان صغير.

اللقيط: في اللغة الطَّفل الذي يوجد مرمياً على الطَّرِيق لا يعرف أبوه ولا أمه. وفي الاصطلاح: عبارة عن صبي يوجد مطروحاً لا كافل له.

اللكنة: في اللغة العي وهو ثقل اللسان.

اللمس: حقيقة اللمس الصَّاق الجارحة بالشيء. وهو عرف في اليد، لأنَّها التَّه الغالبة، وقد يستعمل كناية عن الجماع.

اللمعة: الموضوع لا يصيبه الماء في الوضوء/ الغسل.

اللمم: طرف خفيف من الجنون وهي أيضاً صغائر الدُّنوب.

اللهو: مصدر لها، التَّرويح عن النَّفس بما لا تقتضيه الحكمة، كاللعب بالرَّرد ونحوه.

الليل: يقع على الجنس من الذي يكون فيه الظلام من الرِّمَّان. والليل: في الشرع من غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر.

مثنى مثنى: ما يعادل اثنين اثنين، وقوله عليه السَّلَام (صلاة الليل مثنى مثنى) أي ركعتان ركعتان بتشهد وسلام.

المُجْتَهِد: اسم فاعل من اجتهد في الأمر، بذل وسعه وطاقته في طلبه. وهو من توفرت فيه شروط الاجتهاد من العلم بالقرآن والسنة ومواطن الإجماع، ومواطن الخلاف، والمعرفة بالعلوم التي يتوصل بها إلى الاجتهاد من أصول فقه وعلوم اللسان من نحو ولغة.

مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا: المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قوله على آخر أئمتهم إمامه، بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، المتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما.

مُجْتَهِدُ الْمَذْهَب: الحاوي لأصول إمامه، منصوطة كانت لذلك الإمام المقلد له/ مستنبطة من كلامه، كابن القاسم عند المالكية، والمزني عند الشافعية.

المجتهد المطلق: الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

المُجْمَل: اللفظ الذي لم يترجح فيه أحد الاحتمالين على الآخر.

المُجْهُول: من جهل، مالا يعرف عنه شيء. مجهول النسب: من لا يعرف أبوه ولا قومه.

المُحَابَاة: بضم الميم من حابي يحابي حباء، اختصاص الشخص بشيء دون غيره من أقرانه ومنه إعطاء أحد المتماثلين/ الحط عنه أكثر من الآخرين بغير وجه صحيح كالهبة لأحد أولاده دون بقيتهم من غير مبرر لذلك.

المُحَارِب: من حارب. عند المالكية: كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فسادا، بأخذ المال واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات.

المُحَاصَاة: يقال: حاصه مُحَاصَاةً وحصاصا، قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته أي نصيبه. وفي الاصطلاح: بيان حصّة كل مستحق.

المُحَاقَلَة: يقال حاقله، باع له الزرع قبل ظهور صلاحه، ولها وجهان: أحدهما: في معنى المزبنة وذلك بشراء الزرع الذي استحصد بمكيلة حب من جنسه. والثاني: كراء الأرض بما يخرج منها مما يكون فيه للادميين صنع من المأكول والمشروب طعاما/ إداما.

المتبوع: من تبع الشيء إذا مشى خلفه. الشخص الذي يطيعه غيره ولا رأي له - أي للتابع مع رأيه، كالضابط بالنسبة للجندي، ومنه: نية التابع نية المتبوع.

الْمُتَحَيِّرَة: في اللغة مشتقة من مادة حَيَّرَ، والتَحَيَّرُ التَّرَدُّدُ، وَتَحَيَّرَ الْمَاءُ: اجتمع ودار. اصطلاح: المرأة التي تحيرت في أمرها وحيضتها وتسمى المحيرة بكسر الياء وتشديد هاء، وهي التي لا تميز الدّم ولا كانت لها أيام معلومة/ كانت فنسيتها ولا تعرف عددها.

الْمُتَرَدِّية: الشاة التي تتردى من جبل/ غيره.

الْمُتَشَابِه: المتماثل. وهو ما لم يرح بيان المراد منه لشدة خفائه. وهو خلاف المحكم ومنه الذي خفي علمه على غير العلماء المحققين وفي الفقه هي: الألفاظ المشتركة، كالقرء، فهو متردد بين الحيض والطمهر.

الْمُتَّصِل: ذو للاتصال، خلاف المنفصل. ومنه الحديث المتصل: الذي سمعه كل راو ممن هو فوقه من أول السند إلى منتهاه مرفوعا كان/ موقوفا.

الْمُتَّعَة: من متّع جمع متّع، وهو الانتفاع بالشيء على وجه يكفل إرواء الحاجة ويدوم طويلا.

مُتَّعَة الطَّلَاق: ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها، وليس لها حد معلوم.

الْمُتَّفَق عَلَيْهِ: القول الفقهي الذي اتفق عليه علماء المذهب في ما بينهم بإجماع.

الْمُتَّقَوْم: من قوم، كون الشيء ذو قيمة مائية. ومنه قابلية الشيء لان يكون له بدل في العقود، وسبب عدم تقوم الأشياء.

الْمُتَنَجِّس: من تنجس الشيء: صار نجسا. وهو ما كان طاهرا في أصله ثم اكتسب النجاسة من غيره، وهو يقبل التطهير.

الْمُتَنَقِّل: المصلي الذي يؤدي صلاة الله تطوعا من غير الفريضة.

الْمُتَهَم: من اتهمت فلانا: ظننت به ما نسب إليه. وهو من يظن به ما نسب إليه مما يستحق به العقوبة.

الْمُتَوَصِّا: مكان خاص في المسجد يتوصأ فيه المصلي للصلاة.

الْمُثَلَّة: التشويه بقطع الأعضاء للحي/ للميت.

المبالاة: من قولهم: لا أباليه، ولا أبالي به، أي لا أهتم ولا أكرث له. ومنه لا مبالاة: حال تتساوى معها قيم الأشياء.

المبالغة: مص بالغ، التزيد في الشيء. المبالغة في القول: التزيد فيه. ومنه: المبالغة في المضمضة: التزيد فيها بإبلاغ الماء أقصى الحلق (الحنجرة).

مباهاة: المفارقة.

المباهاة: مفاعلة من بهل بهلا، الملاعنة وهو قول كل فريق من المختلفين لعنة الله على الظالم منا.

المبثوثة: من بث الطلاق: إذا قطعه المطلقة طلاقا بائنا.

مُبْرَح (الضرب): من برح به الأمر، جهده وأذاه فهو مبرح الضرب المبرح: الضرب الذي يترك أثرا في البدن/ ما هو أشد من ذلك.

المبرور: وأصله من البر، وهو اسم جامع للخير، ومنه بررت فلانا، أي وصلته. ومنه الحج المبرور: الخالص، الذي لا يخالطه مآثم وهو المتقبل.

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاة: ما يوجب إعادة الصلاة من انتقاض الوضوء والضحك بصوت عال.

مُبْطَلَاتُ الصَّوْم: ما يوجب قضاء الصوم كالمفطر ناسيا/ الحائض والنفساء.

المبطنون: من يشتكي من ألم في بطنه.

المبْلَغ: بضم الميم وفتح الباء وكسر اللام المشددة، المؤدي للرسالة/ التّجّية، لأنه يتولى إبلاغ ما كلف به ومنه المبلغ في الصلاة، من يرفع صوته بتكبيرات الانتقال ليسمعها. من لا يسمع الإمام.

المتابعة: مص تابع، الموالة مجيء الثاني بعد الأول من غير فصل، ومنه: متابعة الصيام. ومنه متابعة الإمام: العمل كما يعمل الإمام من غير انقطاع. ومنه متابعة البحث/ القضية: السير في أثرها من غير انقطاع.

المتأخرون: يقصد به عند علماء المالكية ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده من علماء المالكية.

المتاع: ج أمتعة: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا الزائلة ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتِّعْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [القصص: 60].

المتأول: من صرف اللفظ عن ظاهره لمعنى آخر يحتمله لدليل.

مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه.

المُدِّي: ماء رقيق أبيض يخرج من القبل عند المداعبة والتقبيل، ولا دق له، وفيه الوضوء.

المُرَابحة: بيع السلعة بما اشتراها به مع زيادة ربح معلوم.

المُرَاجعة: إعادة الرّجل مطلقته طلاقاً رجعيّاً إلى عصمة الرّوجة.

مراعاة الخلاف: المراعاة: المحافظة والإبقاء على الشّيء واعتباره، والقيام له بما يناسبه، والخلاف: ضد الوفاق. في اصطلاح المالكيّة:

عبارة عن إعادة النّظر من المجتهد في الحكم بعد الوقوع، لما يترتب عليه من الآثار وإشكالات تستدعي نظراً جديداً، يأخذ بعين الاعتبار دليل المخالف.

المراهق: الذي قد أنبت وبلغ من السن ما يشبه أن يكون قد احتلم، ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام.

المُرَائي: من رأى، والرّياء: أن يظهر الإنسان من نفسه خلاف ما هو عليه.

المُرَبُّض: ج مرابض، المكان الذي تربط فيه المواشي.

المُرْتَابة: المرأة التي ترتفع حيضتها، من غير إياس، ولا سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض.

المرض: السّقم ضد الصّحة يكون للإنسان والحيوان.

مرض الموت: الموت ضد الحياة، وفي الاصطلاح: مفارقة الرّوح للجسد. ومرض الموت: هو المرض الذي حكم أهل الطبّ بكثرة الموت به، وينشأ الموت عنده عادة، ويسمّى المرض المخوف.

مركز ثقافي إسلامي: مكان تنظّم فيه النشاطات الإسلاميّة، من محاضرات وندوات وبرامج تحفيظ القرآن الكريم.

المروءة: النّصون والسّمّت الحسن وحفظ اللسان وتجنّب السّخف والمجون والارتفاع عن كلّ خلق رديء يرى أن من تخلّق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم تكن في نفسه جرحة.

المروءة: الحجارة البيض البراقة، تقدح منها النّار. وفي الحجّ، جبل صغير بالقرب من الكعبة يسعى الحاج بينه وبين جبل آخر اسمه الصّفا.

المُختار: يقصد به في المذهب ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجّحه به، وقد يكون ذلك المختار هو المشهور/ خلافه.

المُختلس: عند المالكيّة هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة.

المُختث: التثني والتكسر، وذلك للينه وتكسره، والاسم الخنث، ويقال: للمختث خنائة وخنثية. - وعند الفقهاء: هو المؤنث من الرّجال وإن لم تعرف فيه الفاحشة، وهو الذي في كلامه تثن وتكسر.

المُخيط: من خاط. والمخيط من الثّياب: ما قطع على هيئة الجسم، ثمّ ضمت أجزاؤه بالخيوط ونحوها.

المُد: جمع أمداد، مكيال، وهو رطلاً وثلاثا يساوي 0.687 لتراً = 543 غراماً، وهو أربع حفنات بحفنة الرّجل الوسط لا بالطويل جداً ولا بالقصير جداً، ليست بالمبسوطة الأصابع جداً، ولا بمقبوضتهما جداً، لأنّها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلاً، وإن قبضت فكذلك.

المُدبّرة: الشاة التي قطع من مؤخر أذنها.

مُدافعة الأخبّتين: حصر المصلي بوله/ برازه أثناء الصّلاة، مما يخل بخشوعه، وهو من مكروهات الصّلاة.

المُدّعي: من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود/ مخالفة أصل، وقيل المدعي من يقول: قد كان كذا وكذا، وقيل المدعي هو الطّالب.

مدمن الخمر: من أدمن، المدام على الشّيء. المدام على شربها الذي لا يستطيع ترك الشّيء لأثر يتركه فيه يمنعه من التّخلي عنه، كالإدمان على المخدرات.

المدير: التاجر الذي يدير ماله في التّجارة، ويبيع بالسّعر الواقع ولو كان فيه خسارة، كأهل الأسواق، ويسمّى بالتاجر المدير.

المدينة: المصر الجامع. (ج) مدائن، ومدن وهو اسم يثرب مدينة الرّسول ﷺ.

المذّهب: في اللغة مفعّل بمعنى الطّريق ومكان الذّهاب، تقول: ذهب القوم مذاهب شتى، إذا ساروا في طريق مختلفة. وفي الاصطلاح: حقيقة عرفيّة في ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهاديّة، أي بذل وسعه في تحصيلها. والمراد بمذهب مالك: ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه

المحتسب: من احتسب احتساباً إذا طلب بعمله ثواب الله يوم الحساب. من يقوم بعمل الحسبة وهو من ولاه السّلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه.

المحتكر: التاجر الذي يرصد بعروض التّجارة الأسواق وارتفاع الأثمان، ويسمّى التاجر غير المدير.

المحتلم: من احتلم: الذي رأى في منامه حلماً.

المحراب: تجويف واسع داخل المسجد، وفيه آيات من القرآن، وبناء على شكل باب واسع مجوف، يقف أمامه الإمام في الصّلاة. وهو مكان محبب في العبادة وله جو خاص.

المحرّم: في اللغة الحرام، والحرام ضد الحلال، يقال ذو محرّم منها: إذا لم يحل له نكاحها، ورحم محرّم: محرّم تزوجها. وفي الاصطلاح: المحرّم من لا يجوز لك مناعتها على التأييد بقراءة/ رضاع/ صهرية.

المحزون: من لا يستقل كالصّغير والمجنون والمعتوه وإن كانا كبيرين.

المحظور: المحرّم خلاف المباح، ومنه (ومّا كانَ عَطَاءٌ رَبِّكَ مَحْظُورًا) ومنه المحظورات: جمع محظورة، وهي صفة لموصوف محذوف ومنه: الصّوروات تبيح المحظورات. وهي ما يثاب تاركها، ويعاقب عليه فاعلها.

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَام: ما يجب على المسلم تجنبه في الحجّ، كالجماع، والتقبيل، والمخاصمة، والجماع يبطل الحجّ، وغيره يوجب الهدى.

المُحكّم: ما اتّضحت دلالتّه ولم ينسخ حكمه.

المُحلّل: من حلل الشّيء. والمحلل هو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول. وهذا النكاح فاسد ومحرّم، ومن فعله فهو ملعون، لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ". أخرجه أبو داود والترمذي.

المُخَابرة: من خَبَرَ الأرض خُبْرًا، إذا شقها، والخبر حرث الأرض. وفي الاصطلاح: عند المالكيّة كراء الأرض بما يخرج منها.

المُخاض: وجع الولادة، يقال مخضت المرأة وكل حامل، دنا ولادها وأخذها الطلق.

المُخالفة: من خلف عن الأمر: خرج عنه. وإتيان ما نهي عنه. ومنه القيام بتصرّف يتناقض مع أمر تنظيمي/ مع قواعد النّظام العام.

المِسْكِين: جمع مساكين، وعند المالكية يطلق بإطلاقين: الأول: ويراد به في باب الزكاة الذي لا شيء له وهو يسأل، ويقابله الفقير. والثاني: في كفارة الفطر، ويقصد به المحتاج مطلقاً، لا المقابل للفقير.

المُسْلَمَة: ج مسلمات، من سلم إذا رضي بالشيء ما اعترف به الخصم وأقره ومنه البديهة التي لا تحتاج إلى دليل.

المُسْنَد: كتاب الحديث الذي يرتب الأحاديث على حسب أسماء الصحابة مرفوعة للرسول، ومنه مسند الإمام أحمد.

المسؤولية: من سأل، فهو مسؤول، والاسم مسؤولية. وهو الرّام شخص بضمان الضّرر الواقع بالغير نتيجة لتصرّف قام به.

المسيح: النبي عيسى بن مريم عليه السلام وفي التنزيل العزيز قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ أَلْمَقَرَّيْنِ﴾ [آل عمران: 45].

المُشَاع: من شاع. وفي الاصطلاح: هو غير المتميز أعلى حدة. والملكية الشائعة: اشتراك اثنين فأكثر في ملكية ما حيث يملك كل شخص حصة معينة منه من غير أن يكون ملكه مفزراً عن باقي حصص الآخرين.

المُشَاهَدَة: مص شاهد الشيء إذا رآه بعينه. في الشهادة: إدراك الشيء بإحدى الحواس الخمسة وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق.

المُشْتَرَك: من اشترك في الأمر: كان له نصيب منه. اللفظ المشترك، ما وضع لأكثر من معنى ولا يتعين المراد منه إلا بقرينه، كالعين فإنها تطلق على الباصرة، وعلى الجارية وعلى غيرها.

المُشْعَر الحرام: موضع معروف. بمزدلفة وهو من حدود الحرم وقال جمهور العلماء هو جميع المزدلفة.

المشهور: في اللغة الظاهر. وفي الاصطلاح فيه أقوال: 1. ما كثر قائله، وهو المعتمد. 2. ما قوي دليله فيكون بمعنى الرَّاجح. 3. هو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة.

المُصَادَرَة: أخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض.

المُسْتَأْمَن: من استأمن فلانا: إذا طلب منه الأمان/ من عقدت له الذمة المؤقتة وأعطى الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه ومنه: استأمن الحربي، أي: استجار، ودخل دار الإسلام مستأمناً.

المُسْتَحَاضَة: وهو ظهور الدّم من فرج المرأة في غير أوقات الحيض/ النفاس، مستغرقاً وقت صلاة كاملاً ابتداءً/ كان انقطاعه لا يتسع للطهارة والصلاة، ثم لا يخلو منه وقت صلاة بعد ذلك.

المُسْتَحَب: من استحب: المرغوب فيه. أي ما رغب فيه الشارع دون أن يفرضه وهو ما كان دون السنة في الحكم.

المستفت: من يطلب الفتوى في قضية شرعية إسلامية، ليعرف وجه الحلال/ الحرام فيها.

المُسْتَهْتَر: من هتر الرّجل إذا حمق وجهل. الذي لا يعطي الأمور ما تستحقه من الجدّة والأهمية.

المستودع: من استودع فلانا ودبعة: استحفظه إيّاها، من وضعت عنده الودبعة. وهو المكان الذي تحفظ فيه الأشياء الرّائدة ج مستودعات.

المُسْتَوْر: من ستر الشيء إذا أخفاه. وفي مصطلح الحديث هو الشخص الذي لم تظهر عدلته ولا فسقه.

المسجد: جمعه مساجد، الموضع الذي يسجد فيه. المكان الذي أعد للصلاة فيه على الدوام.

مسح الأذنين: أن يدخل المتوضئ إصبعيه السبابتين في أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، وهو من سنن الوضوء.

المسح على الجبيرة: مسح المتوضئ الجبيرة التي تغطي جزءاً من أعضاء الوضوء، وتصح الصلاة بالوضوء عليها.

المسح على الخفين: رخصة للمتوضئ، يمسح بموجبه الماء بيده على ظهر الخف، بدلا من غسل الرجلين.

المسفوح: الدّم الذي يسيل عند موجه من ذبح/ قصد/ جرح.

المسك: بكسر فسكون لفظ معرب كانت العرب تسميه المشموم، وهو طيب من دم الغزال.

المسكر: من أسكر الشراب فهو مسكر: إذا جعل شاربه. سكران، والسكران خلاف الصّاحي جمعه سكرى وسكارى. وهو ما يدع شاربه سكران فاقدًا للتمييز بين الأشياء.

المريض: الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتدال، فيضعف عن القيام بالمطلوب.

المُرَابَتَة: لغة المدفاعة: وهي بيع الرّطب في رؤوس النّخل بالتّمر كيلا، وبيع العنب بالرّبيب كيلا، وبيع الزّرع بالحنطة كيلا. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. وعند المالكية: بيع مجهول بمجهول/ بيع مجهول بمعلوم من جنسه.

المُرَارَة: بضم الميم مفاعلة من زارع: التّعامل من الغير بالزّرع. وهو دفع الأرض إلى من يزرعها، على أن يكون الزّرع بينهما.

المُرَايَة: من زاد، إذا أضاف على الشيء. وفي الاصطلاح: أن ينادى على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر فيها فأخذها.

المزمار: ج مزامير، آلة موسيقية نفخية يزمر فيها فتصوت.

المسابقة: مفاعلة، من سبق، مصدر سابق، إذا تقدّم. وفي الاصطلاح: يراد بها الجعل الذي يجعل بين أهل السباق، أي المال الذي يوضع ويهيا للسابق ليأخذه.

المساجد الثلاثة: المسجد الحرام في مكة المكرمة، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، والمسجد الأقصى في فلسطين.

المساقاة: من سقى الزّرع إذا صبّ عليه الماء. وفي الاصطلاح: المساقاة أن يدفع الرّجل كرمه/ شجر زيتونة/ سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السّقي والعمل بجزء معلوم له من الثّمرة.

المساكنة: من السّكن، السّكن مع الغير في دار واحدة. ومساكنة المعتدة: السّكن معها في بيت واحد. ومساكنة الرّوجة زوجها: الإقامة مع في بيت واح.

المسأومة: من سام، ابتغاء الشيء. واصطلاحاً: هو أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثّمن حتى يتّفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها.

المُسَبَّحَة: من سبح: صلى. والسّبحة: صلاة النّافلة، لأنّها مسبح فيها. وهي حبات منظومة بخيط عددها 33 حبة/ 99 حبة، يسبح بها.

المسبوق: من سبقه بالشيء إذا تقدّم به عليه. وعند الفقهاء: من فاتته ركعة/ أكثر وتبع الإمام في الرّكعة التي قام إليها/ تقول: هو من أدرك ركعة مع الإمام/ ركعات.

بالشَّرع/ بالعقل حسنه ومنه قوله تعالى: ﴿يَبْتَغِي
أَقْرَبَ الصَّكَاةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان: 17].

الْمَعْصِيَّةُ: مصدر الفعل عصى، ومعناها الخروج
عن الطَّاعة ومخالفة الأمر. والمَعْصِيَّةُ: عند
المالِكِيَّة الأمر المحرم.

الْمُغَارَسَةُ: مفاعلة من غَرَس. وفي الاصطلاح: أن
يعطي الرَّجُل لآخر أرضاً يغرسها نوعاً/ أنواعاً
من الشَّجَر يسمِّيها على جزء معلوم.

المُغَارِي: قتال العدو. وكتاب المغازي في كتب
الفقه، هو الكتاب الذي تذكر فيه أحكام
الجهاد.

المُغْرِب: جمع مغارب، الجهة التي تغرب منها
الشَّمْس، وأوَّل وقت المُغْرِب هو غروب جميع
قرص الشَّمْس دون أثرها وشعاعها، واختلف هل
وقتها متحد/ ممتد إلى غروب الشَّفَق الأحمر.

المُغْرَل: ج مغازل، آلة غزل الصَّوف.

المُغْفَر: ج مغافر، زرد من المعدن ينسج على
هياة الرُّأس يلبس تحت البيضة/ القلنسوة/
نحو ذلك.

المُغْفَل: بضم الميم وتشديد الفاء، من غفل
عن الشَّيْء وأغفله. قليل الفطنة وهو من لا
يحسن التَّصَرُّف لسذاجته وبساطة تفكيره.

المُغْنَم: ج مغانم، الغنيمة. ما أخذ من أهل
الكفر عنوة والحرب قائمة.

المُفَارَقَةُ: من فارقه: انفصل عنه وبانته. في
الصَّلاة: نيَّة المأموم قطع اقتدائه بالإمام،
والاستقلال.

مفارقة الإمام: أن يترك المصلِّي صلاة الجماعة،
ويتمها وحده، إذا أطال الإمام الصَّلاة إذا كان
به مرض/ خشى التَّعاس/ ضياع مال/ غير ذلك.

المُفَاوِضَةُ: من فاضه في الأمر: بادله الرُّأي
فيه، وفاضه في المال شاركه في تثيره. ومنه
شركة المفافضة.

المُفْتِي: رجل مسلم عالم بأحكام الشَّرع
الإسلامي، وفق شروط مخصوصة، تؤهله
للوصول إلى درجة الإفتاء.

المُفْتِي الماجن: الذي يعلم الناس الحيل
لإسقاط الأحكام الشَّرعية.

المُفْصَل: من فصل الأمر إذا بينه. من فصل إذا
فرق. هو السَّبْع الأخير من القرآن الكريم من
أوَّل سورة (ق) إلى آخر القرآن، وسمِّي بالمفصل
لكثرة الفصول بين سورته.

المُعاشرة بالمعروف: إحسان الرُّوَج لزوجته،
ومعاملتها معاملة حسنة، وبالمقابل أن تطيع
الرُّوَجة زوجها في الأمور المباحة.

المُعَاطَاة: من عاها الشَّيْء معاطاة، ناوله إياه.
والمُعَاطَاة: أن يعطيه الثَّمَن فيعطيه المثل من
غير إيجاب ولا استيجاب.

المُعَانَقَةُ: من عانق، وضع كَلَّ من الرُّجُلين
ذقته على كتف الآخر وعنقه على عنقه، وضَمَّه
إليه بيديه.

المُعَاهَدَةُ: من كان بينك وبينه عهد. والمعاهد:
عند المالِكِيَّة من له عهد مع المسلمين، سواء كان
بعقد جزية/ هدنة من سلطان/ أمان من مسلم.

المُعَاوَضَةُ: من اعتاض، ومنه أخذ العوض.
المُعَاوَضَةُ: بيع العرض بالعرض كحيوان بثوب/
حيوان بمثله/ أرض بمثلها ونحو ذلك. عقد
المُعَاوَضَةُ: أن يتفق الطَّرَفان على أن يتنازل كلُّ
واحد منهما عن شيء معيَّن يملكه مقابل
حصوله على شيء معيَّن يملكه الطَّرَف الآخر.

المُعَاوَمَةُ: من عاومت فلاناً، عاملته بالعام،
وبيع المعاومة بيع الشَّجَر أعواماً.

المُعْتَادَةُ: من سبق منها دم وطهر صحيحان/
أحدهما.

المُعْتَمَدُ: عند المالِكِيَّة يقصد به القول القوي،
سواء كانت قوته لرجحانه/ لشهرته.

المُعْتَوَةُ: عند المالِكِيَّة ضعيف العقل. وقيل:
الدَّاهِب العقل.

المُعْدَن: ج معدن، الجواهر المستخرجة من
باطن الأرض كالحديد والرُّصاص ونحوهما.

المُعْدُوم: ما ليس موجوداً وهو نوعان:
المعدوم حقيقة: الذي ليس له صورة في الخارج.
والمعدوم حكماً: الذي حكم الشَّرع بعدمه وإن
كانت له صورة في الخارج.

المُعْذُور: صاحب العذر وهو من يدوم العذر
معه وقت صلاة كاملاً، ولا يضر انقطاعه وقتاً لا
يتسع للوضوء والصَّلاة، ثمَّ لا يخلو بعد ذلك
وقت من الأوقات من وجود هذا العذر.

المُعْرِفَةُ: من عرف ج معارف، إدراك الأشياء
على ما عليه. والمعروف: بفتح فسكون، المشهور
المتعارف بين الناس، خلاف المنكر.

المُعْرُوف: المشهور المتعارف بين الناس، خلاف
المنكر وهو الإحسان - ويعرف كلُّ ما عرف

المُصَارَعَةُ: رياضة بدنية عنيفة يتبارى فيها
شخصان أيهما يلقي صاحبه أرضاً، ويثبت
أكتافه عليه.

المُصَافِحَةُ: وضع أحد المتلاقين بطن كفه على
بطن الآخر إلى الفراغ من السَّلام/ الكلام.

المُصَالِحَةُ: مص صالح، الاتِّفاق الذي يعقده
المتنازعون ليفضوا نزاعاً قائماً/ متوقفاً بتنازل كلِّ
منهم عن شيء من مطالبه.

المُصَاهِرَةُ: صهر الشَّيْء إلى الشَّيْء: إذا قربه منه.
كالقرباة عن طريق الرُّوَج، ومنه الحرمة
بالمصاهرة، أي الحرمة التي سببها القرباة بالرُّوَج.

المُصْحَف: مجموع من الصَّحَف في مجلد. وقد
غلب استعماله في القرآن الكريم. وقد نشأت
تسميَّة القرآن بالمصحف في عهد أبي بكر
الصِّديق رضي الله عنه. (ج) مصحف.

المُصْدَر: صدر ج مصادر، ما يصدر عنه الشَّيْء.
ومنه مصادر التَّشريع: الأصول التي يؤخذ منها
التَّشريع.

المُصَدِّق: في اللغة أخذ الصَّدقات من جهة
الإمام. وفي الاصطلاح: السَّاعي في الرُّكَاة.

المُصْرَف: ج مصارف. وصرَّف الدَّراهم: باعها
بدراهم/ دنائير. ومنه الجهات التي تصرَّف فيها
الأشياء، ومنه مصارف الرُّكَاة: المستحقون لها.
ومنه مصرف المياه: القناة التي تخرج منها المياه.

مصرف الرُّكَاة: المحلُّ الذي تصرَّف فيه وتدفع
له الرُّكَاة.

المُصْطَفَى: من اصطفى المختار. وهو من
صفات النَّبِيِّ ﷺ.

المُصْلِحَةُ: جمع مصالح، ضد المفسدة، يقال:
أصلح، أي أتى بالصَّلاح، وهو الخير والصَّواب،
وفي الأمر مصلحة أي خير.

المُصْلِحَةُ المرسلَةُ: كلُّ مصلحة داخلية في
مقاصد الشَّارع، ولم يرد في الشَّرع نصٌّ على
اعتبارها بنوعها/ بعينها ولا على استبعادها
وإلغائها.

مُصَلَّى العِيد: مكان عامٍّ ومكشوف في أطراف
المدينة، يؤدِّي فيه المسلمون صلاة العِيد.

المُصْبِيَّةُ: ج مصائب ومصاوب، الشُّدة والمكروه
يحل بالإنسان.

المُطْلَق: الذي لم يقيد. واللفظ المطلق: هو
اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل.

يؤمرون قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَوُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحْرِيم: 6]

المَلِك: ج ملوك وأملاك، الرَّئِيسُ الأعلى في الدَّولة، وهو يقابل الخليفة/ أمير المؤمنين في عصر الخلفاء الرَّاشدين. إما بكسر فسكون مص ملك الشَّيء: احتواه، المملوك. وهو اتَّصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرُّفه فيه وحاجزاً من تصرُّف غيره فيه.

المملوك: من ملك الشَّيء: إذا دخل في ملكه. الرقيق من ذكر/ أنثى.

المُمَيِّز: من ميز، الذي عنده القدرة على التفرقة بين الأشياء. وهو الذي يفهم الخطَّاب ويرد الجواب، ويفرق بين الضَّار والنَّافع، ولا يضبط بسن بل. يختلف باختلاف الأشخاص.

المناجزة: لغة من النَّجَز وهو التَّعَجُّل. واصطلاحاً: قبض العوضين عند العقد.

المُناسبة: مص ناسب، الملاءمة والموافقة. يقال ملاءمة العلة للحكم، وهي أن تحقق العلة مقصد الشَّارع الذي أَرادَه من الحكم وصفا ظاهراً منضبطاً يلزم من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول.

المُناسخة: من ناسخ، ونسخ الشَّيء: أزاله/ نقله.

المُناسك: مفردها المنسك مصدر، وبالكسر اسم لموضع النَّسك. وأصل نسك وتَنسك: تعبد. وقد غلب إطلاقها على أفعال الحجِّ لكثرة أنواعها.

المنبر: مقام مرتفع داخل المسجد، يقف عليه الإمام حين يخطب في المسجد.

المنبرية: نسبة إلى المنبر. والمسألة المنبرية: مسألة مشهورة من مسائل المواريث، سميت بذلك لأن علي بن أبي طالب سئل عنها وهو يخطب على المنبر فأجاب عنها ومضى في خطبته، وهي أن رجلاً مات عن زوجته وبنيتين وأم وأب.

المنخبة: من انخبت الشَّاة ونحوها، ويراد بها التي تخنق بحبل ونحوه، بقصد/ بغير قصد فتموت.

المندوب: المرغوب فيه. واصطلاحاً: ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم/ تقول هو الذي يثاب فاعله ولا يذم تاركه.

المُكَابِر: من كبر. والمُكَابِر عند المالكية: هو الأخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حراية، سواء ادعى أنه ملكه/ اعترف أنه غاصب.

المُكَاتَّب: هو المُعْتَق على مال مؤجل يدفعه لسيده.

المُكْت: مص مكث: اللبث والانتظار بالمكان، ومنه: الجنب يمر في المسجد دون مكث.

المُكْر: مص مكر، الخداع وهو إيصال المكروه للإنسان خفية.

المُكْره: الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الفعل أصلاً.

المُكْره: ضد المحبوب. الشَّر. أحياناً يروونه في كلامهم ويريدون به الحرام. هو ما كان تركه أولى من فعله مع عدم المنع من الفعل وهو ما يمدح تاركه ولم يذم فاعله. وعند المالكية: هو الأمر بالتَّرك من غير تعلق عقاب بفعله.

مكروهات الصَّلَاة: ما يكره المصلي أن يفعله أثناء الصَّلَاة من حركة زائدة/ النَّظَر إلى غير موضع السُّجود.

المكس: ما يأخذ من التَّاجر لمباشرته تجارته في سوق معيّن، ويسمى ما يأخذه صاحب الرِّحى من رب الزرع في مقابل الطَّحن مكسا.

المُكْلَف: الملزم بما فيه مشقة. المخاطب بأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها، وهو البالغ العاقل.

المُكَنُوز: المال المدخر الذي يُستحق عليه الوعيد إذا لم تؤد زكاته.

المُكَلِّ: بالتَّحريك بالقصر والهمز، أشرف النَّاس، ورؤساؤهم، ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم، قال تعالى: ﴿يَسْمُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [القصص: 20].

ملابس الإحرام: قطعتان من القماش الأبيض غير المخيط، إحداهما وزرة الحاج/ المعتمر، يلف بها نصفه السفلي؛ والأخرى يلف بها نصفه العلوي.

المُلازِمة: من لازم، امتناع انفكاك الشَّيء عن الشَّيء، واللزوم والتلازم بمعناه: ملازمة الغريم أي ملاحظته أينما ذهب. وملازمة الأثر للحكم: أي عدم انفكاكه عنه، بحيث لو رفع الحكم لرفع الأثر.

الملائكة: مفردها ملك بفتح اللام، أجسام نورانية لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما

المُفَضَّل: المرصَّع بالفضَّة. ومثله المذهب: المزين بالذهب.

المُفْقُود: من فقد. وفي الاصطلاح: من غاب فعلى خبره، وانقطع أثره ولم تعلم حياته من موته، مع إمكان الكشف عنه.

المُفْلَس: من لا مال له إلاَّ الفلوس، وهي أدنى أنواع المال. من كان دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله.

المفهوم: من فهم: الصُّورة الذهنية للألفاظ. المعنى المستفاد من اللفظ تلميحا لا تصريحاً.

المُقابِلة: من قابل، المواجهة. ومنه مقابلة الكتاب: معارضته، وهي مقارنة النَّصوص لإظهار الفرق بينهما، وهو أسلوب من أساليب التَّدقيق.

المُقاصَّة: كان له مثل ما على صاحبه، فجعل الدِّين في مقابلة الدِّين.

المُقَام: موضع القدمين/ مكان الجلوس. المكان الذي ثبت أن أحد الأنبياء/ الأولياء وقف فيه، ومنه مقام سيدنا إبراهيم عليه السَّلَام بجوار الكعبة قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَحْنُ بِمَقَامٍ إِتْرَاهِمَ مُصَلِّينَ وَعَهْدِنَا﴾ [البقرة: 125] وهو أيضاً المنزلة، ومنه المقام المحمود - وهو الشَّفاعة العظمى - الذي أكرم الله به سيدنا محمداً ﷺ يوم القيام.

مُقَام: بضم الميم، الإقامة وموضعها وزمانها ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاقًا﴾ [الأحزاب: 13].

مقام إبراهيم: مكان بجوار الكعبة، يصلي فيه الحاج ركعتين لله تعالى بعد فراغه من الطَّواف حول الكعبة.

المُقَدِّس: المكان المقدس. بيت المقدس: زهرة المدائن حيث المسجد الأقصى من أرض فلسطين المباركة حيث أسري برسول الله ﷺ إليه وعرج به منه إلى السَّموات قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ ءَابَدِينَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: 1]

المُقَدِّد: من يتبع غيره معتقدا صوابه من غير دليل.

مَنْطُوق: من نطق: تكلم، والاسم منطلق (بكسر الطاء) ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: 16] خلاف المفهوم، وهو مجرد دلالة اللفظ دون نظر إلى ما يستنبط منه.

الْمَنْعَةُ: بفتح النون، العزّ والقوّة. وهم الأشخاص المسلحون الذين يقومون بالحماية والمنع.

الْمُنْكَرُ: اسم مفعول من أنكر ج منكرات ومناكر ومناكير، خلاف المعروف. وهو ما أنكره الشرع ونهى عنه ومنه قوله تعالى ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل: 90] ما أجمع المجتهدون على تحريمه وفي مصطلح الحديث المنكر: ما رواه الراوي الضعيف مخالفاً به راوية الثقة له.

الْمُنْكَسُ: في الوضوء هو المقدّم عن موضعه المشروع له، كأن يبدأ بغسل ذراعيه ثم وجهه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه مخالفاً بذلك تحصيل الترتيب.

الْمَنْبِي: وهو من الرّجل في حال اعتدال أبيض ثخين دفاق يخرج مع الشهوة الكبرى، وفي المرأة رفيق أصفر. وقد اختلف العلماء في طهارته والأغلب أنه طاهر، ولكنه يجب الغسل.

مُهَاتَرَةٌ: من هاتره: سابه بالقبیح من القول والباطل. وهو القول الذي ينقض بعضه بعضاً، ومنه انتقاص كلّ فريق للآخر، والإساءة إليه بالقول.

المهاجرون: صحابة رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه من مكة إلى المدينة.

المهادنة: الصلح، عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام.

المهايات: من هياها على الأمر، اتفق معه. وقسمة المهايات: أن يتهيا الشريكان بأن يسكن أحدهما داراً والآخر أخرى/ يزرع أحدهما بستانا والآخر غيره، فالشريكان يتبادلان الانتفاع بالعين مع بقائها غير مقسومة وينتفعان بالسكنى، ويقال لها: المهايات والمهايات، ومعناها صحيح.

المهدي: رجل مصلح من أمة محمد ﷺ، يكون ظهوره من أمارات الساعة الكبرى، يملا الدنيا قسطاً وعدلاً بعد أن ملئت جوراً (وظلماً)، ويجتمع بعيسى عليه السلام بعد نزوله ويصلي خلفه.

المهر: الصداق. وهو العوض الذي يعطيه الزوج للزوجة ويصدقها إياه.

الموسر: من ملك النصاب الموجب للزكاة عدا حاجاته الضرورية كالمسكن.

الموسم: ج مواسم، مجتمع الناس، وأكثر استعماله لاجتماع الحجاج أيام الحج.

الموقودة: المقتولة بضربة عصا/ حجر/ نحو ذلك.

الموقوف: من وقف. وفي المصطلح الحديث الموقوف: الذي أضيف إلى الصحابي ولم يرفعه الصحابي إلى رسول الله ﷺ.

المؤلفة قلوبهم: من يعطون من الزكاة كسبا لودهم/ شراء لإخلاصهم لحاجة الإسلام إليهم.

المؤلى: ج موال، يطلق على معان منها: السيد، والعبد، والمعتق والمعتق والمحب المتابع، والحليف.

المؤمن: الشخص المتدين المتمسك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية في سلوكه، وأقواله.

المؤنة: ج مؤن، الثقل. وهو ما يدخر من الطعام لوقت الحاجة ومنه ما يتحملة المكلف من ثقل الثقة على من يليه من الأهل والولد.

الميت: ج ميتون وأموات وموتى، من فارقت الزوج جسده من بني آدم.

الميتة: ما مات من الحيوان حتف أنفه من غيل قتل بذكاة/ مقتولا بغير ذكاة.

المثدنة: عمود أسطواني/ مستطيل، تغلوه قطعة من المعدن على شكل هلال، يتوسطها صحن مجوف، لوضع مكبرات الصوت التي تستخدم لرفع الأذان عند المسلمين.

الميزاب: معرب ج ميازيت وموازيب، قناة/ أنبوب من معدن/ غيره يسيل به الماء من السطح ونحوه إلى الأرض وأشهره ميزاب الكعبة.

مئزر: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، من السرة إلى ما تحتها.

الميقات الرّماني للحج: شوال، ذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة.

الميقات المكاني للحج: خمسة منقسمة على جهات الحرم، لا يجوز لمن يريد الحج/ العمرة من أهل الآفاق أن يتجاوزها إلا محرماً، وهي الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويللم لأهل اليمن وذات عرق لأهل العراق.

النّازلة: لغة الشدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل. واصطلاحاً: الواقعة الجديدة التي تتطلب حكماً

مهر المثل: المهر الذي يعطيه الزوج لزوجته، وفق ما يشيع بين قريناتها وأقارب أبيها/ من مثيلاتها من أهل بلديتها، إذا لم ينص على مقدار المهر في عقد الزواج.

مهر مسمّى: المهر المتفق عليه بين الزوجين/ الزوج وأهل الزوجة، ويسجل في عقد الزواج.

مهمل: من أهمل الشيء إذا تركه ولم يستعمله. وهو المتروك الذي لا يعبا له والمهمل من الحروف، الحرف الذي ليس له نقط في الأصل.

الموات: مات يموت، مالا حياة فيه. وهي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع.

المواريث: جمع ميراث، مشتق من الإرث، وهي لغة الأصل والبقية. وعرفاً: انتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها.

المواقيت: جمع ميقات، وهو الرّمان والمكان المضروب للفضل.

مواقيت الحج: جمع ميقات، وهو الرّمان والمكان المضروب للفضل. الأماكن التي لا يجوز لمن يريد الحج/ العمرة من أهل الآفاق أن يتجاوزها إلا محرماً، وهي ذو الحليفة لأهل المدينة، وذات عرق لأهل العراق. والجحفة لأهل الشام، وقرن المنازل لأهل نجد. ويللم لأهل اليمن. وميقات من هم أدنى من المواقيت من حيث يقيمون. وميقات أهل الحرم من خارج الحرم للعمرة دون الحج فإنهم يحرمون له من حيث يقيمون.

مواقيت الصلاة: الأوقات المحددة التي يؤدي فيها المسلم الصلوات الخمس.

الموالات: أن يفعل الوضوء كلّ في فور واحد من غير تفريق. ر: الفور.

موانع الإرث: وصف يوجب حرمان من أتصف به من الإرث، كالقتل واختلاف الدين، والرّق.

الموت: ضد الحياة. وفي الاصطلاح: مفارقة الرّوح للجسد.

المؤتم: من ائتم به: اقتدى. ومنه المقتدي في صلاة الجماعة.

الموجود: ضد المعدوم وهو نوعان:- الموجود حقيقة: ما له صورة في الخارج.- الموجود حكماً: ما حكم الشرع بوجوده وإن لم تكن له صورة في الخارج.

المؤذن: الشخص الذي يرفع الأذان، ويقم الصلاة في المسجد.

نصيب في الميراث: نسبة معينة يأخذها الوارث من التركة، ولا يجوز تجاوزها دون موافقة باقي الورثة.

النُّضج: مص نضح ج نضوح وأنضحة، الرُّش، ومنه نضح المنتنحس ببول الصَّغير بالماء، أي: رشه.

النَّطِيحة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي منطوحة: الشاة التي ضربتها شاة أخرى برأسها/ بقرونها فماتت من ذلك.

النِّظام: ج نظم وأنظمة مص نظم، الخيط ينظم به اللؤلؤ/ غيره قوام كل شيء. مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدّد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين، ومنه النِّظام الاقتصادي، والنِّظام الإداري.

النَّظير: ج نظراء ونظائر، المثل المساوي، يقال هذا نظير هذا: أي مساويه.

النَّعم: جمع أنعام: في عرف الفقهاء اسم للإبل والبقر والغنم.

النَّفاس: مصدر نَفَسَت المرأة، فهي نَفَسَاء، وهي الولادة والمدة التي تعقبها. ودم النَّفاس: هو دم الولادة، الخارج من الفرج على العادة عند النَّفاس، ويوجب ما يوجبه الحيض، ويمنع ما يمنع منه الحيض.

نَفاق: من نفق: الرّواج، ومنه نفقت السلعة: راجت. ونفقت الماشية: ماتت.

نِفاق: مص نفاق، فعل المنافق. وهو إسرار الكفر وإظهار الإيمان.

نَفَث: مص نفثت، التفل من غير خروج شيء من الرّيق من الفم. ومنه: النَفَث في الرّقية: أي: النّفخ قال تعالى: ﴿وَمِن سِرِّ النّفَثَاتِ فِي الْعَقَدِ﴾ [الفلق: 4].

نَفْخ: إخراج الهواء من الفم بقوة. ومنه النّفخ في الصّلاة: إخراج الهواء من الفم مع صوت شبيه بالنطق بحرفي اف، اف.

نفر: ج أنفار، النَّاس كلهم، والجماعة من النَّاس من ثلاثة إلى عشرة والنّفْر: مص نفر ينفر، الإسراع والانطلاق بقوة. ومنه: نفر القوم إلى الثغر نفرا ونفيرا، ومنه النّفير العام.

نَفْض: مص نفض، ما وقع من الشيء إذا نفض. ومنه: تحريك الشيء بقوة وعنف ليسقط ما عليه من غبار وغيره.

نِفط: زيت معدني سريع الاحتراق توقد به النّار ويتخذ منه محروقات للمحركات.

النَّحْلَة: ج نحل، الدّيانة. وهي أيضا العطيّة عن طيب نفس، ومن غير عوض. أي: إن الرّجل يجب عليه دفع الصّدق إلى المرأة حتما، وأن يمنح المنيحة، ويعطي النَّحْلَة طيبا بها.

النَّدب: أصل النَّدْب في اللغة الدّعاء إلى الشيء، يقال: ندبته إلى كذا، والنَّدب ما تتعلّق الفضيلة بفعله، ولا يتعلّق العقاب بتركه، وله اعتبارات، يقال: له ندب ومستحب، ومسنون، وتطوع، وإرشاد، ونفل، وفضيلة، ورغبية.

النَّدَر: نَدَرَ وَنَدَرَ وَأَنْدَرَ، ويجمع على نُدُور، وهو لغة الالتزام. وشرعا: التّزام فعل طاعة تقربا لله تعالى/ تقول: عبارة عن التّزام مسلم مكلف قرابة مقصودا بها التّقرب إلى الله كقوله: لله علي صوم يوم/ شهر.

النَّسخ: لغة الإزالة. واصطلاحا: إزالة الحكم الثابت بالشّرع المتقدّم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا.

النَّسك: ما وجب لإلقاء التّفث وطلب الرّفاهيّة من المحظور، والنّسك أحد خصال الفديّة وهي كفارة لما يفعله الحاج من الممنوعات في الحجّ.

النَّسيان: زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال/ تقول ذهاب ما علم/ تقول: هو الذّهل عن الشيء لكن لا ينتبه له بأدنى تنبيه.

النَّسيئة: التّأخير. وربا النّسيئة.

النَّشوة: بفتح النّون والواو وسكون الشّين مص نشي، أوّل السّكر. وهو الطّرب الذي يحدث للمرء عند زوال غمة/ حدوث نعمة/ شم رائحة طيبة.

النَّشوز: من نشز ينشز، الارتفاع. ونشوز المرأة: تعاليتها على زوجها وإساءتها معاملته قال تعالى: ﴿وَالنّٰتِي تَخٰۤاۤوٰتْ نٰشٰوٰهٖنَّ فِعْظُوْهٖنَّ﴾ [النساء: 34] ناشز وناشزة. نشوز المرأة: تركها بيت الزوجيّة من غير مبرر مشروع.

النَّصاب: ج نصب، الأصل والمرجع، ومنه: رجعت الأمور إلى نصابها، وهو المقدار الذي يتعلّق به الواجب، ومنه: نصاب الزّكاة: القدر الذي تجب الزّكاة بتوفّره مع شروطه.

النَّصراني: ج نصاري، نسبة إلى نصران/ النّاصرة وهي قرية في الجليل من فلسطين بلد عيسى المسيح عليه السّلام.

شرعا ليس فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا فتوى سابقة.

النّاشز: من نشز، النَّاتِي المرتفع في مكانه. يقال امرأة ناشز: من تركت بيت الزوجيّة بغير وجه مشروع.

النّاصيّة: شعر مقدم الرّأس كله.

النّامصة: من نمص والنّمص: نتف الشّعْر: ومنه التي تنتف النّمص، وهو الشّعْر الدّقيق في الوجه.

النّائحة: ج نوائح ونائحات من ناح، إذا بكى بشدة وعويل.

النّبي: من أوحى إليه وحيا خاصا من الله بتوسط ملك/ بالهام في قلبه/ بالرّؤيا الصّالحة. وقد ختمت النّبوة وانقطع الوحي بخاتم الأنبياء محمد، فالرّسول أخص منه لان الرّسول هو من أوحى إليه بالرّسالة، وأمر بتبليغها.

النّبذ: ما نبذ في الماء ونقع فيه، سواء كان مسكرا، أم غير مسكر. وعند المالكيّة: هو ما اتّخذ من ماء الرّيبب/ البلح ودخلته الشّدة المطربة.

النّنف: مص نتف، نزع الأشياء الدّقيقة اللينة المغروسة بجذبتها بخفّة وشّدة، ومنه نتف الرّيش، ونتف الإبط: نزع شعره.

النّنت: مص نتن، الرّائحة الخبيثة.

النّجاسة: عند المالكيّة تطلق على اللفظ المخصوص، كما تطلق على الصّفة التي توجب لموصفها منع الصّلاة به/ فيه، والذي يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة وطواف.

النّجاشي: أصحابه النّجاشي ملك الحبشة، أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخبره معهم ومع كفار قريش الذي طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة، وتوفي ببلادة قبل فتح مكة، وصلى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بالمدينة وكبر عليه أربعًا، وأصحابه اسمه، والنّجاشي لقب له وملوك الحبشة، مثل كسرى للفرس، وقيصر للروم.

النّجش: من نجش الشيء، استخرج ما عنده. وفي الاصطلاح: بيع النّجش. هو أن يزيد الرّجل في السلعة وليس له حاجة بها ليغلي ثمنها ولينفع صاحبها.

النّحر: مصدر نَحَرَ، والنّحر هو طعن بالآلة المحدّدة في لبة الإبل.

هباءة: التراب الدقيق العالق في الهواء لا يرى إلا في ضوء الشمس.

الهجرة: اسم من الهجرة. ترك الوطن إلى بلد غيره للإقامة فيه ومنه: الانتقال الذي تم لرسول الله ﷺ والمؤمنين حتى فتح مكة، وهو انتقال من دار الكفر مكة، إلى دار الإسلام (المدينة المنورة).

الهدنة: صلح الحربي على ترك قتاله مدة من الزمن.

الهدى: ما يذبحه الحاج المتمتع/ القارن من الأنعام لله تعالى/ ما يقدمه الحاج من الأنعام بشكل عام إذا ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام.

الواجب: من وجب، اللازم، وهو بمعنى الفرض، ويعرف: ما ثبت طلبه طلباً جازماً بنص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.

الوأة: مص وأد، دفن البنت حيّة، كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: 8].

الواشرة: التي تنشر الأسنان بسكين لتبييض وتصغر وتتفجع.

الواصلة: التي تصل شعرها بالمقصود من شعر غيرها لما فيه من التدليس.

الوباء: جمعه أوبئة، المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا والكرونا 19 وغيرها.

الوبر: ج أوبر، شعر الجمال والأرانب، وهو كالصوف للغنم، ومنه أهل الوبر: أهل البوادي الذين يسكنون الخيام.

الوتر: بفتح الواو وكسرهما ج أوتار مص وتر، الفرد من العدد نحو الواحد. والثلاثة والخمسة ومنه صلاة الوتر: الصلاة المخصوصة التي تصلى بعد فريضة العشاء.

الوثاق: مص أوثق ج وثق، ما يشد به الشيء من حبل ونحوه.

الوثائق: العقود التي يسجلها الموتقون العدول، وأحدها وثيقة، من وثق، والوثائق والشروط والعقود أسماء لمسمى واحد.

الوجدان: حالة نفسية تجعل الإنسان متأثراً بعواطفه أكثر من تأثر بفكره.

الوجه: ج أوجه ووجوه، ما يقبل به من كل شيء. وجه الإنسان: ما يقبل به من رأسه، وفيه

مّام: من نم ينم الحديث: وشى به وسعى به للإفساد والفتنة. وهو الذي ينقل كلام الناس على وجه الإفساد.

مّرة: موضع بعرفة فيه مسجد مّرة حيث صلى عليه الصلاة والسلام صلاتي الظهر والعصر جمعا وقصرا.

مّرق: والميم ج فمارق، وسادة صغيرة يتكأ عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَارِقٌ مَصْفُوفَةٌ﴾ [الغاشية: 15].

النّهار: يقع على الجنس الذي يكون فيه الضياء من الزمان. والنّهار: في الشرع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

النّهش: مص نهش ينهش وينهش (للحم): أخذه بمقدم أسنانه وبتفه يقال: نهشه الكلب/ السبع: أي عضه بمقدم أسنانه، ويقال أيضا نهشته الحيّة: أي عضته، أما العقرب فيقال: لسعته العقرب.

النهي: القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء.

النّواة: ج نوى ونويات، بزره الثمر ونحوها. من الأوزان القديمة، وهي تعادل خمسة دراهم. = 240 حبة = 14,875 غراما.

النواقض: جمع ناقض، وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه، والمراد به ما يبطل ونواقض الوضوء: مبطلاته التي توجب إعادته مرة أخرى.

النّيء: صفة من ناء اللحم ينث: إذا لم تمسه النار ولم ينضج والنّيء من عصير العنب: عصير العنب الذي لم يطبخ.

النّياحة: البكاء بجزع وعويل. وهو اجتماع النساء للبياء على الميت متقابلات.

النّيّة: مصدر نوى، وهي لغة القصد، جمع نيات. وشرعا: قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله.

الهاجرة: ج هاجرات وهواجر، الوقت من بعد زوال الشمس عن منتصف السماء إلى العصر.

الهاشمي: نسبة إلى هاشم، وهو عمرو بن عبد مناف، ولقب بهاشم لأنه هشم الثريد لقومه. وهم ينسبون إلى بني هاشم قوم النبي محمد ﷺ.

الهامة: ج هوام، ما كان له سم من الحيوانات. وهي الحشرات وكل ما له سم من صغار دواب الأرض.

التنفق: بالتحرير من نفق ج أنفاق، حفرة في الأرض تخترق جبلا/ صخرة من جهة وتنفذ إلى جهة أخرى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ﴾ [الأنعام: 35].

التنّفقة: جمع نَفَقَاتٍ وَنَفَاقٍ، ما يُنْفَقُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا. وَشَرَعًا: مَا بِهِ قِوَامُ مَعْتَادِ حَالِ آدَمِيِّ دُونَ سُرْفٍ وَمِنْهُ مَا يَتَرْتَّبُ لِلزَّوْجَةِ/ لِلأَطْفَالِ مِنْ مَبَالِغِ نَقْدِيَّةٍ بِأَمْرِ الْمُحْكَمَةِ عَلَى الزَّوْجِ شَرَعًا/ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ التَّنْفِقَةُ حَسَبَ تَرْتِيبِ ذَلِكَ الشَّرْعِ، وَهِيَ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ.

التنّفوذ: مص نفذ. التّفاذ ومنه السّلطان والقوة، ومنه: فلان من أصحاب التّفوذ.

التنّفى: مص نفى. الإنكار، ما يقابل الإثبات ومنه الإخراج من بلد الإقامة إلى بلد آخر.

التنّيس: العظيم القيمة المادية/ المعنوية، ما يقابل الخسيس.

نِقَاب: من نقب ج نقب، ستر الوجه كله وظهور محجر العين، ومنه: انتقبت المرأة، وإنها لحسنة النّقبة.

نَقْد: مص نقد الدرّاهم: إذا استخرج منها الرّيف، ونقد الكتاب: استخرج خطاه. الدرّاهم والدنانير، ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطاح الناس عليه نقدا، ج نقود.

النكاح: نكح، الضم والجمع والوطة. وشرعا: عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر بالوطة والمباشرة والتقبيل والضم.

نِكَاحِ السَّرِّ: عند المالكية: هُوَ مَا أَمَرَ الشَّهْوُودُ حِينَ الْعَقْدِ بِكْتَمِهِ، أَوْ صَبَّحَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا عَلَى كْتَمِهِ أَمْ لَأَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَوِّجُ الزَّوْجَ، انْضَمَّ لَهُ عَيْرُهُ كَالزَّوْجَةِ/ وَلَيْهَا أَمْ لَأَ.

نكاح الشغار: أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه ابنته، وكلتاها بغير مهر، وهو من أنكحته الجاهلية التي أبطلها الإسلام.

نكاح المتعة: العقد على الاستمتاع بالمرأة مدة معينة مقابل مهر معين، بلفظ المتعة وهو باطل ينتشر بين الشيعة.

التكول: مص نكل: رجع عن شيء قاله/ عن عدو قاومه/ شهادة أرادها/ يمين تعين عليه أن يحلفها. الامتناع عن أداء الشهادة/ حلف اليمين.

مّاء: مص مّا المال ينمي وينمو، الزيادة.

الآتية فهو آثم، وإن كانت صلاته أداء، وأصحاب الأعدار الذين لا يأثمون بصلاتهم في الوقت الصُّروري هم: الحائض تطهر، ومثلها النَّفاس، والكافر أصلاً/ ارتداداً، والصَّبي يبلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيق، والثَّام والنَّاسي يذكر.

وقت صلاة الصُّبح: الرِّمَن المحدَّد شرعاً لأداء صلاة الصُّبح، وهو من طلوع الفجر إلى ما قبل طلوع الشَّمس.

وقت صلاة الظُّهر: الرِّمَن المحدَّد شرعاً لأداء صلاة الظُّهر، ويبدأ من زوال الشَّمس إلى جهة الغرب إلى أن يصير ظل كل شيء كطول.

وقت صلاة العشاء: الرِّمَن المحدَّد شرعاً لأداء صلاة العشاء، ويبدأ من زوال الشَّفَق الأحمر إلى منتصف الليل/ قبيل صلاة الصُّبح.

وقت صلاة العصر: الرِّمَن المحدَّد شرعاً لأداء صلاة العصر، ويبدأ حين يصير ظل كل شيء إلى ما قبل الغروب بقليل.

وقت صلاة المغرب: الرِّمَن المحدَّد شرعاً لأداء صلاة المغرب، ويبدأ من زوال الشَّمس، وينتهي قبل غياب الشَّفَق الأحمر بقليل.

الوقْف: مصدر وَقَفَّ عُنُقُ الدَّابَّة كسرهما، وجمعه أوقاص. وفي الاصطلاح: ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين في الزَّكاة، ومثاله في الخمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، فما زاد عن خمس من الإبل وكان أقل من عشر فهو وقص.

الوقف: حبس عين المال المملوك عن التَّصرف، وتخصص منافعه للبر، ويكون الوقف على الأموال غير المنقولة التي من نوع الملك، ويكون الوقف وقفاً خيرياً، إذا خصصت منافعه إلى جهة البر/ ذرياً إذا خصصت منافعه إلى شخص/ أشخاص وذرياتهم من بعدهم/ أن يكون مشتركاً.

الوقُود: من وقَدَت النَّار وقوداً (بالضم) اشتعلت، والوقود: الحطب توقد به النَّار والمواد القابلة للاحتراق والتي تستعمل لتوليد الطَّاقة الحراريَّة.

الوقوف بعرفة: مكوث الحاج في جبل عرفة، من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر من ذي الحجة، ولا يصحَّ الحجُّ إلا به؛ لأنه ركن فيه.

الوقية: ج وقائع ووقاع. ومنه القتال/ المعركة، ومنه: وقائع العرب: أيام حروبهم.

وكالة: الاسم من وكل فلاناً، فوض إليه أمراً من الأمور. وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل: الحفظ.

يده: ألقاه. وضع المرأة ولدها: ولادتها إياه ومنه وضع الدِّين: الإبراء منه ومنه وضع السِّلح في العدو: إعماله فيهم.

الوضوء: مشتق من الوضأة، وهي النِّظافة والحسن، والوضوء بضم الواو اسم للفعل، وافتحها اسم للماء. وشرعاً: الوضوء غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص/ تقول: طهارة مائيَّة تشتمل على غسل الوجه واليدين والرِّجلين ومسح الرأس.

الوضيعة: جمع وضائع، من وضع في تجارته. خسر ولم يربح. والوضيعة: أن ينقص البائع في بيع سلعة من الثَّمن. وبيع الوضيعة: أن يأذن البائع للمشتري في بيع السلعة بالثَّمن الموجود، وإذا وقعت الخسارة أرضاه، أي وضع عنه.

الوطن: مكان الإقامة، وهو على أنواع: وطن أصلي: البلد الذي ولد فيه الإنسان/ البلد الذي يقيم فيه إقامة دائمة ووطن إقامة: البلد الذي نوى فيه الإقامة مدَّة لا يصح له فيها قصر الصَّلَاة، من غير أن يقيم إقامة دائمة فيه.

الوعثاء: من وعث الطَّريق: تعسر سلوكه، والطَّريق الوعث: الطَّريق الذي يصعب سلوكه. ومنه الوعثاء في السُّفر وغيره: المشقة والتَّعب.

الوعظ: مص وعظ، التَّذكير بالخير في ما يرقى له القلب. ومنه التَّذكير بما يردع عن الشَّر من الوعد بالنُّوَاب والوعيد بالعقاب.

الوغي: الجلبة والضَّجة. ومنه: الحرب، لما فيها من الجلبة واختلاط الأصوات.

الوفاء: مصدر وفي، الثَّمام، ومنه وفي بالعهد وأوفي ووفي إذا التزم به وأتمه. ومنه: المحافظة على العهد والالتزام به، ومنه: الوفاء بالالتزام، والوفاء بالعهد.

الوقاحة: مصدر وقح، قلة الحياء والاجترار على فعل القبائح.

الوقت: جمع أوقات، المقدار من الدَّهر/ الرِّمَان، مأخوذ من التَّوقيت، وهو التَّحديد، وسَمِّي الرِّمَان وقتاً لما حدَّد بفعل معيَّن. والوقت: هو الرِّمَان المقدَّر لعبادة شرعاً.

الوقت الاختياري: الوقت الذي لم يمه عن تأخير الصَّلَاة إليه.

الوقت الصُّروري: يدخل بعد خروج الوقت المختار، ومعنى كون الوقت ضرورياً أنه لا يجوز لغير أصحاب الصُّرورات تأخير الصَّلَاة إليه، ومن آخر إليه من غير عذر من الأعدار

العينان والفم، وحدة طولاً من مبدأ سطح الجهة إلى أسفل الدَّقن، وحده عرضاً ما بين شحمتي الأذنين.

الوحدانية: اتصاف الله سبحانه بكونه واحداً في ذاته وفي صفاته وأفعاله.

الوَحْشي (الحيوان): جمع وُحوش. والحيوان المَتَوْحَّش: هو الذي لا يقدر عليه إلا بالصَّيد، لأنه لا يأنس بالإنسان، ويقابله الإنسي.

الوَحْي: مص وحى، كل ما يلقي إلى الغير ليعلمه. وهو ما يلقيه الله تعالى على قلب نبي من الأنبياء بواسطة ملك/ بغير واسطة ملك. جبريل عليه السَّلَام.

الوَدْي: من ودى الشَّيء: سال وخرج. ومنه: الوادي، لان الماء يدي فيه، أي يجري ويسيل. ومنه: الماء الرقيق الأبيض يخرج من الذَّكر بعد البول من إفراز البروستاتة.

الوديعة: جمع ودائع، مأخوذ من الودع، وهو التَّرك، ومنه الإيداع. والوديعة: الاستبانة في حفظ المال.

الورثة: الذين يقتسمون تركة المتوفى، حسب نصيبهم الشَّرعي، وهم الأصول والفروع والحواشي وذو الرِّحم المحرم.

الورق: ج أوراق ووراق، الدَّراهم المضروبة من الفضة.

الوسق: ضم الشَّيء إلى الشَّيء، والوسق ستون صاعاً = 165 لتراً. = 653 كغ.

الوشم: مصدر وَشَمَ، غرز الإبر في الجلد، وذر النَّيلج عليه حتى يزرق ويخضر.

الوصال: مص واصل: إذا ضمَّ الشَّيء إلى الشَّيء دون فصل بينهما. صيام الوصال: صيام يومين/ أكثر دون أن يفطر بينهما.

الوصاية: ج وصايا، الوصية = الوصل. الولاية على القاصر: والوصي: من له الوصاية، سواء كان ولياً غيره.

الوصية: جمع وصايا، وهي لغة الوصل. واصطلاحاً: تمليك الأعيان/ المنافع بعد الموت.

وصية واجبة: إقرار من المحكمة الشَّرعية، توجب أن يعطى ابن الابن/ أبناء الابن من نصيب جدهم، في حالة وفاة والدِّهم قبل وفاة جدهم، بحيث لا تزيد قيمة الوصية على الثلث.

الوَضع: ج أوضاع مص وضع الشَّيء: خلاف رفعه، الإلقاء، والحط، ومنه: وضع الشَّيء من

يمين اللغو: أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه، ثم يتبين له خلافه، وقيل: هو قول: لا والله، وبلى والله الجارية على اللسان من غير قصد.

اليمن المئقّد: أن يحلف على أمر مستقبل أن يفعله أولاً يفعله.

اليهودية: ملّة اليهود، وهي في الأصل ديانة سيدنا موسى عليه السلام.

يوم الشك: اليوم التالي للتاسع والعشرين من شعبان إذا غمّ الهلال.

يوم الجزاء: يوم القيامة.

اليد: مؤنثة أصلها يدي والمثنى يدان ج أيد وأياد وجمع (الأيدي) الأيدون، عضو من بدن الإنسان، وحدها من الكتف إلى رؤوس الأصابع. وأكثر استعمال الأيدي للجراحة، والأيدي للنعم. وإذا أطلقت، أريد بها الكف عند بعض الفقهاء، ومنه: قطع يد السارق، أي: كفه ومسح اليدين في التيمم عندهم إلى الكفين. وعند بعضهم: من الأصابع إلى المرفقين. ومسح اليدين في التيمم عندهم إلى المرفقين. ذو اليد: من كانت العين تحت يده/ من ثبت تصرفه تصرف الملاك.

اليد باليد: يراد به التقابض بين البدلين في مجلس العقد.

يسار: ج يسر ويسر، الميسرة. السعة والغنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ السَّاعِيْنَ﴾ [البقرة: 280].

يسر: مص يسر، خلاف العسر. السهولة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5، 6].

اليقين: العلم الذي لا شك معه. وهو الاعتقاد الجازم/ العلم الذي لا شك فيه، ومنه: الشهادة على اليقين قال تعالى: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ حَكَّتْ أَعْيُنُنَا عَلَى الْيَقِينِ﴾ [المدثر: 46، 47].

يلملم: ميقات أهل اليمن، وهو جبل من تهامة، على يومين من مكة.

اليمين: مأخوذ من اليمين الذي هو العضو، وقيل اليمين القوة. وشرعا: عبارة ربط العقد بالامتناع والتّرك/ الإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة واعتقادا.

يمين البر: التي يكون فيها الحالف يآثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية، كأن يحلف بالله لا أفعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه.

اليمن الغموس: أن يتعمد الحالف الحلف بما يعلم أنه فيه كاذب، فيقول: والله لقد كان كذا/ لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يكن ولم يفعله، وسميت غموسا لأنها تخمس صاحبها في النار، وقيل في الإثم، وهي من الكبائر.

يمين القضاء: التي يرفعها المدعي ضد غائب/ ميت/ صغير/ غير هؤلاء ممن لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، فيطالب بأن يحلف يميناً زيادة على بينته التي أثبتت دعواه.

ومنه تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف.

الوكالة: الاسم من وكّل فلانا، فوض إليه أمراً من الأمور. وشرعا: تفويض من له حق قابل للنيابة غيره في التصرف في حقه.

وكز: مص وكز، الضرب بجمع الكف مع الدفع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: 15].

وكيرة: ما يذبح من الإبل/ البقر/ الغنم عند الانتقال إلى بيت جديد، تبركا وأملا لإلا يصيب البيت الجديد مكروه.

الولاء: من ولي يلي وليا، القرب والدنو وهي رابطة بين شخصين كرابطة النسب.

الولاية: النصرة والنسب والعنق، وبالكسر الإمارة.

الولاية على المال: الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ واستثمار، وتصرفات في ماله، كالزاهن والبيع وغيرهما.

الولاية على النفس: الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من تاديب وتعليم وتطبيب، وتزويج، وتشغيل ونحو ذلك.

الولي: ج أولياء، كل من ولي أمرا/ قام به. ذكرنا كان/ أنشئ. وقد يؤنث بالهاء فيقال: وليّة ومنه ولي الدّم: ورثة القتيل وولي القاصر: أبوه/ جده لأبيه.

الوليمة: مشتقة من الولم، وهو الجمع ج ولائم. وهو الطعام المتخذ لجمع/ لدعوة ومنه طعام العرس.

الوهم: مص وهم ج أوهام، ما يقع في القلب من الخاطر. ومنه الاعتقاد المرجوح والشك.

يافع: ج يفعه ويفعان من يفع إذا شب وعلا. وهو الغلام إذا قارب الاحتلام.

يُبس: الجفاف بعد رطوبة ومنه: الأرض تطهر باليبس أما اليبس: بفتح الياء والباء فهو: اليباس، ومنه ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفُ دَرَكًا وَلَا يَخْشَى﴾ [طه: 77].

اليتيم: يتيم من الإنسان فقد الأب قبل البلوغ، ومن الحيوان: فقد الأم قبل استغنائه عنها. واليتيم من اتّصف باليتيم.

القانون والقضاء

إجراء، تحفظي: إجراء استعجالي يتخذ بغية تثبيت ذمة مائية/ المحافظة عليها/ إنقاذها من ضرر وشيك الوقوع.

إجرام: مجموع الجنايات والجرح التي حددها القانون والمجتمع.

أجل: مدة من الوقت يمنحها القانون، القضاة/ الأطراف أنفسهم من أجل القيام بفعل/ منعه. ويؤدي عدم احترام الآجال، حسب طبيعة العقد/ التصرف القانوني إلى آثار قانونية سلبية عدة، منها: سقوط الحق، التقادم، سقوط الدعوى...

أجل الاستئناف: مدة شرعية تمنح للأطراف حتى يقومون بمباشرة حقهم في الاستئناف على حكم صدر من محكمة الدرجة الأولى.

إجهاض: جنحة تتمثل في وضع حد لحالة امرأة حامل/ مفترض حملها، وذلك بإعطائها مشروبات/ أدوية/ باستعمال العنف/ بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لا. ولا يشكل الإجهاض جنحة إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر.

احتجاز/ وضع يد: أن يباشر شخص (محتجز) هيمنة مادية على ما يملكه الغير دون أن يبرر ذلك بأي سند، خلافاً للحيازة التي هدفها في نية الحائز مباشرة حق عيني.

أختيال: جريمة الاستيلاء على مال الغير، دون وجه حق، باستعمال إحدى وسائل التدليس.

إخبار كاذب: إبلاغ شخص، جهة أمنية/ قضائية/ إدارية، عن جريمة لم تقع أصلاً.

اختصاص: صلاحية هيئة قضائية للفصل في نزاع/ دعوى، يكون الاختصاص: 1. نوعياً (صلاحية محكمة/ مجلس قضاء في الفصل في نزاع/ دعوى قضائية مطروحة أمامه بناء على موضوعها). 2.

إثبات: إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة معينة متنازع فيها بين الخصوم.

إثبات الشخصية، التحقق من الهوية: التثبت من هوية متهم، مجرم/ كل شخص مشبوه.

إثبات بالكتابة: وثيقة يتم فيها تقديم دليل مكتوب، سواء كان محرراً رسمياً/ عرفياً.

إثبات توقيع: شهادة من جهة رسمية مختصة، بصحة توقيع شخص معين على أحد المحررات/ الشيكات.

الأثر الموقوف لطرق الطعن: لطرق الطعن العادية (الاستئناف/ المعارضة) أثر موقوف حيث يعلن تنفيذ الحكم أثناء مدة أجل الاستئناف/ المعارضة، إلا إذا أمر بالتنفيذ المعجل، أما فيما يخص الطعن غير العادية فليس لها أثر موقوف.

آجال الإجراءات: الوقت المحدد من قبل القانون والذي يمنح للأطراف أثناء سير الدعوى من أجل القيام بإجراء معين/ مباشرة أحد طرائق الطعن العادية/ غير العادية (استئناف/ معارضة/ طعن بالنقض/ التماس إعادة النظر/ تبليغ...) ويبدأ سريان الأجل من تاريخ التصرف/ الحدث/ القرار/ التبليغ الذي يعينه.

إجراء غير قضائي: عقد خيالي يوهم به الأطراف بوجود علاقة قانونية إلا أنه في الواقع لا ينتج أي أثر.

إجراء قضائي: جميع الإجراءات التي تتخذ أمام القضاء أثناء السير في الدعوى والتي يقوم بها إما الأطراف/ وكلاؤهم (المحامون)/ مساعدو القضاء (كتاب الضبط، محضرو الجلسات...) ومثالها التبليغ أثناء سير الدعوى/ التكليف بالحضور/ استدعاء الشهود...

إبادة عنصرية، جماعية/ طائفية: جريمة تتمثل في القضاء على مجموعات دينية، عرقية/ سلالية.

إبتزاز: تعرض مواطن/ مواطنين تحت طائلة التهديد لدفع مال/ التوقيع على وثيقة، خوفاً من كشف أمر معين/ إلصاق تهمة بجريمة ما في حق الذي وقع عليه جرم الابتزاز.

إبراء، إعفاء، براءة ذمة: تصرف يثبت بمقتضاه شخص استرجاع وثيقة، التحرر من دين/ التزام من طرف واحد...

إبطال: إزالة ذات أثر رجعي لعقد/ تصرف قانوني، لم تحترم فيه شروط تكوينه، مما يؤدي إلى انعدامه في الماضي.

إبعاد قاصر: جريمة تتمثل في إبعاد حدث، ذكراً/ أنثى عن سلطة الأشخاص الذين أسندت إليهم كفالته أو رعايته شرعاً (أب، أم، ولي...).

إبلاغ السلطات: أن يقوم شخص بتبنيه وتبليغ السلطات المختصة (شرطة، نيابة...) بحدوث جريمة ارتكبت من قبل الغير. يعتبر هذا التصرف واجباً يقوم به المواطن تجاه المجتمع الذي ينتمي إليه والذي تجب عليه حمايته.

اتفاق: مرحلة سابقة لإبرام عقد البيع بصفة رسمية، فهو عقد عرفي يثبت الطرفان به اتفاقهما على شروط البيع، وذلك قبل تحرير العقد أمام الموثق.

اتفاق جنائي: إجماع شخصين/ أكثر على تأليف عصابة، بقصد ارتكاب الجنايات على الناس والأموال.

اتفاقية: توافق الإيرادات على إنشاء، تغيير/ انقضاء حق من الحقوق.

اتهام: إجراء يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق إسناد جريمة لشخص معين، وإحالة إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عليها.

إصدار شيك بدون رصيد: جنحة تستوجب عقوبة النصب والاحتيال، يرتكبها شخص بقيامه بإصدار شيك دون وجود رصيد مسبق.

أصل: من يستمد منه شخص يدعى (خلفاً) حقاً من الحقوق.

أصول: جميع ممتلكات شركة / مؤسسة (منقولات وعقارات) وما لها من أموال وديون في ذمة الغير.

إضراب: طريقة للدفاع عن المصالح المهنية يضمنها الدستور، إلا أن ممارستها خاضعة لإطار قانوني معين.

أضرار: خسائر مادية يتكبدها شخص من جراء إتلاف أملاكه من قبل الغير / قوة خارجية.

إعادة السير في الدعوى بعد إجراء الخبرة: رجوع الأطراف أمام الجهة القضائية التي سبق أن أصدرت حكماً بإجراء خبرة بعد القيام بها، وذلك للمصادقة على تقرير الخبير.

اعتقال: القيام بسجن شخص.

اعتماد: منح سلطة إدارية لجهاز الصفة التي تخول له التمتع ببعض الحقوق والامتيازات.

اعتماد لدى المحكمة العليا: صفة تسمح لمحام له أقدمية في المهنة أن يمثل الأطراف أمام المحكمة العليا.

إعدام: عقوبة يفرضها القانون على مرتكبي بعض الجرائم بالموت شنقاً، كما في القتل مع سبق الإصرار والترصد.

الأعذار القانونية: أفعال حددها القانون تضمن للمجرمين إلغاء العقوبة (عذراً معفياً) أو تخفيفها (عذراً مخففاً).

إعسار: حالة عجز أشخاص (ليسوا تجاراً) عن الأداء إذ لا يمكنهم القيام بالتزاماتهم تجاه الغير.

إعفاء: إذن خاص يمنحه القانون / السلطات العمومية لشخص لإبرام عقد، لا يمكنه القيام به عادة بدون مثال: الإعفاء من شرط السن الذي يمنحه القاضي لشاب لم يبلغ 21 سنة أو لفتاة لم تبلغ 18 سنة قصد إبرام عقد الزواج.

إعفاء من العقوبة: الصّح الممنوح للجاني والذي يعفيه من تطبيق العقوبة عليه.

أعمال تحضرية: الأفعال السابقة لتحقيق الجنحة / الجريمة التي ينوي المنحرف القيام بها.

إفادة المتهم من الشك: مبدأ عام في الإجراءات الجزائية يوجب على هيئة قضائية

تختلف صرامتها بحسب الشيء المقترف (إنذار، شطب...).

إخلال بالأمن: جريمة عدم حفظ الأمن.

الأرباح: الفوائد والمكاسب التي تحققها مؤسسة أو شركة والناتجة عن فائض في الأصول بالنسبة لخصوم الميزانية.

إزالة شُيوع: قسمة المال المشترك بين الشركاء فيه / يبعه بالطريقة التي يتفقون عليها / ينص عليها القانون.

إساءة استعمال السلطة: تجاوز موظف بالسلك الإداري / القضائي / أمني... حقوقه وسلطته ضد شخص وذلك من أجل حمله على أن يقوم بفعل. نميز بين: 1. إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد. 2. إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي.

أساس التهمة / وجه الاتهام: هي النقطة الرئيسية التي يتعلّق بها الاتهام.

استدعاء: وثيقة مكتوبة، تصدرها جهة مختصة، إلى شخص معين للحضور أمام محكمة / الجهات المختصة.

استشارة قانونية: استشارة المحامي في قضية ما.

استقلالية مالية: في مجال المالية العامة، الاستقلالية وضع يخص بعض الجماعات / المصالح العمومية التي تسير بنفسها مواردها ونفقاتها بصفة مستقلة عن الميزانية العامة للدولة.

استئناف: طريق طعن عاد ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى بهدف إلغائها من قبل المجلس / تعديلها.

إسقاط الدعوى: تنازل المشتكي عن الدعوى التي قدّمها للقاضي ضد المشتكي عليه.

إشكالات التنفيذ: موانع تتعلّق بتنفيذ سند تنفيذي (أمر / حكم / قرار) مما يبرّر اختصاص قاضي الاستعجال.

إشهاد: أثناء جلسة جنائية / جناحية، يكون من مصلحة الأطراف إثبات بعض الوقائع / الامتناعات التي يعتبرونها مضادة لحقوقهم، فللمحكمة في هذه الأحوال، أن تمنحهم إشهاداً، كما يمكن لها أن ترفض ذلك نظراً لتمتعها في هذا المضمار بالسلطة التقديرية. وإذا كان لطرف في الدعوى إمكانية إثبات مخالفة حدثت في الجلسة ولم يفعل ذلك على الفور، يسقط حقه في طلب الإشهاد على ذلك فيما بعد.

محلياً (اختصاص جهة قضائية بالنظر لمكان النزاع / موقعه الجغرافي).

اختصاص القانون العام: يعتبر الاختصاص من القانون العام إذا كان للمحكمة حق الفصل في جميع الدعاوى المدنية المعروضة عليها.

اختفاء / فقد / غياب: حالة شخص تجهل حياته / وفاته نظراً لغيابه المفاجئ والظروف غير العادية التي كانت سبباً فيه (حالة حرب / فيضانات / زلزال...) بعد مرور أربع (4) سنوات من يوم الغياب يمكن أن يصدر حكم مثبت للوفاة. كذلك يحقّ لزوجة الغائب أن تطلب التّطبيق بعد مضي سنة من غياب زوجها بدون عذر ولا نفقة.

اختلاس: أن يقوم موظف يحمل لقب قاضي / شخص تولى وظيفة / وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة / الإدارات العمومية / الأجهزة المصرفية، بتبديد / الإخفاء الاحتيالي / الاحتجاز بدون وجه حقّ لأموال عمومية / خاصة / وثائق ومستندات / عقوداً أو أموالاً منقولة كانت بين يديه بحكم وظيفته، مما يشكّل حسب الضرر عقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة لا تتجاوز 50,000 دج، ومن عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا كانت قيمتها تتجاوز / تساوي هذا المبلغ. وأخيراً يعاقب بالإعدام كلّ اختلاس يلحق ضرراً بالغاً بالوطن.

اختلال عقلي: اضطراب في القدرات العقلية لا يسمح لشخص، بإدراك نتائج الأفعال التي قد يقوم بها.

إخطار / تنبيه / إلزام: اعدار الدائن الحائز لسند تنفيذي مدينه حتى يستوفي دينه في الأجل المحددة وإلا قام بحجز أمواله.

إخلاء سبيل: إطلاق سراح موقوف / مسجون، بموجب كفالة مالية، تقدم إلى القضاء من قبل محام / أي شخص يرغب في الإفراج عن ذلك الموقوف.

أخلاقيات المهنة: مجموعة القواعد الأدبية والقانونية التي تسير العلاقات بين الأشخاص الذين ينتمون إلى هيئة مهنية، والتي يستلزم احترامها. مثال: سلك القضاة (الالتزام بالتحفظ... / الأشخاص المنتميين للمهن الحرة كالمحاميين والأطباء (الالتزام بالمجاملة / بالاحترام...) ويمكن أن يؤدي عدم احترام هذه الأخلاقيات إلى متابعات تأديبية

التزاماته الأدبية/ المادية المترتبة عن سلطته الأبوية وهو أيضا امتناع الزوج عن دفع النفقة/ الإعانات التي صدر بموجبها حكم قضائي، إلا إذا كانت الزوجة على علم بإعسار زوجها عند الزواج، كما أن تخلي الزوج عن زوجته الحامل لأكثر من الشهرين (2) دون عذر مقبول يشكل جنحة خطيرة يعاقب عليها القانون.

إيجاب: تعبير شخص عن رغبته في التعاقد مع شخص آخر، وهو أول خطوة في إجراء العقد.

إيجاب مُعَلَّق: الإيجاب الذي لا ينتج أثره إلا بحدوث أمر معين، كما لو علق البائع إيجابه على تغير الأسعار واحتفظ بحقه بتعديل الثمن.

إيجار: عقد إيجار يخص عقاراً يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين (المؤجر) بأن يتك استعماله لطرف الآخر (المستأجر) وذلك لمدة معينة مقابل ثمن محدد (الكراء أو الأجرة).

إيجار تجاري: إيجار عقار يستغل فيه المستأجر محلاً تجارياً، حرفياً، أو صناعياً.

بالغ عديم الأهلية: شخص ليس بإمكانه تسيير مصالحه بمفرده رغم بلوغه سن الرشد وذلك لاختلال في قدراته العقلية (شلل، عته، إسراف أو تذبذب ...

بحث شرطة: تحريات يقوم بها ضباط وأعاون الشرطة القضائية لإثبات المخالفات لقانون العقوبات، جمع الأدلة على ذلك، البحث عن مرتكبها.

بطلان: صفة يتسم بها تصرف أو عقد قانوني زال أثره بسبب حدوث واقعة جديدة جعلته غير فعال مثال: تعتبر الهبة (باطلة) إذا توفى الموهوب له قبل الواهب.

بلاغ كاذب: إخبار شخص، جهة أمنية/ قضائية/ إدارية، عن جريمة لم تقع أصلاً.

بيّنة: الدليل الذي يقدمه أحد أطراف الدعوى للقاضي، لإثبات ما يدّعيه/ دحض ما يدّعيه خصمه.

تاريخ الاستحقاق: حلول أجل دين ما.

تأهيل قاصر: أن يسند القاضي إلى قاصر بالغ لسنّ التمييز ثمان عشرة (18 سنة) الحرية في إدارة شؤونه الخاصة، بأن يأذن له بالتصرف كلياً/ جزئياً في أمواله كالشخص البالغ تماماً. مثال: الإعفاء من شرط السن الذي يمنحه القاضي للقاصر الذي يود إبرام عقد زواج.

إنابة: عملية يلتزم بمقتضاها شخص (المنيب) شخصاً آخر (المناب) بأداء/ بالالتزام بأداء لشخص ثالث (المناب لديه).

إنابة قضائية: أن يقوم القاضي بتكليف ضابط شرطة قضائية/ قاض آخر بالقيام بدلاً عنه بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كلاهما. يجب أن تؤرخ الإنابة وتوقع من القاضي الذي أصدرها، وقهر بختمه كما يجب أن تذكر طبيعة الجريمة التي تنصب عليها المتابعة، وأن تبين بدقة سلسلة العمليات التي يلزم القيام بها.

انتهاك الآداب: عبارة تطلق على عدة جرائم تشترك كلها في الإخلال بالحياء وهي كالاتي: 1. الفعل العلني المخلل بالحياء. 2. الفعل المخلل بالحياء بغير عنف ضد قاصر دون السادسة عشرة (16) سنة ذكراً/ أنثى. 3. الفعل المخلل بالحياء باستعمال العنف ضد أشخاص ذكوراً/ أنثى/ إنثاءً/ ضد قاصر. 4. جنائية هنك العرض ضد شخص بالغ/ قاصرة.

انضباط: واجب القضاة/ المحامين/ المساعدين القضائيين (كتاب الضبط...) والمأمورين القضائيين باحترام القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة، وذلك تحت طائلة المتابعات التأديبية التي يباشرها ضدهم سواء المجلس الأعلى للقضاء/ مجلس نقابة المحامين.

إنكار: إخفاء الحقيقة ونكرانها.

إنكار الأبوة: أن يقوم الزوج بنكران أبوته لطفل ولد من زوجته، وتؤسس الأبوة على قرينة أن الطفل يكون والدّه زوج الأم، لكن الإنكار يعتبر الوسيلة الوحيدة للأبّ لدحض هذه القرينة وإنكار ابنه الزعم. وفي هذه الحالة لا يثبت النسب.

أهلية: صلاحية شخص لأن تكون له حقوق (أهلية الوجوب) وصلاحية لاستعمالها (أهلية الأداء).

أهلية الانتخاب: مدى أهلية شخص ما للقيام بحقه في التصويت، كما هي مجموعة الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الأهلية في مكان معين (بلد، مدينة...).

إهمال: التخلي الإرادي عن حقّ/ التزام.

إهمال عائلي: جنحة تتمثل في ترك أحد الوالدين دون سبب جدي للبيت الزوجي لمدة تتجاوز شهرين (2) والتخلي عن كلّ بعض

الإفراج عن متهم إذا كان حدوث الجريمة/ وجودها مشكوك فيه.

أقارب من الحواشي: أقارب ينحدرون من أصل واحد مشترك. الأخوة، أبناء الأعمام والأعمام يعدّون من الحواشي.

إقامة جبرية: أن يقوم القاضي بإلزام مواطن إثر قضية معينة بالحضور في أوقات محددة إلى مركز أمني.

إقرار: اعتراف شخص مدّعي عليه بصحة الواقعة التي اتهم بمقتضاها.

إكراه: حالة شخص لم يكن باستطاعته تفادي ارتكاب الفعل الذي نسب إليه بسبب الإكراه الذي تعرض له بغير حقّ في ذلك الوقت. وعليه، فلا يمكن تجريمه، وبالتالي لا يستحقّ العقاب، وهو جريمة يعاقب عليها القانون.

إكراه بدني: حبس شخص محكوم عليه بسبب ارتكاب جنائية/ جنحة/ مخالفة والذي لا يفي بالتزاماته المالية تجاه إدارة المالية (مصاريف قضائية/ تعويضات مدنية/ ردّ غرامات...) ويعين القاضي مدّة حبس المدّين العاجز عن الوفاء في نطاق حدود معينة.

إلغاء: إزالة نص تشريعي/ تنظيمي (قانون/ مرسوم...) بالنسبة للمستقبل، وذلك باستبداله بنصّ قانوني جديد يتعارض معه صراحة أو ضمناً.

إلغاء حكم قضائي: إزالة حكم قضائي بسبب عدم صحته شكلاً/ موضوعاً بعد استعمال أحد طرائق الطعن العادية/ غير العادية.

إلقاء القبض: إجراء يتمثل في توقيف شخص متهم بارتكاب جريمة، قصد سجنه/ تقديمه أمام السلطة القضائية المختصة. تتم عملية إلقاء القبض بعد تقديم أمر بالإيداع في السجن/ أمر بإحضار/ جلب إلا في حالة التلبس بجريمة.

امتناع: عدول القاضي عن النظر في قضية إما بسبب ردّه/ بسبب نزاهته التي تجعل تحيه مستحسناً.

الامتناع عن الحكم: قيام قاضي بالامتناع عن البتّ في قضية مطروحة أمامه/ اتخاذ أيّ قرار يتعلّق بها رغم كونه مؤهلاً لذلك إلا في حالة ما إذا صرح بعدم اختصاصه.

أموال: عبارة عن مبالغ مالية. وتميّز بين: 1. الأموال العامة. وهي موارد الدولة. 2. لأموال الخاصة. موارد الخواص/ الأفراد.

تعدّد الجرائم: أن يرتكب الجاني على التوالي عدّة جرائم متميِّزة لا يفصل بينها حكم نهائي.

تعسف في استعمال الحق: أن يستعمل صاحب الحقّ حقه بغرض الإضرار بالغير/ من أجل الحصول على فائدة/ منفعة غير مشروعة.

تعويض عن الاستحقاق: تعويض ينبغي أن يدفعه مؤجّر المحلّ التجاري للمستأجر للتاجر المخلي للمحلّ، الذي رُفض له تحديد الإيجار، يجب أن يكون التعويض مساوياً للضرر المسبب للمستأجر نتيجة عدم التّجديد.

تعويض عن الأضرار: في مجال المسؤولية الجنائية: هو مبلغ مالي لشخص ضحية ضرر لحقه من جراء خطأ/ إهمال/ عدم حذر المتسبب فيه، إذ ينبغي مبدئياً أن يكون هذا المبلغ مساوياً للضرر اللاحق. هذا النوع من التعويضات يكتسي طابعاً تعويضياً. في مجال المسؤولية العقدية: مبلغ مالي يمنح للدائن قصد تعويضه عن عدم التنفيذ الكامل/ الجزئي لعقد/ عن عدم تنفيذه على نحو صحيح.

التعويض عن العدول: شرط يتخذ لمصلحة المدين يتمثل في إمكان هذا الأخير العدول عن التزامه وذلك بدفع مبلغ معين مسبقاً.

تفويض الاختصاص: أن يحيل الحائز لسلطات معينة (سلطة إدارية) استعمال البعض منها أو كلها لشخص آخر حتى يمارسها مكانه، إذ تصبح السلطة المستفيدة من التفويض مسؤولة عن التصرفات التي تتخذها بمقتضى السلطات التي حوّلت لها عن طريق التفويض.

تفويض الإمضاء: أن تسمح سلطة إدارية (مفوض) لأحد مساعديها (مفوض) بالتوقيع مكانها على بعض القرارات، يبقى المفوض وحده مسؤولاً عن الوثيقة الممضاة.

تقادم: فترة من الزمن تسمح إما بتثبيت حقّ/ بانقضائه، ومميّز بين: 1. التقادم المكسب: إذ أنّ الحياة المستمرة لحقّ عيني تخوّل ملكيته، بينما هناك حقوق عينية أخرى لا يسري عليها التقادم، مثال: أملاك الدولة. 2. التقادم المسقط: يمكن أن ينقضي بالتقادم حقّ شخص ما، وذلك لعدم مباشرته بصفة مستمرة لهذا الحقّ طوال مدة يحددها القانون.

تقادم الدعوى العمومية: انقضاء الدعوى العمومية ضدّ مرتكب جريمة وذلك بمضي أجل معين (عشر (10) سنوات بالنسبة للجنايات، ثلاث

تخفيف العقوبة: تعويض عقوبة صدر بها الحكم بأخرى أخفّ منها. مثال: عقوبة بالإعدام تبدّل بالسجن المؤبد.

تدليس: الطرائق الاحتيالية كالخداع/ الكذب/ التكتّم التي يستعملها شخص لخداع شخص آخر بمناسبة عقد.

ترصد: انتظار/ ترصد/ ترقب حركات شخص مدّة من الوقت بقصد قتله أو جرحه. يمثّل التردّد ظرفاً مشدداً في مواد الجنايات.

ترك الخصومة: إمكانية انسحاب المدعي من خصومة/ تخلي عن الآثار القانونية المترتبة عن إجراء ما. يمكن أن يعبر عن الرغبة في التّرك سواء أثناء الدعوى بإجراء كتابي/ بتصريح يحرّر به محضر ثم يثبت بحكم، سواء في الاستئناف/ المعارضة.

تزوير: التزييف/ التغير الإرادي لوثيقة بغرض إيقاع الغير في الغلط.

تزوير المحرّرات: وميّمز بين: 1. تزوير المحرّرات العمومية أو الرسمية: وهي ترتكب من طرف قاضي، موظف أو ضابط عمومي أثناء تأديّة مهامه؛ حيث تتمثّل في إحداث تغيير في المحرّرات، الخطوط/ التوقيعات، بانتحال شخصية الغير/ بالكتابة في السجلات منذ إنجازها أو بعد قفلها. 2. التزوير في المحرّرات العرفية/ التجارية/ المصرفية: وهو عبارة عن القيام بتزوير هذه المحرّرات تبعاً للطرق المذكورة أعلاه. 3. التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات بنفس الطرائق.

تسييق التاريخ: غش يتمثّل في تسجيل تاريخ مزيف وسابق للتاريخ الحقيقي على تصرف/ عقد قانوني.

تسجيل قضية: رفع دعوى إلى جهة قضائية بتسليم نسخة من التكاليف بالحضور إلى كتابة ضبطها، ويتمّ تسجيلها في الحين في سجل خاص لهذا الغرض، حيث يعين تاريخ الجلسة.

تسليم المجرمين: إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة مجرماً يوجد على إقليمها حتى يحاكم/ لتنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده، ويستمد هذا الإجراء أصوله أساساً من الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الدولية.

تصرف/ إجراء: عملية يخرج من خلالها شخص أملاًكاً من ذمته المالية (بيع/ هبة/ قسط في شركة...).

تأييد الحكم: إقرار الجهة القضائية الاستئنافية للحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة.

تبرئة: قرار تتخذه محكمة الجناح/ الجنابات إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات، يستفيد أيضاً من هذا الحكم المتهم الذي يمكنه أن يتدرّع بمبرر/ سبب لانعدام المسؤولية (الجنون/ الإكراه/ التقادم/ صدور عفو عام...)

تبليغ رسمي: عملية إبلاغ الأشخاص المعنيين بقضية معروضة أمام القضاء بضرورة الحضور/ الشهادة أمام المحكمة، ويتمّ هذا الإبلاغ عن طريق قيام محضر قضائي بالذهاب إلى عناوين أولئك الأشخاص، وإبلاغهم خطياً، وعليهم التوقيع خطياً على استلام البلاغ.

تبني: رابطة أبوية تقوم على الإرادة دون روابط الدم تستهدف إيجاد روابط بين المتبني والمتبني شبيهة بالبنوة الشرعية يعدّ التّبني في الجزائر محظوراً طبقاً للريعة ولل قانون وذلك على غرار معظم الدول الإسلامية.

تجاوز السلطة: وسيلة طعن بالنقض يمكن أن يثيرها طرف ضدّ جهة قضائية تتجاوز حدود اختصاصها (عدم احترام الإجراءات/ المساس بحقوق الدفاع...).

تجسس: جناية يقوم بها شخص أجنبي تتمثّل في سلسلة من الأفعال والتصرفات التي تستهدف المساس بسلامة التراب والإضرار بمصالح الدفاع الوطني. يعاقب الجاسوس بالإعدام.

تحريف: القيام بتزييف المعنى الحقيقي/ بتفسير خاطئ لعقد/ تصرف قانوني/ وثيقة.

تحقيق: في المجال المدني، يجوز للقاضي الأمر بالتحقيق لإثبات الوقائع التي تكون طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود نظراً لأنّ التحقيق فيها مفيد لسير الدعوى.

تحقيق ابتدائي: بحث يقام على إثر ارتكاب جريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية من تلقاء أنفسهم/ بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وذلك قبل افتتاح التحقيق، وتعتبر سلطات الشرطة القضائية في التحقيق الابتدائي أقل من سلطاتها في التلبس بجريمة.

تحقيق في جريمة متلبس بها: في حالة التلبس بجريمة، يجب على الشرطة القضائية اتخاذ تدابير مستعجلة من أجل تجنّب تلف الأدلّة (وضع تحت المراقبة/ تفتيش/ خبرة/ حجز...)

جُنحة: الجُنحة فعل لا شرعي يستحقّ التّعويض يرتكب قصد الإضرار، عكس شبه الجُنحة التي لا يفترض فيها هذا القصد.

جُنون/ عته: الاختلال الخطير للقدرات العقلية لشخص ما، ويتميز بنقص عقلي مكتسب (ينتج أساساً عن إدمان الكحول/ الشَّيخوخة) الشَّيء الذي يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية إذا اعتبرت كاملة أثناء ارتكاب جريمة.

حادث عمل: كل حادث يصيب العامل بسبب/ بمناسبة قيامه بعمله.

حبس: عقوبة أصلية سالبة للحرية، وهي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة، في الجرح تكون مدة الحبس أكثر من شهرين إلى خمس (5) سنوات. أما في المخالفات فهي من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على أكثر.

حبس احتياطي: إجراء استثنائي يمكن أن يؤمر بمقتضاه حبس متهم في مواد الجنائيات/ الجرح أثناء سير التحقيق/ ضد متهم في جريمة متلبس بها (المثول الفوري) لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة المادية، لمنع الضغط على الشهود/ الضحايا، كذلك لمنع الاتفاق ما بين المتهمين وشركائهم، إذا كان السجن ضرورياً لحماية المتهم/ لوضع حد للجريمة ومنع تكرارها، وأخيراً لإبقاء المتهم تحت تصرف العدالة.

حبس تعسفي: حالة شخص محبوس بصفة غير شرعية (عدم كفاية الأدلة التي تبرر حبسه، عدم احترام أجل الحبس الاحتياطي...).

حجية الشيء المقضي فيه: قوة شرعية/ قانونية يكتسبها حكم بعد أن يصبح نهائياً، وذلك على إثر استنفاد جميع طرائق الطعن (استئناف/ معارضة/ طعن بالنقض...).

حرم المحكمة: حاجز في قاعة جلسات المحكمة يفصل بين القضاة والجمهور وعادة يقف عنده المحامون للدفاع عن موكلهم.

جرمان من الإرث: تصرف يجرم بمقتضاه الموصي أحد ورثته/ العديد منهم من حقوقهم الوراثية.

حسن السيرة والأخلاق: عبارة عن قواعد أخلاقية أساسية وغايتها حفظ النظام في المجتمع ويعتبر خرق هذه القواعد جرائم يعاقب عليها القانون.

بالقتل/ الحبس أو بكل شيء من شأنه أن يمس بالأشخاص أو الأموال.

توبيخ: إجراء تروبي يمكن أن يتخذه قاضي الأحداث تجاه المجرم الحدث البالغ من العمر ما بين 13 و18 سنة ويتمثل في التأييب/ الإنذار.

توجيه اليمين: أثناء سير دعوى، هو أن يعرض القاضي على أحد أطراف النزاع/ أحدهم على الآخر أداء اليمين على صحة واقعة/ حدث الشيء الذي يؤثر على النتيجة التي ستؤول إليها القضية.

توكيل محام: وكالة يفوض بموجبها شخص محامي التمثيل ومساعدته في دعوى قضائية.

جريمة: فعل/ امتناع ينص عليه نص تشريعي قسمها قانون العقوبات إلى ثلاثة (3) أصناف: 1. الجنائيات: والتي تؤدي إلى عقوبات شائنة ومقيدة للحرية. 2. الجرح: والتي تطبق عليها العقوبات الخاصة بها (وهي فعل لا شرعي يستحقّ التّعويض ويرتكب قصد الإضرار). 3. المخالفات: والتي تطبق عليها العقوبات الخاصة بها.

جلسة سرية: خلافاً لمبدأ علنية الجلسات، هي جلسة غير علنية تنتج عن قرار مسبب صادر عن جهة قضائية، تمنع بمقتضاه دخول الجمهور إلى قاعة الجلسة أثناء سير قضية ما، وذلك إذا كانت العلنية مضرّة بالنظام العام والأخلاق الحميدة.

جلسة محكمة: جلسة تكون عادة علنية تستجوب أثناءها جهة قضائية الأطراف، وتستتمّع إلى مرافعة النيابة ودفاع المحامين، وأخيراً تصدر حكمها. وبصفة استثنائية يستطيع القاضي جعل الجلسة سرية.

جمعية أشرار: اتفاق بين عدّة أشخاص على ارتكاب جنائيات ضدّ الأشخاص/ الأملاك.

جناية: جريمة يطبق عليها القانون عقوبة جنائية شائنة كالإعدام/ السجن المؤبد/ السجن المؤقت/ الحجر القانوني/ الحرمان من الحقوق الوطنية. وهي كذلك عمل يخلّ بالنظام والأمن ومناقض للقيم الاجتماعية وينبذ الضمير. وتميّز بين: 1. الجنائيات ضدّ الشيء العمومي: (أمن الدولة/ الدستور/ السلم العمومي/ النظام العام/ الأمن العمومي...).

2. الجنائيات ضدّ الأشخاص: (الأشخاص/ عائلة/ أخلاق حميدة/ الأموال...).

(3) سنوات للجنح، وستنان (2) بالنسبة للمخالفات).

تقادم العقوبة: عدم تنفيذ عقوبة ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الذي صرح بها نهائياً، وتقدم العقوبات بمضي أجل معيّن يتمثل في عشرين (20) سنة بالنسبة للجنائيات، وخمس (5) سنوات في الجنح، وستنان بالنسبة للمخالفات.

تقسيم قضائي: تقسيم الجهات القضائية حسب اختصاصها الإقليمي.

تكليف بالحضور: إجراء يطلب بواسطته المدعي من المدعي الحضور أمام الجهة القضائية المختصة.

التلبس بالجريمة: جريمة ترتكب في الحال عقب ارتكابها. يتابع الشخص المشتبه فيه بصياح الجمهور، وقد توجد بحوزته أشياء/ أدلة كافية تدعو إلى افتراض مشاركته في الجريمة. ويجب أن تتخذ السرعة الكافية لعدم اختفاء الأدلة. كما تقام إجراءات خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة، أما إذا كنا بصدد جنحة، فيقدم المتهم إلى أقرب جلسة أمام محكمة الجرح للمثول المباشر.

التنفيذ المعجل: إجراء يسمح للطرف الذي كسب الدعوى بتنفيذ الحكم بمجرد تبليغه، رغم الأثر الموقوف الناتج عن ممارسة أحد طرق الطعن من قبل الطرف الآخر.

التنفيذ بموجب المسودة: إجراء تنفيذي لا يباشر إلا في حالة الضرورة القصوى إذ يتمثل في إمكانية تنفيذ أمر مستعجل بمجرد تقديم المسودة الأصلية له، وذلك حتى قبل قيده (أمر استعجالي، أمر على عريضة...). وعليه، فليس من الضروري تبليغ نسخة القرار الممهورة بالصيغة التنفيذية إلى الطرف الخاسر.

تنفيذ جبري: تدبير يمكن بواسطته شخص أن يلجأ إلى القوة العمومية/ الحجز لحمل المتعاقد معه على تنفيذ التزام نتج عن حكم/ قرار/ سند ينبغي أن يكون مهموماً بالصيغة التنفيذية.

تنفيذ حكم أجنبي: قرار تمنح بمقتضاه محكمة/ جهة قضائية وطنية قوة تنفيذية للأحكام، العقود الرسمية وأحكام التحكيم الأجنبية في بلد الجهة القضائية.

تهديد: جنحة تتمثل في ممارسة ضغط بواسطة محرر صادر عن مجهول/ موقع عليه/ رموز/ شعارات/ صور أو غير ذلك من أجل التهديد

موجودة حالياً مباشرة وشخصية. 2. الصفة أو السند القانوني الذي يؤهل الشخص للجوء إلى القضاء. 3. الأهلية لكي تقبل دعواه يجب أن يكون المدعي أهلاً للجوء إلى القضاء.

دعوى كيدية: الدعوى التي يرفعها شخص على آخر بسوء نية، بهدف التشهير به، والإضرار بسمعته، دون أن يكون لها سند واقعي.

دعوى مدنية: الدعوى المدنية مكتملة للدعوى العمومية وتستهدف إصلاح الضرر لفائدة الشخص المضرور، سواء كان هذا الضرر جسدياً/ مادياً/ أدبياً. ويُدعى الشخص الذي يقيم هذه الدعوى بالطرف المدني، لا تكون الدعوى المدنية مقبولة إلا إذا كان الشخص الذي يقيمها أهلاً للتقاضي، وكان متضرراً شخصياً ومباشرة نتيجة الجريمة التي نسبت إلى المتهم.

دعوى منع التعرض: دعوى قضائية يجوز لشخص حائز لعقار أن يرفعها إذا وقع له تعرض في حيازته.

دفاع: مجموعة الوسائل والدفع التي يثيرها المدعي عليه أثناء سير الدعوى قصد إثبات عدم تأسيس الطلبات التي أقامها المدعي ضده أمام القضاة.

الدفع بالإجراء: وسيلة للدفاع يثيرها عادة المدعي عليه قبل أي نظر في الموضوع إذ يستهدف من وراء ذلك الحكم بعدم صحة الإجراءات (عدم اختصاص الجهة القضائية، عيب شكلي في إجراء ما...)

الدفع بالارتباط: عيب في الإجراءات يثار عن طريق الطعن، إذ يفترض وجود طلبين أمام القضاء متصلين بشدة ببعضهما البعض، حتى إنه في حالة الحكم في كل منهما على حدة، قد نتعرض إلى تناقض الأحكام.

الدفع بعدم الاختصاص: وسيلة دفاع يثيرها المدعي عليه قصد إثبات عدم اختصاص الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع بالنظر في الدعوى.

الدفع بعدم تبليغ الوثائق: وسيلة إجرائية يثيرها أحد الأطراف بالطلب من الطرف الآخر تبليغه نسخاً من الوثائق والمستندات ذات الصلة بالنزاع.

رهن الحيابة العقاري: عقد يمنح بمقتضاه المدين للدائن حق تلقي عائدات أحد أملاكه العقارية، وذلك إلى حين التسديد الكامل.

خبرة مضادة: إجراء خبرة قصد إثبات، تحقيق، ومراقبة نتائج خبرة سابقة، وذلك من خبراء آخرين.

خبير: شخص ذو جدارة في ميدان معين يكلف إما تلقائياً من القاضي، أو باتفاق الأطراف من أجل تنوير المحكمة حول بعض الجوانب التقنية المحيطة بالفضية.

خطأ: عبارة عن خطأ ورد في طبع نص/ مؤلف/ جريدة والذي يتطلب نشر تصحيح.

خطأ تعاقدي: عدم احترام شخص لالتزاماته العقدية تجاه الغير، نتيجة الإهمال/ عدم التبصر.

خلع: إمكانية الزوجة طلب التطلق بعرض مبلغ مالي تقدمه لزوجها بعد الاتفاق عليه. يعد الخلع مبدأ يؤكد كرامة وحرية المرأة في الإسلام.

خيانة الأمانة: جنحة تتمثل في اختلاس/ تبديد احتيالي لأشياء/ قيم/ سندات من طرف شخص أوتمنت لديه على سبيل الإجازة/ الوديعة/ الوكالة/ عارية الاستعمال/ الرهن بشرط استخدامها في عمل معين/ ردها.

دائن: صاحب حق أو دين.

درجة التقاضي: وضعية جهة قضائية في التدرج القضائي، هذا ما يسمح لطرف في قضية بأن يرفع النزاع الذي فصلت فيه جهة قضائية من الدرجة الأولى إلى الجهة الاستئنافية من أجل الحصول على حكم مناسب، إلا إذا كان هذا النزاع قد فصل فيه ابتدائياً ونهائياً بسبب قلة أهميته.

دعوى إبطال البيع (لعيب فيه): دعوى يباشرها البائع أمام القضاء بغرض المطالبة بفسخ البيع بسبب عيوب خفية تشوب الشيء المبيع.

دعوى إثبات الملكية: الدعوى التي تبحث في وجود ملكية/ حق عيني متصل بها.

دعوى عمومية: دعوى تستهدف الحفاظ على النظام العام، وذلك بمتابعة الجرائم وتطبيق العقوبات على الجناة تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع.

دعوى قضائية: سبيل يسلكه شخص يلجئ به إلى القضاء من أجل الحصول على إقرار بحقه أو حمايته، ومن أجل القول بقبول الدعوى، وينبغي على القاضي أن يراعي الشروط الثلاثة التالية: 1. المصلحة التي ينبغي أن تكون قانونية، شرعية

حضانة: حق معترف به لمن ثبت له السلطة الأبوية، وهو يتمثل في صيانة الولد القاصر (تربية، تعليم، حراسة...).

حضور شخصي: إجراء من إجراءات التحقيق يلزم بمقتضاه الأطراف بالحضور شخصياً في الجلسة لكي يستنطقوا ويقدموا التوضيحات المتعلقة بوقائع الدعوى.

حق: الحق: هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون.

حق الزيارة: أثناء سير دعوى الطلاق، هو الحق الممنوح لأحد الوالدين الذي لم تثبت له حضانة الطفل، بزيارة ابنه القاصر. وينظم القاضي عادة طريقة استعمال هذا الحق.

الحق في الحبس: حق يستطيع بمقتضاه الحائز لشيء يملكه الغير حسه لغاية سداد الدين من قبل مالك ذلك الشيء.

الحق في الدفاع: أثناء سير دعوى جزائية، هي جميع الحقوق التي يتمتع بها المتهم قصد ضمان حمايته والدفاع عنه، منها: اختيار محام، حرية الاتصال به، عدم استجوابه إلا بحضور مدافعه...

حكم ابتدائي: الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى (الابتدائية) ويكون قابل للطعن.

حكم بالرفض: رفض دعوى قضائية بحكم يصرح بعدم تأسيسها.

حكم حضوري: حكم يصدر عند انتهاء دعوى حضر أثناء سيرها الأطراف بأنفسهم/ بواسطة محاميهم وقدموا وسائل الدفاع.

حكم غيابي: يصدر عند انتهاء دعوى لم يحضر أثناء سيرها أحد الأطراف (المدعى عليه).

حكم نهائي: حكم في الموضوع يثبت نهائياً في النزاع بين الأطراف وهو حائز لحجية الشيء المقضي فيه. كذلك إذا تم استنفاد كل وسائل الطعن/ إذا أهمل أحد الأطراف استعمال إحدى هذه الطرائق في الأجل القانونية المقررة.

خبرة: لا يترك اختيار الخبراء للأطراف على الإطلاق، بل يتم اختيارهم ضمن قائمة توضع مسبقاً من قبل المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العمومية، واستثناء يمكن اختيار الخبراء الذين لم ترد أسماؤهم في آية قائمة، بقرار مسبب من الجهة القضائية المختصة.

ضد شخص (طبيعي/ اعتباري). يمثل السجل العدلي مصدرًا وافيًا للاستعلامات فيما يخص السوابق العدلية لشخص سواء كان ذلك بالنسبة للجنايات/ الجنح / المخالفات. وتستخرج من السجل ثلاث بطاقات يختلف محتوى كل منها باختلاف الأشخاص التي توجه إليهم.

صُلح: محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها القاضي بقدر المستطاع، سعيًا لإفناع الطرفين بالصُلح/ تحقيق التسوية بالتراضي. يعتبر هذا الإجراء الرأسميًا.

صيغة تنفيذية: صيغة يدرجها كتاب الضبط على النسخ التنفيذية للأحكام/ القرارات القضائية. وهي تسمح باللجوء إلى القوة العمومية.

طرد/ إخراج/ إبعاد: حكم قضائي يلزم الشخص الشاغل لعقار دون حق/ سند رسمي بإخلاء الأمكنة بمجرد تبليغه الحكم، كما يطبق هذا القرار على المستأجر عند نهاية مدة الإيجار/ على عدم احترام هذا القرار على المستأجر عند نهاية مدة الإيجار/ على عدم احترام هذا الأخير لشروط العقد.

طلب افتتاح الدعوى: إجراء يقوم به المدعي أمام المحكمة بأن يرفع أمامها طلباته التي من شأنها أن تحرك الدعوى.

طلب الاسترداد: طعن عرضي يحدث أثناء حجز تنفيذي/ حجز عقاري عندما يدعي الغير ملكية المنقولات/ العقارات التي احتجزت.

ظروف مخففة: ظروف تقتزن باقتراف جريمة تخول للقاضي حق النظر والتقدير فتخفف بذلك العقوبة (قيام الجاني بالتعويض/ حالة الدفاع الشرعي/ جريمة عاطفية/ التوبة...).

ظروف مشددة: وقائع يحددها القانون تسمح للقاضي، إذا ما اقترنت بها جريمة، أن يصدر حكماً أشد من الحكم الذي يطلق عادة (العودة إلى الإجماع/ السرقة الموصوفة/ سبق الإصرار/ التردد...).

عارية الاستعمال: العارية عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين بتسليم شيء غير قابل للاستهلاك للطرف الآخر لاستعماله على أن يردّه له بعد الاستعمال، وتكون هذه العارية بدون عوض.

عدم اختصاص: عدم إمكانية محكمة/ مجلس قضائي النظر في قضية عرضت أمامهم إمّا بسبب طبيعة النزاع (الاختصاص النوعي) / بسبب موقعه الجغرافي (الاختصاص الإقليمي) فيشير

شخص معنوي/ اعتباري: تجمع أشخاص يكونون جمعية/ شركة/ مؤسسة، يتمتع الشخص الاعتباري، تمامًا كالشخص الطبيعي، بالشخصية القانونية، ذمة مالية مشتركة، جنسية، واسم كما له موطن وأهلية قانونية تسمح له بحق التقاضي، وأن يكون طرفًا في العقود.

شرط: يتمثل الشرط في الأمر المستقبل غير المحقق الوقوع الذي يترتب عليه وجود الالتزام. مثال: أن يلتزم مالك بإيجار منزل بشرط ألا يبقى فيه المستأجر أكثر من المدة المتفق عليها. يمكن أن يكون الشرط وافقًا/ فاسخًا. 1. الشرط الواقف: هو أن يعلق وجود الالتزام على واقعة/ حدث مستقبل غير محقق الوقوع. 2. الشرط الفاسخ: هو أن تكون الواقعة/ الحدث المستقبل مزيلًا للالتزام بحيث تصبح كل آثاره الماضية باطلة. ويعتبر الالتزام غير قائم إذا كان الشرط الواقف/ الفاسخ مخالفًا للأدب/ النظام العام.

شرط جزائي: شرط منصوص عليه في عقد يلتزم المدين بمقتضاه بدفع تعويضات للدائن إذا لم يف بما التزم به.

شريك في الجريمة: يعتبر شريكًا في الجريمة كل شخص لم يشترك فيها اشتراكًا مباشرًا إلا أنه يسر ارتكاب الفعل الرئيس المشكل لها (التحريض على ارتكابها/ التزويد بالأسلحة/ تهيئة مقر اجتماع الأشرار...) ويعاقب معاقبة الجاني.

شفعة: رخصة تجيز لشخص الحلول محل المشتري في بيع العقار.

شكوى: تصرف يقوم بمقتضاه شخص متضرر من جريمة بإعلام وكيل الجمهورية.

شهادة الزور: الإدلاء بمعلومات غير مطابقة للواقع حول قضية ما.

شهادة/ إدلاء: أن يقوم شخص بإعلام السلطات القضائية المختصة/ الشرطة بفعل يعاقب عليه. إدلاء شاهد بشهادته أي تصريحه بها أمام القضاء.

شروع/ ملكية شائعة: وضعية عدة أشخاص يملكون شيئًا واحدًا، دون أن تكون حصة كل منهم مقسمة، يعتبر هؤلاء الأشخاص شركاء في الشروع، ولا يجبر أحد على البقاء في هذه الوضعية بل يمكنه طلب التقسيم أمام القضاء.

صاحب حق: شخص يتمتع بحقوق على شيء ما.

صحيفة السوابق القضائية: سجل خاص يضم بطاقات تتضمن جميع الأحكام الصادرة

رهن المنقول: عقد يسلم بمقتضاه المدين للدائن شيئًا منقولاً ضمانًا لوفاء بدينه، حيث يحتفظ الدائن بالشيء المرهون إلى حين سداد دينه، ومن حقه إذا لم يستوف دينه أن يتقاضاه قبل الدائنين الآخرين بعد بيع الشيء المرهن.

رهن تجاري: يكون الرهن تجاريًا إذا شكل ضمانًا لمدين تجاري، ولا يؤخذ بالاعتبار إذا كان المدين الزاهن تاجرًا أم لا، بل يكفي أن يكون الدائن تجاريًا. كما لا تهم الصفة التجارية للدائن المرتهن.

رهن عقاري: حق عيني، تابع لمدين يسمح لصاحبه (الدائن) من جهة أن يتقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء حقه من ثمن بيع العقارات، ومن جهة أخرى أن يجز المال المرهون في يد أي كان، في حالة ما إذا كان المدين قد سلمه للغير (حق التبضع)، وفي استيفاء حقه من الثمن قبل الدائنين العاديين. لا يترتب الرهن العقاري إلا على العقارات ما لم يتفق على غير ذلك.

سقوط الحق: فقدان/ ضياع حق نتيجة عدم احترام الشروط التي حددها القانون/ لم تستعمل في الوقت المناسب مثال: سقوط الحق نتيجة انقضاء أجل الاستئناف/ المعارضة.

سلب/ نهب/ غصب: القيام بحرمان/ بنزع ملكية شخص لأملكه/ أمواله باستعمال الحيلة/ العنف.

سماع الشهود: أن يستدعي قاضي التحقيق إلى الحضور أمامه بطريقة إدارية، برسالة عادية/ برسالة موصى عليها/ بواسطة عون للقوة العمومية شخصاً يرى أن شهادته مفيدة.

سنّ الرشد: وتميز بين: 1. سنّ الرشد المدني: هي السن التي يكتب فيها شخص قانونيًا، أهلية مباشرة حقوقه المدنية والسياسية. 2. سنّ الرشد الجزائي: ابتداء من هذا السن، تؤخذ بعين الاعتبار مسؤولية شخص عن تصرفاته؛ حيث يخضع للقانون العام للمسؤولية الجزائية.

شاهد: شخص يتم استدعائه خلال التحقيق للإدلاء بشهادته حول وقائع يعلم بها شخصيًا وذلك بعد أداء اليمين.

شخص طبيعي: فرد تبدأ شخصيته بتمام ولادته حيًا وتنتهي بالوفاة. يتمتع الشخص الطبيعي بكافة الحقوق والواجبات التي يخولها له القانون.

شخص قانوني: صفة شخص طبيعي/ معنوي أهل لاكتساب الحقوق ولتحمل الالتزامات.

بالملاحقة البحرية بما فيها نقل المسافرين والبضائع بحراً (ملاحة تجارية، بحرية، أو للترفيه).

قانون الجبائي: فرع من فروع القانون العام، يتضمن مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتطبيق قوانين الضرائب ومختلف التقنيات التي تمكّن تحصيلها.

القانون الجنائي: مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف معاقبة الجرائم.

القانون الخاص: مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على العلاقات بين الأفراد فيما بينهم (القانون المدني، القانون الجنائي، القانون التجاري، قانون العمل...)

القانون الدولي الخاص: فرع من فروع القانون الخاص يسير العلاقات القانونية بين الأشخاص المختلفي الجنسية. هذا الفرع من القانون يحكمه خاصة مفهومي الجنسية وتنازع القوانين.

القانون الدولي العام: مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدولي (دول، منظمات دولية...) وهي كذلك مجموعة المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية.

القانون الطبيعي: قانون متصل بالكائن البشري إذ يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإنسان وغايته في العالم، تعتبر هذه النظرية الفلسفية بصفة جزئية مصدراً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

القانون العام: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدولة، السلطة العمومية والإدارة مع الأفراد (القانون الدستوري، القانون الإداري...) كما يحدد القانون العام أجهزة السلطة السياسية والمنظمات والأجهزة المكونة لها، كما يضبط العلاقات بين الدول والأجهزة العمومية التابعة لها.

قانون العمل: فرع من فروع القانون الخاص، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستخدمين والمستخدمين، كما يسير علاقة العمل بما فيها صلة هؤلاء ببعضهم.

القانون الموضوعي: مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن أحكاماً موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة في مجتمع ما والتي تسهر على احترامها السلطة العمومية.

القانون الوضعي: مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول في زمان معين وفي مكان محدد.

بين الادعاءات المفروضة/ عن اختلاف في القيمة بين حصص ممنوحة للمستفيدين.

غرامة: عقوبة مالية يحكم بها قضاء مدني/ تجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية.

عُرْفَة: فرع في حياة قضائية.

عُرْفَة الاتهام بالمجلس القضائي: فرع من المجلس يتألف من رئيس ومستشارين تبت غرفة الاتهام في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق التابعين للمجلس المنصبة في دائرة اختصاصه. كما أنها تنظر إلزاماً في جميع التحقيقات التي تباشر في المواد الجنائية قبل إحالة المتهمين أمام المحكمة الجنائية، كما تراقب جميع التحقيقات المقامة في دائرة اختصاصها.

غش/ خداع/ تدليس: أن يقوم شخص بخداع الغير حول وجود واقعة قانونية بهدف الإضرار به/ الإفلات من القانون.

غير قابل للتقادم: صفة ما لا يمكن سقوطه بالتقادم رغم مرور الزمن.

فضالة: أن يتولى شخص (الفضولي) إدارة أموال الغير (رب العمل) لصالح هذا الأخير دون أن يكون ملزماً بذلك. يجب على الفضولي أن يستمر في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، كما يجب عليه أن يقدم لرب العمل حساباً عن إدارته حتى يتمكن من الحصول على تعويض عن المصاريف التي تحملها أثناء الإدارة.

فعل مبرر: إن وجود الأفعال المبررة يزيل/ يبطل العنصر الشرعي للجريمة، وتبرر هذه الأفعال جميع المشاركين في الفعل (الفاعل الرئيس، مساعد، الشريك) وهي تنتج سواء عن القيام بواجب (بأمر من القانون)/ عن ممارسة حق (دفاع شرعي) وإلا عن الضرورة الملحة التي دفعت بالشخص إلى ارتكابها.

قاصر: شخص لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني، إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية.

قانون: مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم في المجتمع. أما في مفهومه الضيق فهو ينقسم إلى قانون عام وقانون خاص.

القانون البحري: فرع من فروع القانون يشمل دراسة القواعد القانونية المتعلقة

المدعي عليه بعدم الاختصاص، كما يمكن استثناء للنيابة العامة أن تثيره وللمحكمة كذلك أن تصرح به من تلقاء نفسها إذا كان الأمر يتعلق بخرق قاعدة من النظام العام.

عدم الأهلية: عدم توفر الكفاءة الشرعية لدى شخص لكي يتمتع بالانتفاع بحق/ مباشرته دون مساعدة شخص آخر مخول لذلك قانوناً. وتميز بين: 1. عدم أهلية الوجوب: حالة شخص غير أهل لأن تكون له حقوق. 2. عدم أهلية الأداء: حالة شخص متمتع بحق إلا أنه لا يمكن مباشرته له إلا من خلال ممثل شرعي. مثال: قاص/ بالغ عديم الأهلية خاضع لنظام الوصاية.

عُرف: مصدر من مصادر القانون وهو عبارة عن قواعد لم تفرضها السلطة التشريعية إلا أنها ناتجة عن ممارسة عامة وطويلة في مجتمع معين.

عفو خاص: خطوة يمن بها رئيس الجمهورية على محكوم عليه تتمثل في تخفيف/ إلغاء عقوبة صدرت عليه بمقتضى حكم نهائي. وتبقى العقوبات الصادرة بشأنها عفو خاص مسجلة سوابق عدلية خلافاً للعفو العام.

عفو عام: تدبير يصدر عن السلطة التشريعية يستهدف بالنسبة للمستقبل رفع الطابع الإجرامي عن بعض الأفعال المعاقب عليها جنائياً، بحيث يزول العنصر الشرعي للجريمة وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية، وتقف المتابعات، وتمحى الأحكام الصادرة من قبل وكذلك العقوبات الأصلية والتبعية، لكن العفو العام لا يحو الفعل الإجرامي في حد ذاته وطابعه التعويضي تجاه الغير وبالتالي يحافظ على حقه في الحصول على إصلاح الضرر اللاحق بهم، كما أنه لا ينطبق على المصاريف القضائية/ الغرامات التي تم استخلاصها.

عقد: أحد مصادر الالتزام، وهو كل توافق للإرادات قصد إحداث أثر قانوني معين.

عقد رسمي: عقد يتلقاه موظف عمومي مختص (موثق) يحزر طبقاً للأشكال التي يشترطها القانون ويكتسب حجية إلى حين الطعن بالتزوير.

عقد عرفي: عقد محرر وموقع عليه من قبل الأطراف/ وكالاتهم كالفائم بالأعمال، وذلك دون اللجوء إلى موثق. يستمد هذا العقد قيمته من توقيع الأطراف الممضية عليه.

عُبن: ضرر مادّي يتكبده أحد الأطراف في عقد ملزم للطرفين/ قسمة، ناتج عن انعدام التعادل

المجلس لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. تتمثل وظائف المجلس الدستوري في السهر على احترام الدستور، وشرعية عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، كما يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذلك في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

المجلس القضائي (النّاطر بالاستئناف):

جهة قضائية من الدرجة الثانية مهمتها النظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، كما خوّلها القانون لأن تنظر في دعاوي أخرى في إطار اختصاصها المحلي.

محام: رجل قانون يتمثل دوره في منح الاستشارة، والدفاع، وتمثيل الأطراف أمام المحاكم. تخضع ممارسة المهنة للقانون رقم 91-04 بتاريخ 08/01/91 المتضمن مهنة المحاماة.

المحامي العام: عضو في النيابة العمومية المنصبة لدى المحكمة العليا.

محضر إيداع في السجن: الإجراء الذي يثبت به مسؤول إدارة السجون رسمياً في سجل، تاريخ دخول سجين، سبب سجنه، السلطة التي أمرت بإيداعه السجن، وتاريخ خروجه منه.

محضر معاينة: إجراء يقوم به محضر بوجود واقعة/ حدث قد يساعد على إظهار الحقيقة في منازعة وذلك بطلب من القاضي/ الطرف المعني بالأمر، ولا يؤخذ بالمعاينة التي يقوم بها المحضر في مجال الإثبات إلا على سبيل الاستدلال فحسب.

محكمة العدل الدولية: جهاز قضائي رئيسي لهيأة الأمم المتحدة يتألف من خمسة عشر (15) قاضياً منتخبتين لمدة تسع (9) سنوات قابلة للتجديد من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن. تفصل محكمة العدل الدولية في الخلافات التي تعرضها عليها الدول، وتقدم آراء استشارية في المجال القانوني، يطلب من بعض الأجهزة والأخص الجمعية العامة ومجلس الأمن.

المحكمة العليا: جهاز منظم وضابط لأنشطة المجالس القضائية والمحاكم. تمارس المحكمة العليا الرقابة على تسيب الأحكام القضائية ورقابة معيارية؛ تأخذ بعين الاعتبار تكيف الوقائع بالنسبة للقاعدة القانونية. وتتشكل المحكمة العليا من قضاة الحكم والنيابة كالاتي:

1. قضاة الحكم: -رئيس أول -نائب الرئيس -

قوة قاهرة: تكون بصدد قوة قاهرة إذا جدّ حدث غير متوقّع أثناء تنفيذ العقد خارج إرادة المتعاقدين، يجعل من المستحيل تنفيذه كله/ أحد التزاماته.

كتابة الضبط: مصلحة ملحقة بكلّ مجلس وكلّ محكمة، مكلفة بالقيام بالأعمال الإدارية والإجراءات القضائية (تكليف بالحضور/ تبليغ الأحكام/ إخطار/ وكلّ الأعمال الضرورية لتنفيذ الأحكام القضائية) يوجد في كلّ كتابة ضبط مصلحة مكلفة بالتبليغ والتنفيذ. كما يوجد في كلّ كتابة ضبط ملحقة بالمجلس القضائي، مصلحة تضمن وظائف وكيل التفليسة والحارس القضائي. يشرف على كتابة الضبط بصفة عامة رئيس كتاب الضبط يساعده في مهامه سائر الكتاب.

كفيل: شخص يضمن تنفيذ عقد تجاه الدائن بأن يتعهد له بالوفاء بالالتزام إذا لم يف به المدين نفسه، والكفيل إما كفيل شخصي/ عيني: 1. الكفيل الشخصي: هو الذي يضمن بنفسه وفاء المدين بدينه إزاء الدائن المضمون بجميع ما في ذمته المالية. 2. الكفيل العيني: هو الذي يقدم كضمان للدائن رهناً لأموال عقارية يملكها.

لا شرعية/ مخالفة قانونية: خاصية كلّ ما هو مخالف للقوانين والأنظمة.

متهم: شخص يُشتبه فيه القيام بجريمة بحيث يحال على محكمة الجنايات بموجب أمر إحالة صادر عن غرفة الاتهام.

مُجرم: شخص يرتكب فعلاً يعد جريمة في القانون الجنائي.

المجلس الأعلى للقضاء: جهاز دستوري وظيفته الأساسية ضمان استقلالية السلطة القضائية، ويقرر هذا المجلس تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المجلس الدستوري: جهاز ومؤسسة رقابة يتألف من سبعة أعضاء: اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، ويطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات. يعين رئيس الجمهورية رئيساً لهذا

قانون تجاري: فرع من فروع القانون الخاص وهو يتضمّن دراسة جميع القواعد القانونية المتعلقة بالتصرفات التجارية، التجار، المحلات التجارية، الملكية الصناعية، العمليات المصرفية، إجراءات التسوية القضائية والشركات التجارية...

قانون دستوري: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحكم في الدولة وتبين السلطات العامة فيها (تنفيذية، تشريعية، قضائية) وممارسة السلطة السياسية.

قانون مدني: فرع من فروع القانون الخاص، يمثل القانون العام؛ إذ غالباً ما استمدت منه فروع القوانين الأخرى مفاهيمه (القانون التجاري، قانون العمل). أما قواعده فتعالج تنظيم الحقوق الخاصة التي يمكن أن يباشرها الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم (حالة، أهلية الأشخاص، الأسرة، الذمة المالية، العقود والمواريث...).

قتل: الاعتداء على حياة شخص بإزهاق روحه، ويميّز بين: 2. القتل الخطأ: وهو القتل المرتكب عن غير قصد، عن عدم انتباه، عدم احتياط/ إهمال. 2. القتل عمداً: هو ارتكاب جنائية القتل عن قصد، وأحياناً مع سبق الإصرار والترصد.

قذف: جنحة جنائية تتمثل في الادعاء/ إسناد فعل معين إلى شخص (طبيعي أو معنوي) والذي من شأنه أن يمسّ من شرفه واعتباره.

قرار: حكم صادر عن جهة قضائية تفصل في الدّعوى بعد الاستئناف/ صادر عن المحكمة العليا/ مجلس المحاسبة. وقد يكون القرار إمّا ملغياً/ مؤكداً/ حضورياً/ مبطلاً/ قرار نقض.

قرار إداري: إجراء تتخذه سلطة إدارية (وزارة/ ولاية/ بلدية ...) لضمان تنفيذ القوانين والمراسيم والقواعد التنظيمية.

قرار إداري ضمني بالرفض: سكوت سلطة إدارية لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر عن التماس ما، بحيث يعدّ هذا الامتناع بمثابة رفض ضمني.

قرار مسبق: قاعدة لا يمكن للمدعي بموجبها اللجوء إلى القضاء الإداري لرفع دعوى إلا بعد وجود قرار إداري مسبق، يكون متعارضاً صراحة/ ضمناً مع مصلحة ومتطلباته.

قرينة: استنباط المشرع/ القاضي من أمر معلوم شيئاً معيناً للدلالة على أمر مجهول، كما في حالة الحيازة في المنقول قرينة على الملكية.

قرينة قاطعة: قرينة لا يمكن إثبات عكسها بأية طريقة أمام أقسام القضاء.

مقاصة: طريقة لانقضاء الديون يمكن تصوّرها في شخصين كلاهما دائن ومدّين للأخر بأشياء متماثلة/ بنفس المبلغ. مثال: (أ) أقرض (ب) 1000 دج وكان (ب) قد اقترض من (أ) كذلك 1000 دج، فالمقاصة في هذه الحالة تقضي على الدينين لأنهما متساويان. أما إذا كان بين الدينين تفاوت؛ فإن المقاصة تقضي عليهما بما يساوي أقلهما.

مقاطعة: وسيلة تتمثل في وقف كلّ العلاقات/ الامتناع عن إقامتها أصلاً مع الشخص/ المؤسسة/ الدولة التي يرجى عقابها/ جرحها إلى تغيير موقفها.

ملحق: وثيقة مكتوبة تعدّل بنود عقد سابق.

ملف: مجموعة الوثائق/ الإجراءات/ الأحكام المتعلقة بنزاع رفعت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية (مدنية، اجتماعية، تجارية...).

ملكية مشتركة في العقارات المبنية: الحالة القانونية لعقار مبني/ لمجموعة من العقارات المبنية والتي تكون ملكيتها مقسمة على شكل حصص بين عدّة أشخاص تشمل كلّ واحدة منها على جزء خاصّ ونصيب في الإجراء المشتركة.

ممارسة غير شرعية للطب: جنحة يرتكها شخص غير حائز لشهادة دولة في الطب، والذي يقوم عادة بعلاج الأمراض وتشخيصها، أو تطبيق مهني آخر خاصّ بعلم الطب.

منازعات: كلّ ما هو في إدارة موضوع خلاف في المجال القانوني/ مكتب في إدارة/ مؤسسة يتكلّف بالمسائل المتنازع فيها.

منطوق الحكم: الجزء النهائي لحكم أو قرار والذي يحتوي على القرار الذي أصدرته المحكمة.

مهلة الإهمال: أجل يمنحه القاضي للمدين المتابع من قبل دائنه، وذلك عند حلول أجل الوفاء. ولأن يمنح القاضي هذه المهلة، ينبغي عليه أن يأخذ بعين الاعتبار وضعيّة المدين وحالته الاقتصادية وفي هذا المضمار. أقرت معظم النصوص التشريعية، من الجانب الإنساني، إمكانية القاضي وقف تدابير التنفيذ الجبري تجاه المدين البائس الذي هو ضحية الظروف الصعبة.

مواجهة: أن يجمع قاضي التحقيق شخصين فأكثر حتى يقارن بين أقوالهم وادعاءاتهم.

مواطن: عضو في مجتمع ينتمي بدوره إلى دولة، يتمتع بأهلية لممارسة الحقوق المدنية والسياسية.

مُستأنف: الشخص الذي يرفع استئنافاً على حكم قضائي.

مُستخرج: نسخ حرفي لعقد مسجل في سجل رسمي مثال شهادة الميلاد.

مُستشار: تسمية يختصّ بها القضاة الجالسون لدى المجلس القضائي الناظر بالاستئناف/ المحكمة العليا.

مُستشار قانوني: شخص مهنته تقديم استشارات/ تحرير عقود الغير في المجال القانوني، وفي استطاعته الممارسة لحسابه الخاصّ/ في إطار شركة مدينة مهنية.

مسؤول مدني: شخص يلزم بصفة استثنائية بتعويض الضرر الذي انجرت عنه نتائج مدة والذي أحدثه شخص آخر وغيّر بين: 1. المسؤولية عن أعمال القصر: يتحملها الأب أولاً وإن لم يوجد فعلى الأمم مارسها إذا كان الأب ميتاً، ويفترض سكن الولد مع والديه. 2. مسؤولية المعلمين والمربين وأرباب الحرف والمتبوعين: وذلك عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمّنون عندهم وتابعوهم عند ممارسة وظائفهم، فالمتبوع مسؤول عن الضرر التسبب عن الفعل غير المشروع... الصادر عن تابعه متى كان واقعاً حال تأديّة وظيفته.

مُصادرة: عقوبة تكميلية يمكن الحكم بها في المسائل الجنائية والتي تتمثل في الأبلولة إلى الدولة لمال/ مجموعة أموال معينة يملكها مرتكب الجريمة وكذلك الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذها ... أما في مجال الجنح والمخالفات فلا يجوز الأمر بمصادرة الأموال المذكورة أعلاه إلا إذا نصّ القانون على ذلك صراحة.

مُصادقة: تأييد المحاكم لتصرف أو إجراء قانوني، لكي يصبح قابلاً للتنفيذ مثال المصادقة على تقرير خبرة.

مصاريف: مجموعة النفقات المترتبة عن قضية ما، والتي يمكن لكاسب القضية أن يطالب بها الخاسر إلا إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك (نفقات الإجراءات، مصاريف الخبراء والمترجمين، نفقات عون التنفيذ ...)

المعارضة في التنفيذ المعجل: إجراء يسمح لشخص بالاعتراض على التنفيذ المعجل لحكم صدر ضده، إلا فيما يخصّ الأحوال التي يحكم فيها بموجب سند رسمي/ وعد معترف به/ حكم سابق نهائي/ قضايا النفقة.

معين/ محدد/ ثابت: الشيء المعين والمحدد الذي لا يمكن إنكاره/ النزاع فيه.

ثمانية (08) رؤساء غرف - عشرة (10) رؤساء أقسام - (95) مستشاراً على الأقل. 2. قضاء النيابة: - النائب العام - النائب العام المساعد - 17 محامياً عاماً يقوم بكتابة الضبط في المحكمة العليا - رئيس كتاب الضبط.

مُخالفة: جريمة مادية تطبق عليها العقوبات المقررة للمخالفات، يتعرّض مرتكبها لحبس يتراوح مدّته من يوم واحد على الأقل إلى شهرين (20) على الأكثر، وبغرامة لا يتجاوز 2000 دج.

مُداول/ تشاور: مرحلة سرّية لدعوى قضائية تفصل ما بين اختتام المرافعات والتّطرق بالحكم، (بعد سماع النيابة العامة، مرافعات المحامين، وبعد دراسة الملفات والتي تتمثل في تباحث القضاة فيما بينهم، قبل اتخاذ قرارهم بالأغلبية الذي يتمّ التصريح به فيما بعد في جلسة علنية).

مُدعى عليه: شخص ترفع ضده دعوى أمام القضاء.

مدعي: الشخص الذي يبادر برفع دعوى أمام القضاء.

مُذكرة تبليغ: إجراء يحرّر ويوقع من مساعد قضائي (تكليف بالحضور/ إنذار/ إلزام...).

مُرافعات: أثناء سير الدعوى مرحلة في القضية تتبع التّحقيق وتسبق التّطرق بالحكم؛ حيث تقوم مناقشة حضورية مخصّصة لمرافعات الأطراف أو محاميهم. في المسائل المدنية، في حالة تدخل النيابة العامة كطرف منظمّ من أجل تقديم ملاحظاته في تطبيق القانون، تكون لها الكلمة الأخيرة. عند انتهاء المرافعات، يضع رئيس المحكمة القضية في المداولة.

مرض الموت: كلّ مرض يؤدي مباشرة إلى وفاة شخص.

مُساعدة قضائية: تدبير غابته السّماح للأشخاص الذين لا يملكون الموارد المالية اللازمة لممارسة حقوقهم أمام القضاء دون تحمّل المصاريف.

مُساعدة مجرم: أن يخفي شخص عمداً شخصاً آخر وهو يعلم أنّ العدالة تبحث عنه لارتكابه جنائية.

مُساعي حميدة: محاولة تقريب لوجهات النظر في النزاعات الدولية تقوم بها دولة أو منظمة دولية للسّعي من أجل حمل الأطراف المتنازعة إلى تسوية سلمية أو إلى تفاوض جديد.

مُورث: الشَّخص المتوفى الذي تفتح تركته بعد موته.

موضوع: الموضوع نقيض الشَّكل في إجراءات قضية ما إذ يمكن تعرفه بأنَّه العنصر الأساسي الذي أدى إلى هذه القضية والذي جعلها.

موطن: محلَّ السَّكني الرَّئيسي لشخص وعليه، فالوثائق والتصرَّفات القضائية المرسلَة لموطنه يحتج بها عليه.

موطن مختار: مكان يختاره شخص لتنفيذ كل ما يتعلَّق بإجراء قانوني معيَّن (تبليغ، تنفيذ جبري...) وعليه، فإنَّ كل الإجراءات المتعلَّقة بالدَّعوى له على نحو صحيح، ويعتبر مكتب المحامي الذي وقع عليه اختياره موطنًا له.

نزع الملكية: ضياع حقِّ يتمنَّع به شخص (المشترقي) على شيء يبيع له، وذلك بسبب ممارسة الغير على هذا الشيء حقًا يمنع حيازة الأول.

نسب/ بنوَّة: صفة تنتج عن الولادة، هو رابطة تصل شخصًا بأبيه أو بأمه. ومميَّز بين: 1. بنوَّة شرعية: يولد بولد شرعي أثناء زواج والديه. 2. بنوَّة طبيعية: ولد يولد لأبِّ وأمٍّ غير متزوجين على الإطلاق ويثبت هذا النَّسب إما بالاعتراف الإرادي/ أمام القضاء. 3. نسب الزَّنا: يولد ولد الزَّنا لأبِّ وأمٍّ لا تربطهما رابطة الرَّواج، لكن أحدهما/ كلاهما متزوج مع شخص لآخر. 4. نسب زنا المحارم: ميلاد طفل نتيجة علاقات بين المحارم.

نصب/ احتيال: جنحة يرتكبها شخص إما باستعمال أسماء/ صفات كاذبة/ طرائق احتيالية، للإقناع الغير بوجود مشاريع خيالية/ سلطة/ اعتماد مالي خيالي/ بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء/ في وقوع حادث/ كل واقعة أخرى وهمية، يتوصل بذلك إلى استلام/ تلقي أموال/ منقولات/ التَّزامات/ تصرَّفات/ سندات/ وُعود/ مخالَّصات/ إبراء من التَّزامات، وهو عن طريق هذا النَّصب يختلس/ يحاول اختلاس أموال الغير كلَّها/ جزء منها.

نفقات المعيشة: كل ما هو ضروري لتلبية الاحتياجات الأساسية للمعيشة (مأكل/ سكن/ لباس مصاريف العلاج...) يقوم الالتزام بمنح النِّفقة على اساس واجب عائلي يفرضه القانون هذا الالتزام قائم بين الأصول والفروع (الوالدان نحو الأولاد/ العكس) وبين الأَصهار (الصَّهر وزوجة الابن ووالدي أحد الرَّوجين) وبين الأزواج أثناء الرَّواج.

نقل الملكية: نقل شيء أو حقٍّ من شخص لآخر.

هبة: تصرَّف بلا عوض محرَّر على شكل عقد رسمي ينقل بمقتضاه شخص (الواهب) ملكيته لشخص آخر (الموهوب له). وحتى يقوم بهذا التَّصرَّف، يجب أن يكون الواهب متمتعًا بكامل قواه العقلية.

هوية: مجموعة العناصر التي تثبت ذاتية شخص معيَّن (لقب/ اسم/ جنسية/ نسب...).

هيئة المحامين/ نقابة المحامين: مجموعة المحامين المعتمدين لدى كل محكمة ابتدائية كبرى.

وارث: شخص يخلف شخصًا آخر متوفى في أمواله. في الفقه الإسلامي مميَّز بين ثلاثة أنواع من الورثة: 1. أصحاب فروض. 2. عصبه. 3. ذوي الأرحام.

واقعة قانونية: ظرف مستقل عن إرادة شخص ما، يلحق به القانون نتائج معينة (ولادة، وفاة...).

وثائق: مجموعة السُّندات/ الكتابات التي من شأنها أن تقدم أدلة كافية لإظهار الحقيقة (فواتير، إقرار بالدين، تهديدات كتابية...) أثناء سير الدَّعوى.

ودبعة: عقد يتسلَّم بمقتضاه (المودع لديه) شيئًا من الغير (المودع) على أن يحافظ عليه ويرجعه إليه متى طلب منه ذلك.

وشاية كاذبة: اتهام كاذب يوجه ضدَّ شخص/ عدَّة أشخاص لدى رجال الصُّبَّط القضائي/ لدى السُّلطات المؤهلة قانونًا للقيام بالتَّابعات للرؤساء في التَّدرج الوظيفي/ لمستخدمي الشَّخص الوشي به. يمكن للواشي أن يتعرَّض لعقوبة سالبة للحريَّة تتراوح ما بين ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 500 إلى 15,000 دج.

وكيل أعمال: شخص يعمل لحسابه الخاص، يقوم عادة وذلك مقابل أجر بتسيير مصالح الغير المهنية.

السياسة

ومنسّق، لاستخدام الموارد من أجل تحقيق الأهداف الكبرى.

استِسْلَام: إنهاء حالة الحرب بين دولتين متحاربتين، يقضي بخضوع الدّولة المهزومة لإرادة الدّولة المنتصرة، على شكل قبول الشّروط السياسيّة والعسكريّة التي تملّها الدّولة المنتصرة، ثمنا لوقف الحرب.

استِغْمار: هيمنة دولة على مقدرات شعب آخر سياسيا واقتصاديا وعسكريا وفكريا.

استِغْمارٌ اقتصادي: بسط سيطرة الدّول الغنيّة على غيرها، ولا سيّما الدّول النّامية، باستخدام أساليب ذات طابع اقتصادي.

استِغْمارٌ جدي: فرض السّيطرة الأجنبيّة من النّاحية السياسيّة والاقتصاديّة على دولة، مع الاعتراف باستقلالها وسيادتها، دون اللجوء إلى أساليب الاستعمار التّقليديّة، وأهمها الاحتلال العسكري.

استِغْتَاء: تصويت عام، لاستيضاح رأي الشّعب في أمر معيّن.

استِغْتَاءٌ دُستوري: الرّجوع إلى الشّعب ممثّلا بالمواطنين الذين لهم حقّ الانتخاب، لإقرار تشريع دستوريّ حتى يصبح نافذا.

استِغْتَاءٌ رأي عام: إجراء لطلب التأييد/ الرّفص لفكرة ما، تقوم به الصّحف والمؤسّسات الخاصّة والعامة ومنصات التّواصل الاجتماعي، لرصد اتجاهات الرّأي العامّ بالنّسبة لموضوع/ قضية اجتماعيّة/ سياسيّة معيّنّة.

استِغْتَاءٌ سياسي: استطلاع الرّأي العامّ، بشأن قضية سياسيّة هامّة بالتّصويت المباشر، الذي يشمل كلّ من له حقّ التّصويت في الانتخابات العامّة.

استِغْتِزَاة: محاولة إثارة السّخَط/ التّحريض لغرض سياسيّ، وغالبا ما تستعمله الدّولة عندما

احتِكاكٌ عسكري: وضع ناجم عن سيطرة جيش دولة ما، على أراضي دولة أخرى، مع ما ينتج عن ذلك من زوال سلطة الحكومة الشّرعية للبلاد المحتلّة.

أحداث: مجموعة الوقائع التي تحصل في سياق الرّمن، وتكتسب أهميّة معيّنّة مثل أحداث التّاريخ/ بالنّسبة لمجرى التّطورات الرّاهنة؛ بمعنى الأحداث السياسيّة والتّاريخيّة.

أحكامٌ عرفيّة: لوائح استثنائيّة، تلجأ إليها الحكومة (السلطة التّنفيذيّة) تحت ظروف طارئة، تسمح لها بتعطيل بعض أحكام الدّستور.

أخلاقٌ دُوليّة: مجموعة من مبادئ سلوكيّة عامّة، وأفكار خلقية معنويّة، يفترض مراعاتها في علاقات الدّول المعاصرة في ما بينها، وتشمل الاحترام المتبادل في الاستقلال والتّقدّم، وحقّ تقرير المصير.

آدابٌ عامّة: مجموعة القواعد الأساسيّة للأخلاق، والتي تعدّ أساسا لتنظيم القانون في الدّولة، وهي محصلة المعتقدات الموروثة وما جرى عليه العرف.

إدلاء: إحدى المراحل الانتخابيّة، يقوم فيها المنتخبون باختيار أحد المرشّحين.

إرهاب: استخدام العنف/ التّهديد به بأشكاله المختلفة، كالاغتيال والتّخريب، بغية تحقيق هدف سياسيّ.

أزمةٌ اقتصاديّة: حالة كساد يمرّ بها اقتصاد بلد ما، يكون مصحوبا بركود وضعف حركة البيع والشّراء، وانخفاض في الإنتاج القومي، وهبوط في الأسعار، وتزايد في البطالة.

استدعاء: إنهاء مهمّة المبعوث الدّبلوماسي، وهو عادة رئيس البعثة، باستدعائه من قبل دولته.

استراتيجيّة: علم وضع الخطط العامّة المدروسة بعناية، والمصمّمة بشكل متلاحق ومتفاعل

اتّفاق: تفاهم/ تعاقد دولي، لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعيّنة في مسألة ما/ مجالات محدّدة، يترتب على تلك الأطراف التّزامات وحقوق في ميادين كالسياسة والاقتصاد والثّقافة.

اتّفاق ضمني: تسوية غير منصوص عليها، تنشأ في حالة وقف العمليات الحربيّة بين الدّول المتقاتلة، دون الدّخول في مفاوضات/ من غير إجراء اتّفاقيات صريحة

اتّفاق مؤقّت: تسوية قصيرة الأجل، يُعمل بها من خلال المفاوضات الطويلة، لهدف معالجة الصّعوبات الوقتيّة التي لا تحتتمل التّأجيل، إلى أن تعقد تسوية نهائيّة.

اتّفاق هدنة: وقف الأعمال الحربيّة بين دولتين متحاربتين/ أكثر، يتقرّر بموجبه الإجراءات والشّروط التي تتبع، إلى أن يتمّ الاتّفاق على شروط هدنة نهائيّة/ إبرام معاهدة صلح.

اتّفاق ودّي: حلّ الخلافات دون اللجوء إلى القوة/ إلى الأصول القانونيّة، وبعيدا عن النّصوص الملزمة (المكتوبة)، وغالبا ما يحصل في حل الخلافات القائمة بين الدّول في نزاعاتها على الحدود.

اتّفاقيّة: معاهدة بين دولتين/ عدد من الدّول، ترم في شأن من الشّؤون، تترتب عليها نتائج قانونيّة.

أجانب: المختلفون جنسيّة ووطنا، ويخضعون للقوانين المرعيّة في البلاد التي يقيمون بها، ولا يستثنى إلا الهيئات الدّبلوماسية.

اجتماعاتٌ عامّة: تجمع جمهور من النّاس، حزبيين/ غير حزبيين، غير حاملين سلاحا، ودون الحاجة إلى إخطار سابق، للنظر في قضية/ الاحتجاج على قرار.

إجماع: اتّفاق آراء جماعة على قضية ما، مثل موافقة الأكثرية على قرارات معروضة، دون الحاجة إلى إجراء تصويت.

أفتراع عام: الانتخاب الشائع الذي يشمل المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب؛ دون شروط مالية/ مؤهلات علمية.

أقليّات: فئات من رعايا دولة من الدول، تنتمي من حيث الجنس/ اللغة/ الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها.

أكثرية: مصطلح سياسي، يستخدم للدلالة على كتل/ ائتلاف/ مجموعة تفوز بأكثر من نصف أصوات المقتربين/ بأكثر من نصف المقاعد في هيئة شعبية تمثيلية.

الأمانة عامة للأمم المتحدة: هيئة تتكوّن من الأمين العامّ ومندوبي الدول الأعضاء، تقوم على خدمة الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، وتنفيذ البرامج والدراسات التي تضعها هذه الأجهزة.

إميرالية جديدة: سياسة تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ بين الدول الرأسمالية الكبرى المناهضة للاشتراكية، بهدف تحويل العالم إلى احتكارات دولية تتآمر على حقوق الشعب، وتعرقل قوى الإنتاج فيها لتظل في حاجة إلى طلب المساعدة.

أمة: جماعة من الناس، تعيش على بقعة من الأرض حياة مستقرة، وتجمع بين اعتبارات خاصة؛ كالرغبة المشتركة في العيش معاً في نطاق اجتماعي/ سياسي معين، ويساعد على تكوين شخصية الأمة عوامل منها؛ وحدة الأصل واللغة والعقيدة.

أمة إسلامية: الشعوب التي تعتنق الإسلام، وتنظر إلى العلاقة الفردية والاجتماعية من منظور إسلامي.

أمة عربية: الشعوب التي تعيش في نطاق ما يعرف جغرافياً باسم العالم العربي/ الوطن العربي، وترتبط هذه الشعوب قومية مشتركة قائمة على أساس من وحدة اللغة والتاريخ والأمان والعقيدة.

امتياز: ترخيص قانوني، يعطى من قبل دولة/ هيئة، يمنح صاحبه حقّ استغلال مرفق عامّ/ جزء من الثروة القومية لمدة محدودة، مقابل مبلغ مقطوع/ نسبة من الأرباح.

امتيازات أجنبية: حقوق منفردة تقوم بها بعض الدول الأجنبية، لاستغلال ثروات/ موارد معينة، في الدول النامية.

أمن دولي: حالة الاستقرار، التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي، ويعتبر إقرار الأمن الدولي

اعتداء على أمن الدولة: أفعال تكوّن جريمة، موجهة للإخلال بأمن الدولة الداخلي/ الخارجي.

اعتراض: أحد الإجراءات القانونية التي يمكن أن يتخذها الناخب، كأن يعترض على إدراج اسمه في جدول الانتخاب، لأسباب معينة خلال مدة زمنية محددة.

اعتراف دولي: إقرار يصدر من دولة/ عدد من الدول، بوجود دولة جديدة لها مقومات الدول من حيث رقعة الأرض، والسكان، والسيادة.

اعتصام: تجمع يقوم به أشخاص لمعارضة قرار ما لجهة ما، قد تكون الحكومة، ولمدة زمنية قد تطول/ تقصر، بهدف التعبير عن رفضهم وقد يحمل المعتصمون لافتات معينة/ عبارات منددة.

إعلان الأحكام العرفية: التصريح بوقف قوانين الدولة العادية، لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية، دفاعاً عن الوطن، في حالة وقوع طوارئ.

إعلان الحرب: إخطار يسبق البدء في الأعمال الحربية، يفيد أن دولة ما في حالة حرب مع غيرها، ويعد صدور هذا الإعلان، من مقررات القانون الدولي.

أعمال السيادة: الأعمال والقرارات والإجراءات، التي تصدر عن دول ذات سيادة.

أعمال تحضيرية: الإجراءات التي تسبق انعقاد مؤتمر/ توقيع معاهدة/ اتفاقية/ تتمّ خلال ذلك.

اغتيال سياسي: الاعتداء على شخصية عامة، لأسباب سياسية/ مذهبية/ طائفية.

إقامة جبرية: حكم يصدر من جهة أمنية، يفرض بموجبه على شخصية سياسية معارضة عدم مغادرة منزله/ محل إقامته/ بلده.

أفتراح قوانين: من طرف الوزير الأول: يسمى بمشروع القانون/ من طرف 20 نائب: ويسمى هنا باقتراح القوانين، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة (رأيه غير ملزم) ثم تعرض مشاريع القوانين على مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيلها على لجان مختصة للسلطة التشريعية لإبداء تقارير بشأنها بعد فحصها ودراستها. ثمّ تعرض لمناقشتها على البرلمان.

أفتراع: وسيلة تتبع لأخذ رأي قطاع محدّد من الشعب في قضية ما، ويعد رأي هذه الفئة بمثابة انعكاس لرأي الشعب.

تكون في حالة نزاع مع دولة أخرى، كأن تقوم بقطع العلاقات الدبلوماسية/ إبعاد رعايا الدولة المتنازع معها/ أن تضعهم تحت الحراسة.

استقالة الوزارة: تقديم رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية طلب إعفائه هو وزراؤه من مناصبهم، ويرتب عليه حلّ الوزارة، وسحب الصلاحيات من أعضائها، ما عدا تصريف الأمور العادية، إلى حين تشكيل وزارة جديدة.

استنفار: أمر عسكري ينتقل بموجبه الجيش من وضعه العادي إلى حالة الاستعداد للقتال، بحيث يستطيع التحرك بكامل تعدّده وسلاحه، ودخول المعركة فور تلقّي الأوامر.

استنكار: التصريح بالرفض لحادثة معينة، تتعلق بسياسة الحكومة الداخلية/ الخارجية، وغالبا ما يصدر عن أحزاب المعارضة.

أسرى حرب: أفراد من القوات المحاربة للأعداء، إذا استسلمت بإلقاء السلاح، كما يشمل المصطلح مواطني العدو المستسلمين إطلاقاً، ولو كانوا من غير المحاربين.

إشاعة انتخابية: أقاويل غير مؤكدة، لتحقيق غايات عدّة؛ أبرزها: زعزعة الثقة بالمرشح، ممّا يؤثر سلباً في عملية انتخابه من قبل المواطنين.

اشتراكية: نظام سياسي يقوم على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وجعلها ملكاً للدولة.

إصلاح: تعديل/ تطوير غير جذري في شكل الحكم/ العلاقات الاجتماعية، دون مساس بأسسها.

إضراب: امتناع جماعي عن القيام بنشاط معين، سعياً لتحقيق مطالب معينة، ومنه ما يكون جزئياً ومنه ما يكون عاماً شاملاً.

إضراب عن الطعام: امتناع سجين عن تناول الأكل، احتجاجاً على الحكم الصادر بحقه/ على ظروف السجن

اضطرابات: حالة عدم الاستقرار الناجمة عن تأزم العلاقات بين الشعب والحكومة، مما يدفع فئات من المجتمع للتظاهر والاعتصام، تعبيراً عن احتجاجهم وسخطهم.

إعادة التسلح: أن تعيد دولة تسليح نفسها، بعد أن يكون فرض عليها، نتيجة هزيمتها أن تبقى منزوعة السلاح.

اعتداء: أن تقوم دولة، بالقيام بعمليات عسكرية ضد بلد آخر، ويحقّ للدولة الأخرى اللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس.

تَبَادُل دُيْلوماسِيّ: إرسال مبعوثين دبلوماسيين بالمستوى نفسه بين الدول التي يرتبط بعضها ببعض بعلاقات متنوعة.

تَبَعِيَّة: خضوع الدولة لدولة أخرى، مما يحرم الدولة التابعة من ممارسة جميع مظاهر سيادتها في المجتمع الدولي، مع الاحتفاظ لها بممارسة شؤونها الداخلية.

تَخْرِيْب: النشاطات السياسية السرية، وأحياناً العلنية، الهادفة إلى زعزعة نظام سياسي ما، والعمل على قلبه/ تغيير دستوره.

تَدخُل: تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، وإملأؤها بإرادتها عليها، بقصد تغيير الحالة الزاهنة فيها، دون أن يكون للتعرض سند قانوني.

تَرَاض: وسيلة من وسائل تسوية نزاع بين دولتين بطريقة ودية.

التَرَامُّ دَوِيّ: الواجب الملقي على عاتق كل دولة تجاه بقية الدول، والمسؤولية الناتجة عن المعاهدات والاتفاقيات/ الارتباطات الدولية.

التَرَامُّ سِياسِيّ: فعل يقدم عليه المواطن/ الحزب، يتضمّن تبنيه لموقف سياسي معين، ومن شروط الموقف أن يتّصف بالاستمرارية.

تَرْكِيَّة: أحد أشكال الانتخاب، يتمّ في حالات خاصة، يتفق فيه الناخبون على تعيين مترشح/ جماعة المرشحين دون إجراء الاقتراع.

تَسْجِيلُ المعاهدات: إجراء دولي، يقصد به الإعلان عن إبرام معاهدة، وإحاطة الدول بمضمونها، حمايةً للدول من المؤتمرات والخطط المناهضة للعدالة.

تَسْفِير: ترحيل العامل الأجنبي المخالف لأحكام قانون العمل إلى خارج حدود الدولة، على نفقة ربّ العمل.

تَسَلُّل: دخول الأراضي التابعة لدولة أجنبية، بطرائق غير مشروعة، للقيام بنشاطات من شأنها إثارة القلاقل ضد الحكومة القائمة.

تَسْوِيَّة وَدِيَّة: حل نزاع دولي، بالوسائل السلمية، دون استخدام القوة/ الحرب، والعمل على فضّ النزاعات بين الدول بالطريقة السلمية.

تَسْيِيس: إضفاء صفة سياسية على موقف معين ليس له في الأصل هذه الصفة، وتلجأ إليه أحزاب المعارضة من أجل تحقيق مصالحها.

التَشْرِيفَات: التقاليد الدبلوماسية المستقرة، على أساس من القانون/ العرف الدولي، وهي

بَدَلٌ مَثْمِيل: الأجر الذي يستحقه الدبلوماسيون وجميع الموفدين والمبعوثين السياسيين لقاء تمثيل بلدهم لدى بقية الدول.

بَرَنَامُجُ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ للإِتْمَاء: إحدى وكالات الأمم المتحدة، تهدف إلى مساعدة الشعوب ذات الدخل المنخفض على بناء مجتمع أكثر إنتاجاً، وذلك على أساس الاستفادة من الموارد الطبيعية والبشرية.

بَرِيدٌ سِياسِيّ: هيئة في وزارة الخارجية، مسؤولة عن استلام وتسليم كل ما يرد من الوزارة وما يخرج من سفاراتها في الخارج.

بِطَاقَةُ انْتِخَابِيَّة: بطاقة الانتخاب الشخصية للناخب، تصدر بموجب تعليمات من وزير الداخلية بمقتضى أحكام القانون.

بِطَاقَةُ بِيَّضَاء: بطاقة انتخابية يقدمها الناخب خالية من اسم مرشح، تؤكد رفض المشارك في الانتخاب للمرشح المقترح.

بِعْثَةٌ مُعْتَمَدَةٌ: هيئة تعتمدها الدولة لدى دولة ترتبط معها بعلاقات سياسية/ دبلوماسية/ اقتصادية/ ثقافية، من أجل تمثيل الدولة، ونقل وجهة نظرها في القضايا المختلفة.

بِيَّانٌ سِياسِيّ: خطاب/ تصريح، يصدر عن الدولة/ حزب من الأحزاب، في قضية ذات مساس بالوطن والمواطن.

بِيَّانٌ وَزَارِيّ: خطاب يلقيه رئيس الوزراء أمام مجلس النواب عند الانتهاء من تشكيل حكومته، يجمل فيه الخطط والبرامج التي سوف تعمل على تنفيذها.

الْبَيْتُ الأَبْيَض: المقر السكني الرسمي لرؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن، سمي بهذا الاسم بسبب طلائه الخارجي، ويستعمل مقر عمل رئيس الدولة، وللاجتماعات.

الْبِيْرُوْقْرَاطِيَّة: أسلوب الحكم، المقطع الأول (بيرو) تعني مكتب، والثاني (قراطية) الحكم، وتعني حكم المكاتب، لتدل على تحكم المكاتب والموظفين في الحياة الاجتماعية خاصة حين يعني القائمون فيه بالشكليات والتفاصيل الجزئية، والهوامش، وهو ما يعرف بالأساليب الروتينية.

الْبِرلمان الجزائري: السلطة التشريعية في الجزائر، وينقسم إلى غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

پروتوكُول: مصطلح في القانون الدولي يعني اتفاقات مؤقتة، تكون نافذة لمدة معينة، وتتضمن تفاصيل إجرائية حول مواضيع محددة.

والمحافظة على السلم، أحد الأهداف الرئيسية التي من أجلها أنشئت هيئة الأمم المتحدة، ممثلة في مجلس الأمن.

أَمِينٌ سَرٌ اللجئة: الشخص الذي يتولى ضبط وقائع جلسات لجنة من اللجان، ويعتني بمتابعة قراراتها والإجراءات الخاصة بها.

انْتِخَابٌ تشريعي: اختيار شخص من بين عدد من المرشحين، ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها في مجلس النواب.

انْتِخَابَاتُ البَدِيَّة: إجراءات قانونية، تتم وفق مراسم محددة في مكان مخصص، وزمن معين لاختيار مرشح لرئاسة المجلس البلدي ولعضويته.

انْتِفاضة: هبة جماعية، يقوم بها الشعب/ إحدى الطبقات، ضد احتلال/ ظلم اجتماعي، وقد تكون سلمية/ مسلحة، كانتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي.

إنْدَارٌ دَوِيّ: ما توجهه دولة لأخرى، بأن الحرب واقعة بينهما، إذا لم تستجب لطلباتها في مدة محددة.

انْسَحَابٌ دَوِيّ: ترك دولة عضوية هيئة/ منظمة دولية بإرادتها، ويقابله الفصل، أي الرّام دولة بترك المنظمة الدولية.

انْضِمَامٌ دَوِيّ: الاشتراك في عضوية إحدى المنظمات الدولية بعد قيامها/ الاشتراك في إحدى المعاهدات الدولية المفتوحة بعد إبرامها ونفاذها.

انْفِصَالِيَّة: تعميق تجزئة الحركة الوطنية/ الوحدة الممثلة في تركيب البلاد، ويمكن أن تتزايد الحركات الانفصالية بتشجيع من دول أجنبية.

انْقِلَابٌ عَسْكَرِيّ: تغيير فجائي في نظام الحكم، تقوم به جماعة من رجال الحكومة/ الجيش.

أَوْرَاقُ اعْتِمَاد: الوثيقة الدالة على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية الجديد في منصبه، وذلك بعد أن تتم موافقة الدولة على اسم رئيس البعثة الأجنبية الجديد.

أَوْرَاقُ عَمَل: أبحاث وأفكار في مجال معين، يطررها مختصون خلال اجتماعات، لمعالجة مشكلة/ بحث موضوع ما.

إِبْوَء: حقّ النجاء مواطن إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية، حماية له من تعقب السلطات المحلية.

تَوْفِيقٌ دَوْلِيٌّ: نوع من الوساطة، يهدف إلى فضّ النزاع بين دولتين بالوسائل الودية، دون حاجة إلى التّحكيم/التّفاضي.

تَوْقِيع: يقصد به تدوين أسماء المندوبين المفوضين، لإبرام اتفاقية/ معاهدة، ويكون التّوقيع في أسفل نصوص المعاهدة، وكذلك تحت الملحقات التي تصاف إليها لغرض الإيضاح والتّفسير.

جَاسُوس: الشّخص الذي يندسّ بين الناس لتجسس عليهم وينقل أخبارهم.

جَامِعَةُ الدَّوَلِ العَرَبِيَّة: هيئة عربية دولية، قامت في 22 مارس سنة 1945 تضم الدّول الموقعة على ميثاقها، هدفها التعاون في إطار قومي، ضمن الحفاظ على القطرية العربية.

جَائِزَةُ نُبُولٍ لِلسَّلَام: جائزة سويدية علمية، سميت باسم مؤسسها (ألفرد نوبل/ Alfred Nobel) مخترع الديناميت، تمنح لكل من يبذل أفضل جهد في تحقيق السلام والرّفاهية للشعوب.

جَرَائِمُ الحَرْب: الأفعال التي تتنافى مع الحقوق والواجبات، التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، بمعاملة الأسرى/ منع ضرب المدن/ تحريم استخدام الغازات السامة.

جَرِيدَةٌ رَسْمِيَّة: صحيفة تصدرها الحكومة تحوي القوانين والمراسيم والقرارات الحكومية الصادرة، كما تحوي الجريدة الرسمية على الأحكام القضائية والإعلانات الرسمية، ويعتبر القانون نافذا فور إعلانه ونشره في الجريدة الرسمية.

جَرِيمَةٌ سِياسِيَّة: فعل عدواني يقوم به شخص ضد الدّولة بدافع سياسي، من شأنه تعريض أمن الدّولة الداخلي/ الخارجي للخطر.

جَرِيمَةٌ ضِدَّ الإنْسَانِيَّة: الجريمة التي تشمل القتل والإبادة والاستعباد والتّهجير لأسباب سياسية/ عنصرية/ دينية.

الجَمْعِيَّة العَامَّة لِلأمَمِ المِتَّحِدَة: إحدى الهيئات الأمم المتحدة، تتألف من جميع الدّول الأعضاء المستقلة، تجتمع سنويا للنظر في جدول أعمالها المتضمن كثيرا من القضايا والمسائل الدولية، لإصدار القرارات والتوصيات بشأنها.

جَوَازُ سَفَرٍ دِپلِومَاسِي: جواز سفر أحمر اللون تمنحه وزارة الخارجية للسفراء ورؤساء الدّول والوزراء، وكلّ العاملين بالسلك الدبلوماسي والسياسيين، وبعض الموظفين السامين في الدّولة، طبقا لقوانين وتنظيمات الدّولة، وذلك لتسهيل الخروج والدخول بين الدّول.

تَعَدُّدِيَّة سِياسِيَّة: النّظام الذي يسمح بقيام أحزاب ذات عقائد وتوجهات مختلفة، حتى يتاح لكل القوى السياسية التّعبير عن مواقفها وأهدافها، وتسمّى تعدّدية حزبية.

تَعَدِيلٌ حُدُودِيٌّ: إجراء تغييرات في الحدود، بين دولتين متجاورتين، من خلال الاتّفاق.

تَعَدِيلٌ دُسْتُورِيٌّ: إضافة بعض نصوص الدّستور/ حذفها.

تَعَدِيلٌ قَانُون: إحداث تغيير في أحكام قانون معين، بتشريع قانون جديد، يتضمّن العدول عن العمل بقانون سابق كلياً/ جزئياً.

تَعْوِيز: مبالغ من المال، تدفع من قبل جهة دولية معتددة لإزالة الخسائر والأضرار التي لحقت بالأفراد والجماعات في حالة الحرب.

تَفْرِقَةٌ عَنصرِيَّة: أن يقسم السّكان بموجبها إلى فئات، يحدّد لكل منها أماكن السّكن ونوعية العمل والتّعليم، وحدود الحرية في العمل والحقوق السياسية.

تَفْوِيز: منح الغير الصّلاحيّة، ليقوم مقام صاحب الحقّ الأصيل، على أن يتصرّف في حدود التفويض الممنوح له.

تَقْدِيمُ أَوَاقِي العِتمَاد: تقديم الدبلوماسيين أوراق اعتمادهم من قبل دولتهم إلى رئيس الدّولة المعتمدين فيها.

تَمَثِيلٌ نِسْبِيٌّ: نظام انتخاب، توزع المقاعد النيابية بموجبه بين قوائم المرشّحين، على أساس الأصوات التي تحصل عليها كلّ قائمة.

تَوَازُنُ القُوى الدَّوَلِيَّة: نظرية سياسية، يقصد بها المحافظة على ميزان القوة بين دول العالم، بحيث لا يسمح لدولة/ دولة مع حليفاتها، الاستئثار بالتفوذ في المجال الدّولي.

تَوَافُق: وسيلة من وسائل تسوية نزاع بين دولتين بطريقة ودية.

تَوَثُّرٌ دَوْلِيٌّ: التخوف والقلق التّفنسي الذي يسري في العالم، نتيجة تهديد السلام العالمي بالخطر، أثر حرب محلية/ إقليمية في مناطق حساسة من العالم؛ قد تجر الدّول الكبرى إليها فتحولها إلى حرب عالمية.

تَوْصِيَّة دَوْلِيَّة: قرار تصدره منظمة دولية، تقرّر بموجبه إجراء معين غير ملزم قانونياً، قد تكون له نتائج قانونية/ معنوية غير مباشرة، ويستمد قوته من التفوذ السياسي/ الدّولي للمنطقة الصّادر عنها.

حلقة الاتصال بين وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية من جهة، والحكومة من جهة أخرى.

تَصَدِيق: قبول المعاهدة/ الاتفاقية رسمياً، من السّلطة التي تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدّولة.

تَصْرِيحٌ بِاتِّفَاقِيَّة: الإعلان عن قيام اتفاقية، ويطلق التّصريح على الاتفاقية نفسها، كما يطلق على الوثائق الدّولية التي تؤكّد مبادئ قانونية، وتقليداً سياسياً معيناً.

تَصْعِيد: رفع درجة التّوتر، وتوسيع ميدان الصّراع وزيادة الضّغط والعنف، بصورة مطّردة في حوار إرادات متصارعة، لإرغام الخصم على عمل ما/ إكراهه على الامتناع عن تنفيذه.

تَصْنِيعٌ عَسْكَرِيٌّ: إنتاج مختلف أنواع الأسلحة وذخائرها وتطويرها.

تَصَوِّت: عملية أخذ الرّأي من عدد من الناس، بشأن موضوع معين/ انتخاب مرشح لمنصب معين.

تَضَامُنٌ دَوْلِيٌّ: مجموعة العلاقات الودية التي تربط دول العالم، على أساس الاحترام المتبادل، وعدم التّدخل في الشّؤون الداخلية.

تَضَامُنٌ عَرَبِيٌّ: وحدة الشّعور القومي العربي، والإحساس بوحدة المصير، والمصلحة الواحدة المشتركة ضد أعداء الأمة العربية، ومعوقات تقدّمها.

تَطْهِيرٌ سِياسِيٌّ: الإجراءات التي يتّخذها نظام سياسي جديد قام على أثر ثورة/ انقلاب/ تغيير، ضد رجال النّظام السابق، وتجريدهم من السّلطة قد تمكنهم من تهديد النّظام الجديد.

تَظَاهُرَةٌ: حشد جماهيري، يتحرك في الشّوارع والسّاحات، لإعلان الرّفص لسياسة الحكومة/ للاحتجاج/ للمطالبة بأمور معينة، وجرّت العادة أن يدعو إليها حزب من المعارضة بعد الحصول على موافقة من وزير الداخلية، وتسمّى مظاهرة.

تَعَايُشٌ سَلْمِيٌّ: قيام تعاون بين دول العالم، على أساس من التفاهم، وتبادل المصالح الاقتصادية والثقافية.

تَعْيِينَةٌ عَامَّة: التّدابير والإجراءات المتخذة من قبل أعلى سلطة في الدّولة، لاستنفار وتنظيم الموارد البشرية والمادية للمجتمع، بموجب خطة شاملة، للانتقال من حالة السّلم إلى حالة الحرب.

حَقُّ تَقْرِيرِ الْمَصِيرِ: حَقُّ كُلِّ شَعْبٍ، فِي أَنْ يَفْرَزَ بَحْرِيَّةً، وَبِدُونِ أَيِّ تَدَخُلِ أجنبي، مُسْتَقْبَلُهُ السِّيَاسِيَّ، وَالاِقْتِصَادِيَّ.

حَقِّيَّةُ دَيْلُومَاسِيَّة: مَحْفَظَةٌ خَاصَّةٌ، تُحْتَوِي جَمِيعَ المراسلات والسجلات التي ترد إلى وزارة الخارجية/ تُصَدَّرُ عنها إلى سفاراتها وبعثاتها في الخارج، وهي ذات حصانة، لا يجوز فتحها إلا من الجهة المرسل إليها، وتسمى حقبة سياسية.

حُكْمٌ ذاتي: أن يتمتع سكان مقاطعة/ إقليم بإدارة الشؤون الداخلية بأنفسهم، بحرية ودون الخضوع لتوجيهات/ أوامر من الحكومة المركزية، وغالبا ما يكون خطوة نحو الاستقلال.

حُكْمٌ عَسْكَرِي: حكومة تشكل في حالة الاضطرابات الداخلية/ أثر انقلاب عسكري، تتولى فيه القوات المسلحة زمام السلطة في البلاد، مع تعطيل العمل بالدستور.

حُكُومَةٌ: هيئة تتكوّن من الوزراء ورئيسهم، تتولى السلطة التنفيذية في الدولة، وتكون مسؤولة عن إدارة شؤون البلاد.

حُكُومَةٌ انْتِقَالِيَّة: هيئة وزارية تتولى تصريف الأمور الشكلية والإدارية خلال المدّة معيّنة، ولا تبث الحكومة الانتقالية في الأمور السياسية المهمة.

حَلُّ الْبِرْلَمَان: إلغاء مجلس النواب قبل انقضاء مدّته الدستورية؛ لأسباب سياسية غالبا.

حَمَلَةٌ انْتِخَابِيَّة: نشاطات دعائية، من صور وملصقات لافتات، وبرامج مكتوبة، واجتماعات ومناظرات، يقوم بها المرشحون للدعاية لأنفسهم، وقد حدّد القانون الأسبوعين اللذين يسبقان يوم الاقتراع للقيام بهذه النشاطات.

حِيَاد: خيار سياسي استراتيجي، يحقّ للدول اللجوء إليه في حال قيام نزاع مسلّح لا يتعلّق بها، ويقضي بالامتناع عن المشاركة فيه.

حُرُقُ الهَدَنَة: نسق اتفاق بين حكومات دول متحاربة على وقف القتال بينها، كأن تقوم القوات العسكرية لأحد الأطراف بارتكاب عمل حربي ضد الطرف الآخر/ عبور خطّ الهدنة.

خَطَابُ اعْتِمَاد: الوثيقة الدالة على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية الجديد في منصبه، وذلك بعد أن تتمّ موافقة الدولة على اسم رئيس البعثة الأجنبية الجديد.

دَارُ الضِّيَافَة: مقرّ مخصّص لإقامة الضيوف الرّسميين، الذين يأتون إلى البلد في زيارات رسمية.

حُرِّيَّةُ الرَّأْي: أن يعبر المواطن عن رأيه بوسائل التعبير المتاحة له، شرط ألا يتجاوز حدود القانون.

حُرِّيَّةُ الصَّحَافَة: رفع الرقابة عن الصحافة لتعبير عن رأيها، بما في ذلك انتقاد الحكومة/ المؤسسات القائمة، وتشمل حرية المواطنين في إصدار الصحف.

حزب سياسي: حزب يشكل بمقتضى أحكام قانون الأحزاب السياسية، من أشخاص تجمعهم مبادئ وأهداف مشتركة، بقصد الإسهام في الحياة السياسية، وتحقيق برامج محدّدة، تتعلّق بالشؤون السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

حِصَارٌ اقْتِصَادِي: إجراء اقتصادي عقابي، يتمّ بموجبه منع دخول/ خروج أية منتجات اقتصادية من الدولة المحاصرة وإليها، إلا وفق استثناءات معيّنة.

حِصَانَةٌ بَرَلَمَانِيَّة: إحدى الضمانات التي تحقّق لعضو البرلمان الحرية اللازمة، لتمكينه من أداء وظيفته في جوّ من الاستقلال في مواجهة السلّطين التنفيذية والقضائية.

حِصَانَةٌ دَيْلُومَاسِيَّة: مبدأ، يقضي بعدم خضوع الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثّل دولته لديها، وتتمتع مراسلاته وداره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية، فلا يجوز لموظفي الحكومة التي يقيم في بلدها دخولها إلا بموافقة منه/ من رئيس حكومته.

حِظْرُ التَّجَوُّل: أمر من السلطة العسكرية، إلى سكان منطقة معيّنة، يقضي بالتزام المساكن وعدم التجول في الشوارع، وقد يكون الحظر جزئيا/ كليا، ويلجأ إليه في حالة إعلان الأحكام العرفية.

حِظْرُ التَّعَامُل: تحريم إقامة علاقات/ روابط مع أيّ مؤسسات/ منظمات غير شرعية.

حِفْظُ المَعَاهِدَات: إعلام الهيئات الدولية المعنية (كالاتم المتحدة) بالمعاهدات، وحفظ نسخة لديها؛ لتكون مرجعا في حال حدوث انتهاك/ خلافات بشأنها.

حَقُّ اللُّجُوءِ السِّيَاسِي: عرف دولي، يلجأ إليه كلّ من تتعرض حياته/ حريته للخطر، بسبب دينه/ جنسه/ رأيه السياسي.

حَقُّ النِّقْض: حقّ للدول الخمس (5)، دائمة العضوية في مجلس الأمن، بالاعتراض على أيّ قرار يبيحه المجلس، وبهذا لا يصدر القرار حتى وإن صدق عليه غالبية أعضائه.

جَوْلَةٌ انْتِخَابِيَّة: إحدى وسائل الدعاية الانتخابية، حيث يقوم المرشح بزيارة المواطنين؛ للحصول على تأييدهم ومؤازرتهم له.

حَالَةٌ طَوَارِي: وضع استثنائي تتسلّم فيه السلطة العسكرية إدارة شؤون البلاد لمواجهة ظروف غير عادية، كالقضاء على تمرد داخلي/ ضدّ عدوان خارجي.

حَبْسٌ تَعَسُّفِي: عقوبة غير قانونية، يودع بها شخص/ أشخاص السّجن، في غير الأحوال التي نصّ عليها القانون.

حُدُودٌ سِيَاسِيَّة: الإطار الجغرافي الذي يحدّد أراضي الدولة، التي تمارس داخله سيادتها، وعندئذ تبدأ سيادة دولة أخرى.

حَرْبٌ: استخدام العنف والإكراه لحماية مصالح/ توسيع نفوذ/ لحسم خلاف حول مطالب متعارضة بين دولتين/ أكثر ذات أنظمة سياسية مختلفة.

حَرْبٌ اسْتِنزَاف: صراع طويل، يتخذ شكل معارك قتالية، تهدف إلى إلحاق خسائر بشرية، واقتصادية، وعسكرية بالخصم، تمهيدا لتوجيه ضربة حاسمة.

حَرْبٌ أَهْلِيَّة: صراع مسلّح يقع بين فريقين/ أكثر في أراضي دولة واحدة، نتيجة لنزاعات حادة، تكون دوافعها سياسية/ طبقية/ دينية/ عرقية.

حَرْبٌ غَيْرٌ مُعْلَنَة: نزاع قائم بين طرفين غير معلن رسميا.

حَرْبٌ نَفْسِيَّة: استخدام وسائل الإعلام والدعاية للتأثير سلبيا على مشاعر الناس وأرائهم وتصرفاتهم في دولة معادية، تمهيدا لحالة الحرب.

حَرَسٌ شَخْصِي: شخص يرافق الرئيس في جولاته وأسفاره.

حَرَكَةٌ إِسْلَامِيَّة: الانتماء إلى العمل الإسلامي المنظم، الذي يهدف إلى تحقيق أهداف الإسلام العليا في إقامة دولة إسلامية.

الْحَرَكَةُ الصَّهْيُونِيَّة: جماعة استيطانية يهودية، نشأت لاستقدام اليهود إلى فلسطين، ضمن خطة لإجلاء عرب فلسطين بالقوة، وإنشاء دولة يهودية خالصة (نقية) عرقيا على أرض فلسطين.

حُرِّيَّةُ سِيَاسِيَّة: مبدأ يؤكّد حقّ المواطنين في غدارة الدولة، ووضع قوانينها بوساطة الهيئات منتخبة منهم.

سُلْطَةُ تَشْرِيعِيَّة: الهيئة المختصة بإعداد وسن القوانين والمصادقة عليها ومراقبة أعمال الحكومة، ويسمى عملها هذا بالتشريع العادي ويكون في حدود القواعد التي يقرها الدستور ويمارس هذه السلطة في الجزائر البرلمان المتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

سُلْطَةُ تَنْفِيزِيَّة: المؤسسة التي تسهر على تنفيذ القوانين ويتولى هذه السلطة في الجزائر حسب دستور رئيس الجمهورية ويسند جزء منها إلى رئيس الحكومة الذي هو نفسه معين من طرف رئيس الجمهورية.

سُلْطَةُ قَضَائِيَّة: السلطة التي تتكفل بتطبيق القانون وحماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم.

سِلْكُ دِيْلوماسِي: مجموع أعضاء البعثة السياسية التابعة لدولة من الدول، يعملون في السفارات خارج بلادهم.

السِّيَاسَة: فنّ ممارسة القيادة والحكم، وإدارة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين الدول.

سِيَّاسَة فَرْقٍ تَسُد: مبدأ سياسي تسلطي يقضي بإضعاف الخصوم، عن طريق شق صفوفهم، وإثارة الخلافات بينهم، والحيلولة دون توحدهم، عن طريق تجزئتهم، وإثارة الواحد منهم ضد الآخر.

شَائِعَة: سلاح من أسلحة الحرب النفسية، يتمثل في خبر مدسوس كليا/ جزئيا؛ ينتقل شفها/ عبر وسائل الإعلام، دون دليل يثبت صحته، بهدف تحطيم المعنويات.

شَجَب: استنكار لإجراء/ حدث، إذ يزيل مسؤولية الجهة المستنكرة لذلك الحدث، وغالبا ما يصدر عن الحكومات.

شَخْصٌ غَيْرٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ: طلب دولة من دولة أخرى سحب ممثلها/ دبلوماسيا لسبب ما/ لقيامه بأنشطة لا تتفق مع الأعراف الدبلوماسية.

شُرْطَة دَوْلِيَّة: منظمة دولية، تعنى بملاحقة المجرمين الفارين من وجه العدالة في بلادهم، تحقيقا للتعاون بين هيئات الشرطة بين الدول، وتسمى انترپول.

شرق أوسط: مصطلح أطلقه الغرب، يشمل الأقطار العربية (عدا دول المغرب العربي) وتركيا وإيران وقبرص، يدل على مركزية أوروبا السياسية في العالم، وهو شرق أوسط بالنسبة لموقعها الجغرافي.

رَفْعُ الحَصَانَة: إلغاء الضمانات التي تحقق لعضو البرلمان الحرية اللازمة؛ لتمكينه من أداء وظيفته في جو من الاستقلال في مواجهة السلطتين التنفيذية والقضائية.

رَقَابَة پَرْلَمَانِيَّة: إحدى صلاحيات البرلمان في مراقبة السلطة التنفيذية، للتأكد من احترامها لواجباتها، تمارس بأساليب مختلفة؛ منها: المناقشة، واستجواب أعضاء الحكومة، وسحب الثقة.

رَقْمُ الصَّنُوق: الرقم الذي يحمله كل صندوق من صناديق الاقتراع، ليسهل مهمة الفرز وكذلك التصويت.

رئيس مَجْلِس بَلَدِي: الذي يتولى رئاسة المجلس البلدي، مشرفا على إدارته وفعالياته، كأن يمثل البلدية في الاجتماعات لدى الجهات الرسمية.

رَعَزَة الاستِقْرَار: أن تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى معادية، بدعم تخطيط وتنفيذ أعمال، من شأنها إقلاقه وإضعافه، والتقليل من تأثيره.

زِيَارَات رَسْمِيَّة: زيارة يقوم بها وفد رسمي (حكومي)/ غير حكومي، لحضور اجتماع ذي طابع عام، وتدعى له أطراف معينة؛ لمناقشة ما ورد على جدول أعمال الزيارة.

سِجْلُ الانتخاب: دفتر كبير تعدّه لجنة مختصة، يدرج فيه أسماء الناخبين المؤهلين، وأعمارهم، ومكان إقامتهم، يستخدم لتسهيل عملية الانتخاب يوم الاقتراع

سَعَادَة السَّفِير: لقب ينادى به السفير.

سَفَارَة: بعثة على رأسها شخص هو السفير، تمثل الدولة لدى دولة أخرى.

سَفِير: أعلى مراتب السلك الدبلوماسي، وهو رئيس بعثة دبلوماسية تعرف بالسفارة.

سَفِيرٌ فَوْق العَادَة وَمُؤَوَّض: المبعوث الذي يمثل رئيس الدولة، لدى الدولة المعتمد لديها، ويكون بدرجة سفير.

سَلَام: اتجاه يرمي إلى مقاومة ظاهرة الحرب والنزاع المسلح في العلاقات الدولية، وتحقيق المجتمع الإنساني الذي يسوده التعاون والإخاء.

سُلْطَة: هيئة قادرة على فرض إرادتها على الإيرادات التي تعترف لها بالقيادة، وبحقها الشرعي في المحاكمة، ويسوغ ذلك كونها مصدر القانون، ولها حق تطبيقه بالقوة.

دَائِرَة انْتِخَابِيَّة: وحدة/ منطقة جغرافية إدارية، تمنح سكانها حق ترشيح واحد/ أكثر تبعاً لنسبة عدد السكان، لتمثيلهم بمجلس الشعبي الوطني/ المجلس البلدي.

دِيْلوماسِي: شخص تعتمد الدولة؛ ليمثلها في الخارج بمهام محددة.

الدستور: مجموع القواعد الأساسية/ القوانين التي تقرّر نظام الحكم في الدولة، وسلطة الحكومة، وطرائق توزيع السلطة، وكيفية استعمالها، كما تبين حقوق الأفراد، وواجباتهم.

دِعَايَة حِزْبِيَّة: الأنشطة الفكرية، والثقافية، والإعلامية التي يقوم بها الحزب دعاية لمنهجه السياسي.

دِكْنَاتُورِيَّة: نظام حكم، يتميز بممارسة شخص/ فئة محدودة للسلطة، دون أية مسؤولية/ رقابة من الشعب/ من ممثلي عنه.

دَوْرَة انْتِخَابِيَّة: المدة التي تحددها الجهات المختصة في الدولة، لأعمال المجالس البلدية، وإجراء الانتخابات.

دَوْلُ الخَلِيجِ العَرَبِيَّة: الدول والإمارات العربية الواقعة ما بين الساحل الشرقي للجزيرة العربية والساحل الغربي لهضبة إيران، وتسمى الخليج العربي.

دَوْلٌ نَامِيَّة: الدول التي لم تصل بعد إلى مرحلة التطور الاقتصادي الذي يتميز بالتصنيع، وبلوغ الدخل القومي مستوى يمكّن من الادخار المحلي، لتنفيذ سياسات استثمارية.

الدِّيْمُقْرَاطِيَّة: النظام السياسي الذي يكون فيه للشعب نصيب في الحكم بطريقة مباشرة/ غير مباشرة.

رَأْيٌ عَامٌّ: مجموعة آراء وتقييمات مختلف قطاعات الشعب بخصوص مسألة عامة من مسائل الوطن.

رَأْيٌ عَامٌّ عَالَمِي: المفاهيم والآراء التي يتبناها المجتمع الدولي، تجاه قضية/ مسألة ما، ويتشكل من خلال وسائل الإعلام.

رَجْعِيَّة: تيارات وأفكار تعارض مفاهيم تقدّمية جديدة، بالتمسك بالتقاليد الموروثة لتحول بها دون تغيير معطيات الحياة وظروف المجتمع.

رِسَالَة احْتِجَاج: خطاب/ بيان يهدف إلى الاحتجاج على تصرف غير مرغوب فيه، صدر عن دولة معينة/ فرد من ذوي الشأن من أفرادها.

عَرِيضَة: التماس مكتوب، يوجهه أصحاب حاحه إلى شخص/ هيئة في موقع السلطة، طالبين خدمة/ عفوًا من حكم صادر بحقهم.

عِصْيَانٌ مَدَنِيٌّ: حركة مقاومة جماهيرية ضد السلطة، لا تصل إلى العنق/ التمرد، بهدف الحصول على مطالبات سياسية، من مظاهرها الامتناع عن دفع الضرائب/ الالتحاق بالجيش.

عَفْوُ الشَّامِل: صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية، يكون له بمقتضاها حق إسقاط العقوبة كلها/ بعضها/ إبداله بعقوبة أخف منها.

عَلَاَقَاتٌ دَوْلِيَّة: مبادئ وقوانين، من شأنها ضبط العلاقات والاتصالات والروابط بين الدول في مختلف الميادين السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والقانونية.

عَلَمَانِيَّة: مبدأ يقضي بابتعاد الدولة عن كل ما يتضمن نشر الفكر الديني، وحيادتها بالنسبة للأديان كافة.

عُمُقُ اسْتِرَاتِيْجِي: ترابط مصالح الدول الواقعة في نفس الإقليم، بحكم الجوار والقرب، واعتماد بعضها على بعض من خلال تبادل المنفعة.

الْفَاو: منظمة الأغذية والزراعة، التابعة للأمم المتحدة، تهدف إلى رفع مستوى التغذية، وزيادة الإنتاج، وحسن توزيع الموارد الغذائية والزراعية، تستهدف برامجها سكان الريف.

فَرَزُ الأَصْوَات: عملية فرز الأصوات الخاصة بالتصويت بعد الانتهاء من الاقتراع، لمعرفة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

فَصْلُ السُّلْطَات: مبدأ أساسي للحكم، يقوم على أساس فصل السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، حتى تكون كل منها مستقلة عن الأخرى.

فَوْزٌ بِالتَّرْكِيبَةِ: المرشح الذي يفوز في الانتخابات عن دائرة انتخابية ما، من غير تصويت، لعدم وجود منافس له.

القَانُونُ الدَّوْلِي: مجموع القواعد والنظم التي بموجبها، ومن خلال تطبيقها، تمنح أية دولة من التصرف من جانبها، دون أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح بقية الدول.

قَانُونٌ دَسْتُورِي: مجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية والتي تحدد السلطات العامة وحقوق وحرريات الأفراد.

طَبَقَةُ اجْتِمَاعِيَّة: فئة من المجتمع، تجمعها مصالح اقتصادية، وخصائص اجتماعية مشتركة.

العَالَمُ العَرَبِي: امتداد إقليمي، من الخليج العربي إلى المحيط الأطلسي، ويشارف في جنوبه سلسلة متصلة من الصحاري، تربط الشعوب التي تعيش في نطاقه قومية مشتركة، قائمة على أساس من وحدة الدين واللغة والتاريخ والأمان.

عَدَالَةٌ اجْتِمَاعِيَّة: مفهوم يعبر عن مجتمع يحقق فيه التضامن الاجتماعي، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، حتى تسود المساواة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

عَدَمُ اعْتِدَاء: ميثاق/ معاهدة يجري إبرامها بين دولتين/ أكثر، وينص على امتناع كل طرف من الأطراف المتعاقدة عن استخدام القوة/ اللجوء إليها/ التهديد بها في علاقاته مع الطرف الآخر.

عَدَمُ اعْتِرَاف: رفض الإقرار بشرعية كيان دولي، والامتناع عن التعامل معه، لافتقاره إلى القانونية/ رفض النتائج الحقوقية والدولية المترتبة على الاعتراف به.

عَدَمُ التَّدْخُل: مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ينص على أنه لا يحق لأية دولة، أيا كانت صفتها، التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

عُرْسٌ وَطَنِي: المظاهر المتنوعة التي تقام احتفالاً بمناسبة وطنية معينة، كمناسبة الانتخابات البلدية، وذلك وفق مراسم خاصة بها.

عُرْفُ دِيْپْلُومَاسِي: القواعد المتعارف عليها في الحياة الدبلوماسية، والعلاقات القائمة بين الدول وممثلها الدبلوماسيين.

عُرْفُ دَسْتُورِي: الدستور غير المكتوب/ الممارسات التي أصبحت سارية المفعول عن طريق السوابق والتفسيرات التي استقر عليها الرأي العام، واكتسبت قوة الالتزام إلى جانب قوانين الدستور.

عُرْفُ دَوْلِي: مجموعة القواعد والمبادئ المعمول بها والمتعارف عليها في تنظيم العلاقات بين الدول، دون أن يتضمنها نص مكتوب.

عَرَقَلَةٌ پارْلَمَانِيَّة: أسلوب في العمل، تلجأ إليه الأقليات البرلمانية عن كسب التأييد لتبني مشاريعها، بإعاقه وتأخير التصويت على مشاريع القوانين التي تقترحها الأكثرية.

شِعَارٌ انْتِخَاب: ما يتخذه المرشحون رمزاً في حملاتهم الانتخابية، كأن يكون مثلاً قولاً مأثوراً/ آية قرآنية/ غير ذلك.

شَعْب: مجموع الأفراد الذين تجمعهم روابط معينة؛ كالأصل والعادات والتقاليد والدين واللغة.

شَعْب ج. مُشَاغَبَات: حالات من عدم الاستقرار، الناجمة عن تأزم العلاقة بين الحكومة والشعب، حيث تخرج الجماهير الغاضبة في مظاهرات/ اعتصامات، تعبيراً عن احتجاجها.

الشُّورِي: أسلوب حكم يركيه الإسلام؛ لمعالجة أمور الدنيا وسياستها، ولتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

صَالِحٌ عام: الأمر الذي تتحقق فيه لمجموع الناس المنفعة والمصلحة.

صُخُوَّةٌ إسلامِيَّة: عودة الناس إلى الإسلام، وانتشار المظاهر الإسلامية في المجتمع، تزامن ذلك مع انهيار الشيوعية، وظهور النظام العالمي الجديد.

صُلْح: صك تعاقدي بين طرفين متحاربين/ أكثر، تنتهي بموجبه حالة الحرب، ليسود السلام في العلاقات بين الأطراف المعنية.

صُنْدُوقُ الاقْتِرَاع: الصندوق المعد لإدخال ورقة الاقتراع فيه، ويكون له أقفال مختلفة، وفتحة واحدة تسمح بإدخال ورقة واحدة فقط في كل مرة.

صُنْدُوقُ التَّقْدِ الدَّوْلِي: أحد مؤسسات الأمم المتحدة يهدف إلى تشجيع التعاون التقني الدولي، وتوسيع التجارة الدولية، وتسسيق نظم التعامل والتبادل بين الأعضاء، ومنع التنافس على تخفيض قيمة العملات، ويقدم المشورة للحكومات بشأن المشكلات المالية.

صَوْت: حق المواطن في تأييد أحد المرشحين، واختياره لرئاسة الجمهورية/ ممثلاً في مجلس المجلس الشعبي الوطني/ المجلس البلدي.

صَمَانَاتٌ دَوْلِيَّة: الرّام أطراف موقعة على اتفاقات/ معاهدات دولية، بقصد تنفيذ شروط الاتفاق، وتكون الجهة الضامنة للتنفيذ دولة/ دول كبرى، تم الاتفاق تحت رعايتها.

طائفية: نظام سياسي اجتماعي، يركز على معاملة الفرد بوصفه جزءاً من فئة دينية تنوب عنه في مواقفه السياسية، وتشكل مع غيرها من الطوائف الجسم السياسي للدولة.

مَحْكَمَةُ الْعَدْلِ الدَّوْلِيَّة: هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة، مقرها مدينة (لاهاي)، تتكوّن من خمسة عشر (15) قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن بأغلبية مطلقة لمدة تسع (9) سنوات، تختصّ بفض النزاعات القانونية المنصوص عليها في ميثاقها.

مُخَابِرَات: جهاز من أجهزة الدولة، يختص بجمع المعلومات ذات الأهمية من المصادر الأجنبية والمحلية لصالح الوطني، ومن أجل حماية الأمن الداخلي ونظام الحكم.

مُدِيرُ التَّشْرِيفَات: الشخص الذي يدير مراسم وزارة الخارجية، من استقبال وتوديع الوفود الأجنبية، الشقيقة والصديقة، وتنظيم المؤتمرات واللقاءات على مستوى الرسمي.

مُدْرَرَةٌ إِيضَاحِيَّة: شرح يصاحب عرض مشروع القانون على السلطة التشريعية، لبيان الغرض من المشروع، وتبرير ما يتضمّنه من أحكام.

مَرَامِسُ الْإِتِّخَاب: المراسم التي تحددها الدولة في قانون خاص بها، يتبعها الناخبون والمرشّحون، في فترة مخصّصة، ومكان محدّد.

مُرَشَّحُو الْمَجَالِسِ الْبَلَدِيَّة: مجموعة من المواطنين ذوي شروط محدّدة، يزكون أنفسهم بواسطة الدعايات الانتخابية، لاختيارهم لرئاسة المجلس البلدي.

مَرْكَزُ الْاِقْتِرَاع: المكان الذي تحدده الجهات المختصة في الدولة، لتتمّ فيه عملية التصويت، ويكون في منطقة البلدية، ويسمى مقر الاقتراع.

مَرْكَزُ اِنْتِخَابِي: مكتب يؤسس مؤقتا في كلّ منطقة انتخابية، لبشر على عملية التصويت، يتولّى تسليم البطاقات الانتخابية، وفرزها بعد عملية التصويت

مَسَاسُ بَأْمِنِ الدَّوْلَةِ: أفعال تكون جريمة موجهة للإخلال بأمن الدولة الداخلي/ الخارجي.

مَسَاعٍ حَمِيدَةٍ: الجهود التي تبذلها دولة/ دول، بغية إيجاد حل لخلاف قائم بين دولتين متنازعتين، وحملهما على التفاوض للوصول إلى حل سلمي.

مُسَاعَدَاتٌ اِقْتِصَادِيَّة: معونات مالية/ عسكرية/ برامج تنموية، تقدّمها دولة غنيّة إلى دولة نامية، غالبا ما تقترن بنفوذها مع تلك الدولة.

مُسْتَوَى الْمَعِيَشَةِ: يطلق على درجة التقدّم الحضاري للمجتمع، والوظيفة الاجتماعية للسّلع

لُغَةٌ دِيْلُومَاسِيَّة: لغة التّخاطب بين الدّول من خلال القنوات الدبلوماسية، ضمن الأعراف الدّوليّة.

مُبَاحَثَات: تبادل الرّأي، بين ممثلي بلدين في قضية ما، بهدف التّوصل إلى حل نهائيّ بشأنها.

مَبْعُوثٌ دَوْلِي: شخصية سياسية، يقع عليها اختيار منظمة/ جماعة دولية، لتمثيلها في محاولة التّوفيق بين طرفين متنازعين.

مَجْلِسُ الْأُمّة: الغرفة الثّانية للبرلمان الجزائري، يضمّ 144 عضواً، ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه أي 96 عضوا عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشّعبية البلدية والولائية) ضمن كلّ ولاية، في ما يعين رئيس الجمهورية الثّالث المتبقي أي 48 عضواً. يدوم عهد مجلس الأمة ست (06) سنوات، في ما تجدد تشكيلته بالنّصف كلّ ثلاث سنوات. يمثّل مجلس الأمة بمعوية المجلس الشّعبي الوطني السّلمة التشريعية. وبهذا الصّدد، فهو يصوّت على القوانين بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) عدّد أعضائه. ولا يمكن إخطار مجلس الأمة إلاّ بالنّصوص التي تمت المصادقة عليها على مستوى المجلس الشّعبي الوطني، علماً أنّه لا يتمتع بسلطة تعديلها. وفي حالة عدم الاتّفاق بين المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمة، تُنشأ لجنة متساوية الأعضاء تكلف باقتراح نصّ معدّل يعرض على موافقة الغرفتين من دون أيّة إمكانية لتعديله.

مَجْلِسُ الْأُمْن: هيئة تتكوّن من خمس أعضاء دائمين، وعشرة غير دائمين، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين، ومن مهامها: المحافظة على السّلم والأمن الدّوليين، والتّحقيق في أيّ نزاع دولي.

المَجْلِسُ الشّعبي الوطني: هيئة ينتخب أعضاؤها في انتخابات عامة مرّة في كلّ خمس (5) سنوات، من طرف الشّعب يتكوّن من 380 نائبا يتمّ اختيارهم عن طريق الاقتراع العامّ السّري والمباشر، مهمّتها تشريع القوانين، ومراقبة أعمال السّلمة التّنفيذية من خلال هيكله الممتثلة في رئيس المجلس ومكتبه ولجانه الدائمة.

مَجْلِسُ الوُزَرَاء: هيئة تضم أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الوزراء، وعضوية الوزراء، تجتمع دورياً/ حسبما يستدعي الأمر، مهمّتها وضع السياسة العامة للدولة وإصدار القرارات الهامة، ليتولّى كلّ وزير تنفيذها في وزارته.

مُحَادَثَات: تبادل الرّأي، بين ممثلي بلدين في قضية ما، بهدف التّوصل إلى حلّ نهائيّ.

قَائِمٌ بِأَعْمَال: شخص يمثّل دولته في دولة أخرى، في حال لا توجد معها علاقات على مستوى عال/ حال وجود توتر بين الدّولتين.

قَائِمَةٌ اِنْتِخَابِيَّة: نشرة بأسماء النّائحين في الوحدة الانتخابية، مرتبة ألفبائياً.

قصر الحكومة: مبنى يضمّ مكتب رئيس الوزراء، تتمّ فيه اللقاءات المنتظمة والطّائرة لأعضاء الوزارة، واستقبال الضيوف الرّسميين.

قَطْعُ الْعَلَقَاتِ الدِيْلُومَاسِيَّة: إيقاف التّمثيل الدبلوماسية، وترحيل الدبلوماسيين بين بلدين تأزمت العلاقة بينهما.

قَلَاقِل: حالة من عدم الاستقرار، تنجم عن تأزم العلاقة بين الحكومة والشّعب، حيث تخرج الجماهير الغاضبة في مظاهرة/ اعتصامات، تعبيرا عن احتجاجها.

قَمْع: إجبار فرد/ جماعة على الامتثال لأوامر من قبل مؤسسة/ سلطة، تتعارض ورغباتهم وتطلعاتهم، وذلك بحجة عدم الإخلال بالنّظام والحفاظ على الأمن العامّ.

قُنْصُلٌ عَام: رئيس البعثة القنصلية العامة، المعتمد في دولة، لرعاية المصالح الاقتصادية والإدارية لمواطني دولته المقيمين بها ويكون تعيينه من قبل وزارة الخارجية.

قُنْصُلِيَّةٌ عَامَّة: هيئة تعتمدها الدولة لدى دولة أخرى، للقيام بتصديق معاملات مواطنيها ووثائقهم في البلد المعتمد فيه.

قُوَاتٌ حِفْظُ السّلامِ الدَّوْلِيَّة: قوات عسكرية دولية مشكلة من الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ لحفظ السّلم والأمن الدّولي في مناطق النزاع في العالم.

قِيَادَةٌ: الفئة التي تحتل مركزا سياسياً/ اجتماعياً مهماً، بالإضافة إلى الإجراءات والمبادئ التي تعمل لتحقيق هدف/ مصلحة ما.

قُنْتَلَةٌ اِنْتِخَابِيَّة: قائمة تضم أسماء عدد من المرشّحين المنتمين لحزب/ لهم توجه مشترك في قضايا السياسة والمجتمع.

قُنْتَلَةٌ پَرْلَمَانِيَّة: عدّد من أعضاء مجلس النّواب، يتبنون مواقف/ آراء سياسية معينة.

لَجُوءٌ سِيَاسِي: محاولة شخص وضع نفسه تحت حماية دولة أجنبية، هرباً من اضطهاد حكومة الدولة التي ينتمي إليها.

مِيَاهُ إِقْلِيمِيَّة: مياه البحر الملاصق لساحل دولة ذات سيادة، واعتبر العرف الدولي أن عرض البحر الإقليمي/ المياه الإقليمية ثلاثة أميال بحرية.

ناخب: كل مواطن له الحق في انتخاب.

نائب: اسم يطلق على شخصية انتُخبت في دائرة انتخابية/ ناحية، ليمثل منتخبه في البرلمان.

نُخبَة: فئة قليلة من الناس تحتل مراكز أساسية/ اجتماعية مرموقة.

نزح أسلحة الدمار الشامل: إزالة كافة أنواع الأسلحة، التي تؤدي إلى تدمير وقتل جماعي، كالأسلحة الجرثومية والكيميائية والنووية.

نشر قانون: نشر قانون في الجريدة الرسمية إيداناً بنفاذه والعمل به.

نَشِيدٌ وَطَنِيٌّ: مقطوعة موسيقية وطنية تثير وتمجد تاريخ البلاد وتقاليدها ونضالات شعبها، يتم عزف النشيد الوطني في المناسبات الوطنية والاستقبالات الرسمية وفي المدارس وقبل بداية لعب فريق المنتخب الوطني... وهو عادة ما يكون حماسياً، يعزز من حب الوطن في القلب ويقوي الإحساس بالانتماء إلى الوطن، في الجزائر قسمًا هو النشيد الوطني والرسمي، تأليف شاعر الثورة مفدي زكريا، وتلحين محمد فوزي.

نظام السلك الدبلوماسي: القانون الذي ينظم الشؤون الإدارية والمالية للدبلوماسيين.

هَدَنَة: اتفاق يقضي بتوقف الأعمال الحربية، بين أطراف نزاع مسلح، وذلك تمهيداً لعقد معاهدة الصلح.

وَحْدَةٌ وَطَنِيَّة: نبت كل ما يؤدي إلى الفرقة كالتأنيبية والعشائرية، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الأحزاب الوطنية من أجل المصلحة العامة.

وَرَاة: جهاز حكومي مسؤول ومختص بتسيير ووضع السياسة العامة لإحدى القطاعات وتنفيذها بشكل يتمشى مع سياسات الحكومة.

وَزِير: عضو في حكومة، يقودها رئيس الوزارة، يعينه رئيس الجمهورية وذلك بعد استشارة الوزير الأول ويختص الوزراء (أعضاء الحكومة) كل بحسب القطاع الذي عين من أجل تسييره.

وَسَام: شارة شرفية، تمنحها الدولة للأفراد/ الهيئات، تقديراً لأعمال متميزة قاموا بها.

وَسِيطٌ دَوْلِيٌّ: مبعوث من قبل منظمة/ جماعة دولية، يتولى أعمال الوساطة بين طرفين متنازعين لتسوية القضية بينهما.

مُلْحَقٌ قَنِيٌّ: شخص تنتدبه السفارة من خارج السلك الدبلوماسي، لكنه يتمتع بمزايا الدبلوماسي، ما دام يعمل في السفارة، ويسمى مستشاراً فنياً.

مُلصَقٌ سِياسِيٌّ: أحد أشكال التعبير السياسي الذي يتجسد كتابة/ رسماً/ تصويراً على الجدران، بهدف لفت انتباه أكبر عدد ممكن من الناس، ويكون الملصق مؤيداً/ مهاجماً لسياسة ما.

مُنَازَعَاتٌ دَوْلِيَّة: خلافات بين دول ذات سيادة، غالباً ما تكون الحدود السياسية موضوع هذه الخلافات.

مُنْتَخَبُونَ: المواطنون الذين توافرت فيهم مؤهلات تتعلق بالإقامة والعمر، تم انتخابهم لرئاسة المجلس البلدي في مراسم تحددها الدولة.

مَنْدُوبٌ دَائِم: سياسي، توكل إليه مهام تمثيل دولته في المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

مَنْشُورٌ حَزْبِيٌّ: بيان يعبر عن رأي حزب سياسي في مسألة معينة، ويكلف أعضاء الحزب بنشره وتوزيعه على أوسع نطاق، وقد يرسل نسخ منه للصحافة.

مَنْظَمَةُ الأُمَمِ المِتَّحِدَةِ للأَطْفَال: إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تعمل على رفع المستوى الصحي والغذائي والتعليمي والترفيهي للأطفال، وتسمى يونيسيف.

مَنْظَمَةُ الصِّحَّةِ العَالَمِيَّة: إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تهدف إلى أن تصل جميع الشعوب أعلى مستوى صحي مستطاع، تقوم بتقديم الخدمات الطبية، ونشر المعلومات عن انتشار الأوبئة الخطيرة، والإحصاءات الدولية عن الأمراض والوفيات.

مَنْظَمَةُ العَمَلِ الدَوْلِيَّة: إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تهدف إلى العمل، على إقامة سلام يقوم على العدالة الاجتماعية، وتحسين أحوال العمل، ورفع مستوى المعيشة، واستقرار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية.

مُؤَمَّر: اجتماع للتشاور/ لمعالجة شأن من الشؤون التي لا تيسر إلا بالتفاوض والاتصال الشخصي.

مُؤَمَّرٌ قَمَّة: اجتماعات سياسية على مستوى رؤساء وملوك الدول، تعقد لمعالجة مسائل ذات أهمية وطبيعة مشتركة.

مَوْعِدُ الإِقْتِرَاع: موعد تحدده الدولة للتصويت، يرتبط بيوم محدد، وساعات معينة، ينتهي عندها زمن الانتخاب، بإغلاق الصناديق.

والخدمات، ليدل على نوعية الحياة والمستوى الفكري، والترفيه، والنظافة.

مُسَوِّدَةٌ قَانُون: مشروع قانون في أي مرحلة، قبل أن يكون نافذاً بمقتضى الإجراءات الدستورية.

مَسْؤُولِيَّةٌ دَوْلِيَّة: التزام دولي، يفرض على دولة/ هيئة دولية، أقدمت على عمل/ تسببت في إهمال مخالف للالتزامات الدولية، فتجبر على تعويض ما تسبب عن عملها/ إهمالها.

مَسْؤُولِيَّةٌ سِياسِيَّة: التزام السياسي بأفعاله وأقواله أمام الجماعة التي يمثلها، وتحمل النتائج المترتبة على ذلك.

مَسِيرَة: زحف جماهيري منظم، يهدف إلى الثورة/ الاحتجاج/ إثبات الحق في ملكية مكان، ويسمى زحفاً.

مُعَارَضَة: الأحزاب والجماعات السياسية التي تعمل على نقد الحكومة وتوجيهها بما يتناسب وبرامجها، وغالباً ما تمارس المعارضة في الإطار المشروع، وضمن المؤسسات الثابتة.

مُعَامَلَةٌ بِالْمِثْلِ: مبدأ في العلاقات الدولية، يقضي بمعاملة رعايا دولة في دولة أخرى، على أساس المقابلة بالمثل، ومنحهم الحقوق في الحدود والكيفية التي تمنحها دولتهم لمواطني تلك الدولة

مَعْرَظ: المكان المخصص للناخب لممارسة حقه في الاقتراع دون إزعاج/ تطفل.

مُفَاوِض: من يتم اتقاؤه لعرض قضية خاصة بدولته ومناقشتها، للمحافظة على حقوقها، وتحقيق مصالحها.

مُفَاوِضَاتٌ نِهَائِيَّة: الوضع النهائي الذي تسعى الأطراف المتنازعة إلى الوصول إليه.

مُقَاتَعَةُ الإِنْتِخَابَات: الامتناع عن المشاركة في انتخاب/ استفتاء، دون اللجوء إلى البطاقة البيضاء.

مُقْتَرَع: كل ناخب يمارس حقه الانتخابي.

مُلْحَق: أول رتبة وظيفية في السفارة، ويقوم بالمهام التي يكلف بها رئيس البعثة.

مُلْحَقٌ ثَقَافِيٌّ: الشخص الذي تناط به مهمة التنسيق الثقافي بين البلد المضيف والبلد الأصلي له، إذا كان يعمل في سفارة/ تنسيق العمل الثقافي، والدراسات، والبعثات بين الوزارات المختصة والجامعات، ويشمل عمله تنسيق البعثات العلمية للطلبة في الجامعات، وتصديق الشهادات.

وَفَاقُ وَطَنِيّ: الاتّفاق على وجهات نظر بين الفعاليات الحزبيّة والنّقابيّة، ترى أن تعمل بصفة مشتركة ليتحقّق الصّالح العامّ للوطن والمواطنين.

وَفَدٌّ رَسْمِيّ: عدّد من الأشخاص الرّسميين، توفدهم دولة إلى أخرى، للقيام بمهمّة رسميّة محدّدة.

وَقْتُ الاِفْتِرَاع: الرّمن الذي يحدّده القانون ليبدأ فيه النّاخيون بالتّصويت، وينتهي بعد عشر ساعات، ويمكن تمديده أربع ساعات أخرى إن لم يكتمل النّصاب/ في حالات استثنائيّة خاصّة.

الكتب والمكتبة والوراقة

- إبرة:** أداة أحد طرفيها محدد الآخر مثقوب، يُخاط بها.
- إبرة طبع:** أداة حادة في شكل إبرة مغروسة في رأس الطابعة تقوم بعملية الطبع.
- اتصال جماهيري:** تواصل عام مع الجمهور من أجل تبليغ خطاب معين لأغراض مقصودة.
- اتصالات معلوماتية:** شبكة علاقات مع أطراف بغية تبليغ معلومات ومعطيات.
- اتفاق:** ميثاق تعهد وتفاهم وشراك حول قضايا معينة.
- أثاث:** متاع البيت والمكتب ونحوهما من فرش وأثاث وغيره.
- أثاث المكتب:** لوازم المكتب من وسائل الكتابة وحساب وغيرهما.
- أثاث تصنيف:** كل متاع يشتمل على تصنيفات فرعية.
- أثاث قابل للتضمين:** كل ما هو قابل للنفخ من أكياس ونحوها.
- أثاث، منقول:** المتاع غير الثابت الذي ينقل من مكان لآخر.
- إثبات حضور:** وثيقة تقدم للعمال تدل على تأكيد الحضور في الوقت المحدد.
- إجراء:** تدبير/ خطوة استباقي تتخذ لأمر ما.
- إجراءات فنية في المكتبة:** تدابير تقنية تتخذ في تسيير المكتبة وتنظيمها.
- أجندة:** المفكرة، ويقصد بها أيضاً كل ما يجب فعله مستقبلاً.
- أحادي اللون:** هو نظام الألوان على أساس لون واحد فقط.
- إحاطة جارية:** تدابير ودراية مطبقة من أجل بلوغ أهداف مسطرة.
- إحالة:** تنبيه القارئ في مكان ما من كتاب بالرجوع إلى مرجع آخر.
- احتياط:** احتراز من خطأ واتقاؤه.
- أختام:** طوابع تستعمل لطبع وثائق بوضع مؤشرات تحدد الجهات المسؤول التي تصدر الوثيقة.
- اختبار:** موقف يعطي للمرء حُرِّيَّة في ما يريد/ يفعل وقدرة واستطاعة على الفصل في ما يُخير.
- اختصاصي معلومات:** من كانت له دراية واسعة في شأن معين ومنه المختص في مجال المعلومات.
- اختصاصي موضوعات:** من كان مختصاً في الموضوعات والرقمنة.
- اختيار الكتب:** عملية انتقاء ما هو مناسب من الكتب حسب الطلب.
- أداء، تأديتي:** تسديد/ دفع ما هو واجب ومُسْتَحَق. حسن الأداء: الكفاءة.
- أداة:** آلة يُستعان بها لإنجاز غرض من الأغراض.
- أداة تاريخ:** آلة تستعمل لوضع التواريخ على الوثائق.
- أدار:** سير الأمر وسيره وفق تنظيم معين.
- إدارة:** سلطة منوط بها السهر على تطبيق القوانين وسير المصالح العامة.
- إدارة الأملاك الوطنية:** الجهاز الإداري المكلف بتسيير الأملاك الوطنية والمحافظة عليها.
- إدخال البيانات:** إدراج المعطيات وإقحامها في الحاسوب وفق نظام ترقيمي معين للاستفادة منها.
- إدخال بيانات/ معطيات:** تسجيل معطيات معرفية في الحاسوب وادخارها لوقت الحاجة.
- إدخال/ إخراج:** عملية آلية في الحاسوب شبيهة بالإيراد/ التصدير تسير وفق نظام تقني معين.
- أدرج:** أدخل الشيء/ الأمر وأضاف له ما يوضحه.
- أدلة:** براهين تبرر مفاهيم ومعطيات قائمة.
- إدماج:** إدراج الشيء في الشيء وتضمينه إياه من أجل جمعه وتوحيده لغرض نفعي.
- إدماج الملفات:** ترسيم وتثبيت الملفات وإدراجها ضمن جهاز تنظيمي موحد.
- أدمج:** عملية إدخال وإدراج شيء،/ أمر ما في شأن من الشؤون العامة.
- أدوات رسم:** وسائل خاصة تستعمل في الرسم.
- أدوات مكتبية:** وسائل تستعمل في العمل المكتبي/ تزود به المكتبة.
- إذن بالبيع:** قضاة تسمح بإجراء عملية بيع لشيء ما.
- أرشفة:** حفظ وثائق/ مستندات هامة للاستدلال بها مستقبلاً.
- أرشيف:** مكان لحفظ الملفات والوثائق ذات البعد التاريخي.
- أريكة مبطن:** مقعد مبطن ومزين للجلوس والاستلقاء.
- أريكة، كنب:** مقعد مزين للجلوس والاستلقاء.
- أسبقية:** أولوية العناية بأمر ما.
- أسبوعي:** إنجاز عمل ما/ نشاط في مدة زمنية تدوم سبعة أيام.
- أستاذ علم مكتبات:** أستاذ متخصص في علم المكتبات.
- استبانة برديّة:** وثيقة إدارية تطلب معلومات وفيرة وبيانات لفائدة نشاط بريدي.
- استبانة صورة:** استمارة إدارية تطلب بيانات عن صورة معينة.
- استخلاص:** استنباط النتائج واستنتاجها نتيجة دراسة علمية مخبرية.
- استراتيجية:** فن وضع الخطط الحربية ونحوها من النشاطات الفاعلة. وأصبح يستعمل في العديد من القطاعات.

اعتماد: تأييد صفة قائمة/ الاعتراف بواقع معين، أو تأييد مبعوث لدى دولة وطلب إيلانه ثقنتها.

أعدّ جردا: قام بإجراء عملية عدّ وحساب للممتلكات محدّد في إدارة ونحوها.

إعداد صفحة: جعل الشيء جاهزا قابلا للاستعمال، تحضير وجه ورقة للكتابة.

أعفى: خلّصه من القيام بهما/ عمل ما.

إعلام آلي، معلومات: إعلام يتمّ تقنيا بواسطة الآلة والجهاز الحاسوبي.

إغلاق، إقفال: سدّ فتحه، ومنع الدخول منه، وإقفاله.

افتراضي: أمر ما مبني على الافتراض، لا على الواقع.

أفلام متحركة: أفلام سينمائية تتحرك غير صامتة.

أقام علاقات: أحدث اتصالات نفعيّة بين أطراف متعددة.

أقام، أثبت: قام بإنجاز أمر ما وتحقق منه.

إقامة: مكان الوجود/ مقر السكن/ مكان للتوقف/ الإرجاء.

إقامة إدارية: مكان وجود هيئة إدارية معينة/ مكان إداري للتوقف/ الإرجاء.

إقامة ثانوية: مكان تابع لإدارة تابعة غير مركزية.

إقامة رسمية: مكان رسمي للتواجد لمسؤول إداري/ هيئة معينة.

أقتطع: فصل جزء من كلّ، وخصم من راتب، وتحويل جزء إلى أجزاء قد يكون اتصالها مضرًا.

اقتطع: فصل جزء من مجموع لغرض ما، خصم جزء من كلّ.

إقرار بدّين: اعتراف بسلف، وجب ردّه إلى الجهة صاحبة الدّين.

أفلام السبورة البيضاء: أفلام ذات ألوان معبأة بمداد سائل تستعمل للكتابة في السبورة البيضاء.

أفلام حجارين: أفلام مصنوعة من مواد صلبة غير خشبية.

أفلام فلوماستر: أفلام ذات ألوان زجاجية.

أفلام ماجك: أفلام ذات ألوان جذابه وساحرة.

أكريلي: راتينّ بلاستيكي تُصنّع منه البِدلات السنيّة.

أسطوانة صوتية: جهاز في شكل دائري ذو إنارة دائمة الضوء.

إسناد توافقي: قائمة ارتباطات الأجزاء المتوافقة.

إشارة: كلّ إيماء لحركة دالة من أجل تحقيق غاية.

إشراف: توجيه ومراقبة من قبل من يتولّى التوجيه والإرشاد.

إشهار: المجاهرة بحقائق وفضل بعض الأشياء من منتجات وغيرها ونشر فوائدها وإظهار مزاياها.

إصبع صمغ: عملية وضع الأصبع في الصمغ وهو مادة سائلة في علبة.

أصدقاء المكتبة: رواد المكتبة من القراء والباحثين.

أصل: البداية التي كان عليها الشيء.

أصل الملكية: الملكية الأولى للشيء التي تمت عن طريق الإنشاء.

إصلاح: نزع إعوجاج الشيء وترتيبه، وإعداده وتنظيمه من جديد بطريقة مناسبة ولائقة، وبعناية تامّة.

إضاءة: تنوير وتلميع الشيء حتى يتضح جيدا.

إضافي: زائد على ماهو معتاد ومعلوم ومحدود.

أطباق تغليف هدايا: أغلفة تستعمل في ستر الهدايا.

أطباق كرتون مؤنّة: أغلفة من مادة الكرتون ذات ألوان متعددة.

أطلّس: مجموعة خرائط/ مصورات جغرافية.

أعاد التشغيل: عملية بعث جهاز/ نشاط من جديد بعد أن توقف.

إعادة التّموين: التّدعيم والإضافة لما يحتاجه القطاع ونحوه من مواد/ خطط/ أفكار وغيرها.

إعادة الجرد: إعادة إحصاء/ عدّ ممتلكات/ أشياء/ مواد وغيرها تابعة لجهة ما.

إعادة تعبئة: إعادة حشد/ تحريك مواد معينة/ إعادة القيام بإجراء حشد عامّ لجهة معينة لهدف معين.

إعارة: إعطاء شيء على سبيل السلف والإعارة، لا الهبة والتّمليك.

إعارة خاصة للباحثين: إعطاء شيء على سبيل الإعارة لفائدة الباحثين كالكتب وغيرها.

اعتراف بامضاء: إقرار شخصي بتوقيع لأمر خاصّ.

استراتيجية البحث: فنيات وخطط تنظيم البحث العلمي.

استرجاع: استرداد إمكانيات هامة/ هي طلب الرجوع.

استشارة: طلب رأي/ نصيحة في قضية ما/ طلب المشورة في شأن من الشؤون العامة.

استصلح: عمل على تعديله وإعادة تقويمه وحعله صالحا قابلا للاستعمال.

استطلاع: في مفهومها الأولى هي محاولة إكتشاف مواقع العدو وضبط تحركاته وجمع معلومات عن وسائل دفاعه لتقدير قوته الحقيقية، وهي في غير ذلك استكشاف الجديد. في جميع مناحي الحياة.

استطلاع الأماكن: طلب معرفة أحوالها وكل ما يحيط بها من مستجدات.

استعمال مخصص: استخدام أمر ما/ شيء معين في أمر ذي اختصاص.

استغل: استخّدم شيئا وسيلة مأرب/ على نحو يُفيده، جعله يحقق أفضل النتائج المقصودة، عرف أن يجني منه نفعًا في الوقت المناسب.

استقرار: ثبات وتوطيد للأوضاع العامة، وإزالة القلق عنها.

استقلال التسيير: التسيير الذاتي الذي لا تتدخل فيه الأطر الخارجية عن تخصصه.

استمارة: وثيقة معدّة لحمل معلومات تخص شخص ما/ نشاط معين/ جهة رسمية معينة.

استمارة الإعارة: وثيقة إدارية مخصصة ومعدّة مسبقًا للحصول على شيء عن طريق السلف.

استورد: أدخل إلى بلد حاجات وسلعًا صادرة من بلد آخر.

استوفى: أكمل الشيء المطلوب وأتمه ونزع عنه كلّ نقص.

استوفى الشروط: توفرت فيه المتطلبات المنصوص عليها في الشروط المحددة آنفًا.

استنجار: عملية الكراء لمحل/ عتاد/ ماكنات وفق قوانين قبلها الطرفان لأجل معلوم.

استيراد: إحصار/ جلب أشياء من الخارج، وإدخالها من باب الاستفادة.

استثمار: عملية إثمار الشيء وزيادة مردوده عن طريق تسيير رؤوس الأموال.

أسطوانة: قرص تسجلّ فيه محاضرات ودروس وأصوات الغناء/ الموسيقى وغيرها.

انتقاء: اختيار أحسن الأنواع من أي شيء للحصول على إنتاج أفضل.

أنسوخ، ورق شفاف: ورق ذو لون شفاف يسمح بظهور الكتابة/ الرسومات.

انطلق، شغل: ارتفع الشيء فجأة، ضج بغيته، أسرع وبدأ العمل.

انقطاع التيار: تعطل في التيار، وتوقف عن الإمداد نتيجة عطل مقصود/ طارئ.

أموذج: شكل/ موضوع/ صورة يُعتمد عليها كعينة للدراسة.

أولوية: كل أمر له أسبقية عن غيره.

إيجار: عقد رسمي يتم بموجبه تمكين مستأجر من استغلال عقار إلى أجل معين مقابل أجره معين، ويذكر قانوناً في باب الإجارة.

إيصال: نقل شيء ما عن طريق قناة/ اتصال ما، ربط شيء بشيء.

أيقونة (صورة صغيرة على الشاشة): صورة مصغرة/ رسم/ علامة دالة عن شيء تظهر على شاشة معروضة.

أبلولة: عودة ملك/ حق عند حلول أجل معين/ تحقق شروط بعينها.

ببليوغرافيا: قائمة بالكتب والمواد المكتبية الأخرى المستخدمة في كتابة مقال/ بحث ما.

بث انتقائي للمعلومات: إرسال معلومات مختارة من بين معلومات عامة.

برر: سوغ وذكر ما يبيحه ويجيز إتيانه، من الأسباب والمعاذير.

برمجة: منهجية لوضع إجراءات وخطوات الواجب اتخاذها لتحقيق أهداف بصورة فعالة.

برنامج: منهاج يتضمن نشاطات ومهارات معينة/ نشرة مخصصة لمجال خاص.

برنامج نفعي: منهاج يتضمن نشاطات معينة يحقق فوائد في مجالات مقصودة.

بريد إلكتروني: رسالة تقنية صادرة عن استعمال الشباك.

بساط: سجاد، صرّب من الطنافس/ الفرش يُسج من الصوف ونحوه.

بستان: جنيته، أرض يُزرع فيها النخيل وغيره من الأشجار المثمرة والخضروات، حديقة كبيرة ذات أشجار مثمرة.

بصري: كل ما هو خاص بالبصر، ومتعلق بالنظر.

ألياف بصرية: ألياف مصنوعة من الزجاج تحدث أوانا مبصرة.

امتياز، تنازل: فائدة/ نعمة خاصة محصورة بصاحبها يتمتع بها دون سواه. قد يسمح للغير بالاستفادة منها.

أمر مهمة: صلاحية تعطى لشخص ما من أجل القيام بأمر محدد.

أملاك: مكتسبات من عقار ثابت/ متحول.

أملاك ثابتة: مكتسبات قارة غير منقولة/ متحولة.

أملاك خاصة تابعة للبلدية: مكتسبات خاصة ملك للمصالح البلدية.

أملاك خاصة تابعة للدولة: مكتسبات ملك لمصالح الدولة.

أملاك خاصة تابعة للولاية: مكتسبات ملك لمصالح الولاية.

أملاك عامة تابعة للبلدية: عقارات ثابتة/ مكتسبات محمولة تابعة لأملاك البلديات.

أملاك عامة تابعة للدولة: عقارات ومكتسبات قارة ومتنقلة تابعة لمصالح الدولة.

أملاك عامة تابعة للولاية: عقارات ومكتسبات قارة ومتنقلة تابعة لمصالح الولاية.

أملاك منقولة: مكتسبات غير قارة تتمثل في الغالب من الأثاث الذي يحمل من مكان لآخر.

أمن: طمأن الأمر ونحوه وجلب له السلم.

أموال خاصة: أموال متاحة للقطاع الخاص دون تدخل من الجهات الحكومية.

أمين المكتبة: العون/ المسؤول المكلف بتسييرها وتدريب شؤون تمويلها.

أنبوب (ج: أنابيب): جسم مجوف أسطواني من المعدن/ الزجاج ونحوه يستعمل لأغراض مختلفة كنقل السوائل ونحوها.

أنبوبة حبر، محرّبة: تجويف بلاستيكي/ معدني معبأ بالحبر.

إنتاج: ما يُعطيه الموظفون والعمال والمستخدمون من نتيجة مفيدة في عملهم.

إنتاجية: ثمرة الشيء/ الجهد من أعمال ونشاطات متنوعة.

انتفاع: استفادة من شيء ما، استغلال فرصة سانحة لشخص معين.

ألبسة: غطاءات تُسدل على الشيء لتستره عن المؤثرات الخارجية.

ألبوم: ملف توضع فيه الصور التذكارية/ الطوابع البريدية.

آلة: جهاز يقوم بتحويل القوى المحركة إلى قوى آلية تحرك المحركات.

آلة تجليد: آلة تقوم بتجليد الكتاب من خلال ثلاث عمليات رئيسية هي: - ترتيب الصفحات - التهئية التخفيف.

آلة تجليد، مجلدة: آلة تتولى عملية تجليد الكتب آلياً.

آلة تصوير وثائق: آلة أوتوماتيكية تستعمل في تصوير الوثائق الورقية.

آلة تلدين: جهاز يتولى تلدين الأسلاك الفولاذية.

آلة حاسبة: آلة تجمع وتطرح وتضرب وتقسّم في دقة وسرعة. تستعمل في العمليات الحسابية والرياضية المعقدة.

آلة رقن: جهاز/ راقنة يقوم بكتابة الحروف والأرقام على الورق.

آلة سحب (استانسيل): جهاز آلي يقوم بعملية سحب مستعملا ورق الستانسيل.

آلة طباعة: جهاز خارجي يتصل مع جهاز رقمي آخر لطباعة ما يراه المستخدم على الشاشة.

آلة عرض فيديو: هو جهاز يعرض الأشرطة والصور عن طريق الضوء على شاشة مثبتة.

آلة فرز: جهاز يقوم بعملية فرز الأشياء وتصنيفها ضمن مسارات، لكل نوع مسار معين.

آلة نقش: جهاز يقوم بعملية النقش بالليزر على سطح صلب.

الصاق: جعل الشيء ملصقا بمكان معين من أجل نشر وتثبيت.

الصاق مذكرة: تثبيت ونشر إعلان يحمل معلومة معينة.

إلغاء التخصيص: إبطال التخصيص وإلغاؤه عن طريق الحذف/ التثقيب.

ألوان الفحم: الألوان التي تتركب من مادة مُفخمة.

ألوان خشب: أقلام ملونة خشبية مصنوعة من مادة خشبية رفيعة.

ألوان زيتية: نسبة إلى المادة المذيبة الداخلة في التركيب.

- بطارية:** مجموعة أوعية تولد الطاقة الكهربائية.
- بطاقات سياحية:** ورقة صغيرة يُثبت فيها بعض المعلومات خاصة بقطاع السياحة، تُذكر.
- بطاقة إرشادية:** ورقة صغيرة يُثبت فيها إرشادات خاصة بقطاع معين.
- بطاقة الكتاب:** ورقة صغيرة تحمل معلومات بيوجرافية عن كتاب ما.
- بطاقة تخطيطية، بيانية:** ورقة صغيرة تحمل بيانات تخطيطية.
- بطاقة تسجيل:** ورقة صغيرة خاصة بمعلومات عن التسجيل.
- بطاقة تهنئي:** ورقة صغيرة خاصة تتضمن عبارات التهنئي بالمناسبات والأفراح.
- بطاقة ذاكرة، بطاقة تخزين:** ورقة صغيرة مخصصة لتدوين معلومات عن التذكير والتخزين.
- بطاقة زيارة:** ورقة صغيرة مخصصة لقبول الزيارات والسماح بالدخول.
- بطاقة سجل الدوريات:** ورقة صغيرة يُثبت سجل الدوريات.
- بطاقة صرف كفالة:** ورقة صغيرة يُثبت صرف كفالة.
- بطاقة صوت:** ورقة صغيرة خاصة بعملية الإدلاء بالصوت.
- بطاقة طاولة جلد:** ورقة صغيرة مخصصة لطاولة جلد.
- بطاقة فنية:** ورقة صغيرة ذا استعمالات فنية.
- بطاقة فهرسة:** ورقة صغيرة مخصصة لتقديم فهرسة معينة.
- بطانة الكتاب:** ورقة صغيرة تقدم معلومات عن كتاب معين.
- بطان:** دهاب شيء سدى، بدون فائدة.
- البلور السائل:** نوع من المعادن الشفافة يُشبه الزجاج يكون صلباً، ويمكن تحويله إلى سائل.
- بناية إدارية:** إقامة مشيئة مخصصة للأعمال الإدارية.
- بنك بيانات (معطيات):** نظام ممرکز لجمع بيانات خاصة بمجال مجالات الحياة.
- بنية، هيكل:** نظام بناي في شكل هيكل مخصص لغرض من الأغراض.
- تابع للأملاك الوطنية:** ملك تابع للممتلكات العامة.
- تأجيل اجتماع:** تغير تاريخ لقاء معين لوقت آخر.
- تأجيل، ترحيل:** تغيير آجال معين لوقت مستقبلي.
- تاريخ انتهاء الصلاحية:** المدة المحددة لانتهاء صلاحية الاستعمال.
- تأريض:** ربط الشيء بالأرض.
- تأمين، ضمان:** وضع في حالة اطمئنان وثقة.
- تباعد السطور:** منع التقارب، وترك المسافات بين السطور.
- تباعد، مبادعة:** ترك المسافات بين الأشياء والسطور.
- تباين:** تباعد واختلاف بين الأشياء.
- تبرع:** هبة شيء ما عن طريقة التركة بالمجان.
- تبرير:** عملية ستر للواقع وللحقيقة بستر تقبله النفس، وتستسيغه بدون أي ردة فعل، أو تأنيب من ضمير.
- تبئ:** اتخذ ابناً واعتبره ولدًا شرعيًا.
- تبنى:** وافق على اتخاذه ابناً.
- تثبيت:** إقرار وترسيم شيء معين.
- تثمين:** رفع من قيمت الشيء.
- تجميع:** جعل الشيء مجمعاً بعد أن كان مفرقاً.
- تجهيز (ج): تجهيزات:** تأثيث المكان بعناد وأثاث.
- تجهيزات إدارية:** عناد وأثاث ومستلزمات إدارية.
- تجهيزات صحية:** عناد مخصص للقطاع الصحي.
- تحرير:** إضافة المداد له.
- تحت الحمراء:** يوحى بالامتناع عنه، لأنه يشكل خطراً.
- تحديد العطل:** ضبط تاريخها وفتراتها الزمنية.
- تحقق:** تأكد وثبتت من الأمر.
- تحقق من الموجودات:** التأكد من الممتلكات الموجودة.
- تحليل:** إرجاعه إلى مكوناته الجزئية وتفكيكه.
- تحليلي:** تفكيكي وتجزئي.
- تحميل عن بعد:** شحن الشيء عن بعد.
- تحميل:** شحن وتعمير.
- تحويل الأملاك المنقولة والعقارية:** نقل وتغيير تواجد الممتلكات الثابتة والمنقولة.
- تخزين:** جعلها مسايرة للزمن المعاصر وللتطور الحاصل.
- تخصيص:** تعيين وتحديد أشياء وأغراض متنوعة لأمر خاص.
- تخصيص خاص:** تعيين خاص بأشياء محددة.
- تخطيط / مخطط:** برمجة أشياء وفق نظام تزامني معين.
- تخفيض:** تصغير الأمر والتقليل من ثمنه.
- تداخل:** دخل شيء في آخر (/ أشياء بعضها في بعض)، تشابك.
- تراجع:** سير ذاتية لحياة أعلام.
- تراكب:** تراكم أشياء فوق بعضها البعض.
- تربوي:** نظام بيداغوجي.
- ترتيب تصاعدي:** تنظيم نحو الأعلى من الأسفل إلى الأعلى.
- ترتيب تنازلي:** تنظيم سُفلي من الأعلى إلى الأسفل، ومن الأكبر إلى الأصغر.
- ترتيب، أمر:** تنظيم مهام/ شيء ما وفق تنظيم معين.
- ترجمة:** نقلها من لغة إلى أخرى.
- ترجمة آلية:** النقل التقني من لغة إلى لغة مغايرة.
- ترحيل قيود حسابية:** نقل سجلات حسابية من موقع إلى موقع آخر.
- ترخيص:** مسموح به جائز إتيانهُ.
- ترقيم:** تعداد بالأرقام.
- تركيب:** إعادة بنائه وتنظيمه وفق نظامه.
- تركيب صفحات:** تنظيمها وفق نظام معين.
- تركيز:** تأكيد النظر وتجميع في نقطة محددة.
- ترميم الكتب:** إعادة تجليدها وتنظيمها.
- تزويد:** تدعيم الشيء بما يحتاجه.
- تسجيل:** تثبيت الشيء وتدوينه.
- تسلسلي:** تعاقبي الواد تلو الآخر.
- تسيير:** إدارة الأمر والتقدم فيه.
- تسيير الوسائل العامة:** إدارة الشأن العام.

توثيق: تسجيل ضمن وثيقة رسمية موقعة معترف بها.

توثيق آلي: تسجيل تقني ضمن موقع رسمي معترف به.

توزيع: إعطاء أشخاص، كل بمفرده، قسماً من شيء/ من مجموع أشياء متماثلة.

توقيف: إثبات الشيء في مكان محدد، استرعى انتباه فرداً ما/ قبض على شخص معين.

توليد: إنشاء أمر جديد.

تيلكس: خدمة الآلة الكاتبة بواسطة مبرقة كاتبة عن بُعد.

ثابت: مُستقر، لا يتغير ولا يتبدل.

ثاقب: برعي/ لولب ثاقب لما يُراد ثقبه.

ثبت: أقر الشيء وجعله قائماً.

ثرياً: منارة فيها مجموعة مصابيح، تُعلّق في السقف.

ثمن أساسي: قيمة مالية أساسية للبيع قابلة للمزايدة.

ثنائي المعالج: مزدوج المعالجة.

ثورة المعلومات: التقدّم الهائل في التطور التكنولوجي وعالم الرقمنة.

جاهز: مُعدّ وقابل للاستعمال.

جاهز للاستعمال: قابل للخدمة.

جدول الحوالات المودعة: تصنيف الحوالات المودعة وضبطها وفق ما جدّ من تنظيم.

جدول رياضي: نظام حسابي يخضع لنظام رياضي معين.

جدولة: الحوسبة من جديد وفق نظام معين.

جدوله: صمّمه وأعاد ترتيبه وتنظيمه وفق القانون الجديد.

جدّادة: ورقة صغيرة تُقيد فيها معلومات للحفظ والترتيب.

جدّادة تعريف: ورقة صغيرة تُقيد فيها معلومات للتعريف.

الجرد: العدّ والحساب والترقيم للممتلكات واللوازم.

جرّد: عدّ الأشياء والممتلكات وحسبها ورقمها وفق جدول معين.

جرّد عام: عدّ وحساب وتسجيل عام لجميع الممتلكات.

تفاعلي: أثر متبادل بين مواد، كل منهما يؤثر في الآخر.

تفريغ: إخلاء الشيء مما يوجد فيه.

تفكيك: تحليل الشيء إلى عناصره المكوّنة له.

تقدّام: ما مضى عليه أمدٌ طويل، فيتم حيازته عن طريق التقدّام.

تقدّام مكسب: ما يتمّ اكتسابه نتيجة مرور زمن طويل عليه.

تقسيم: قسمة وحدةٍ أسياسيةٍ إلى وحداتٍ مُختلفة.

تقسيم الموارد: إعطاء الحقوق في الموارد الوطنية من المداخل الاقتصادية في المجتمع.

تقنيع: إرضاء بالقسمة/ بالأمر القائم.

تكشيف: خلق المداخل/ إعدادها لكي تقود للوصول إلى المعلومات في مصادرها.

تكفّل: الرّمه نفسه وتحمّل به. يقال: تكفّل بالدين: التزم به.

تكميلي: إضافي زائد عن اللزوم.

تكيف، تكييف: تحوير في الميّل/ السلوك/ الطبع ليصير على غرار شيء/ مثاله.

تلاوين: اختيار الألوان ومزجها في رسم لوحة، فنّ التلوين.

تلفزيون: جهاز لنقل الصّور والأصوات بواسطة الأمواج الكهربائيّة. شاشة صغيرة.

تلوّث المعلومات: تلطخ المعلومات وتغيّرها.

تمهيد: تهيئة/ توطئة/ إعداد لشيءٍ معين.

تموين: إمداد بالذخيرة/ المواد الغذائيّة ونحوها.

تنازل بالتراضي: تخلى عن حقّه بدون مقابل.

تنازل لضرورة المصلحة: تخلى عن حقّه من باب المصلحة العامّة.

تنازل لمنفعة الخدمة: تخلى عن حقّه من أجل المنفعة العامّة.

تناوبي: تداولي بين أطراف معيّنة.

تنزيل: إعادة ترتيبه من جديد.

تنصيب: تثبيت في منصب معين.

تنظيف: إزالة الوسخ عنه.

تهيئة قرص: إعداد قرص وجعله صالحاً للاستعمال.

توافق: تلاؤم الشيء مع ما يتطلّبه الحال الجديد.

تسيير المخزونات: تنظيم وإدارة ما يوجد في المستودعات والمخازن.

تشخيص: معرفة حقيقة الشيء نحو المرض وتعيينه من أعراضه.

تّشغيل: إدارة وتسيير بنود الشّأن العامّ.

تشفير: إعطاء الشيء/ الأمر علاة سرّية خاصّة يتعامل بها الأطراف المشرفة على الحال ذاك.

تشكيلية: عدّد مُتنوّع من شيء ما، مجموعة.

تشكيلية مُنتجات: عدّد مُتنوّع منتجات مختلفة.

تصديق: موافقة السّلطة الإداريّة/ التشريعيّة على وثيقة/ حكم.

تصرف بحزم: القيام بالمهامّ في حزم من أجل حسم الموقف.

تصنيف: ترتيب الشيء بشكل متوالي ضمن صفوف.

تصنيف الكتاب: إدراجه وفق البرنامج المخصّص في المكتبة، تخصّصه/ ميدانه/ عصره، ونحو ذلك.

تصوير: أخذ صورة طبق الأصل له.

تعبئة: شحن الشيء وملوؤه.

تعدد الخدمات/ الاختصاصات: تنوع الخدمات ومجالات التخصّص.

تعدّد الوظائف: تنوع المهامّ والمسؤوليات الوظيفيّة.

تعديل: إعادة النّظر في شأن ما بغية تدارك ما فيه من نقص وخلل.

تعليقة ملابس: وسيلة من خشب/ غيره يثبت في جهة تعلق عليها الملابس.

تعليمة: مقياس يُخضع العديد من القضايا لقوانين وضوابط معيّنة.

تعهد: التّزام تجاه قضية معيّنة/ مقف خاصّ.

تعويض: ما يقدم من مال للعامل الذي تعرض للإصابة في عمله/ العامل المكلف بما هو إضافي من العمل/ جهد زائد.

تعويض التسيير: ما يقدم من مال للعامل المكلف بمهامّ التسيير فوق مهامّه الأصليّة المنصوص عليها قانوناً.

تعويض، استبدال: ما يُعطى بدّل ضرر/ نزع ملكيّة.

- جَلْدٌ:** غلّف الكتاب ونحوه بجلدٍ.
- جَمَعٌ:** ضمّه مع بعضه البعض.
- جَمَعُ المَعْلُومَاتِ:** قام بعملية تجميع لما هو مفرق من المعلومات في مركز واحد.
- جِهَانٌ:** راحلة جاهزة آلة متكاملة.
- جِهَانُ الطَّبَاعَةِ السَّمْعِيَّةِ:** آلة الطباعة السمعية.
- جِهَانٌ تَحْكَمُ عَن بُعْدٍ:** آلة يتم بها التحكم في الأشياء عن بعد.
- جِهَانٌ تَكْيِيفِي:** آلة مكيفة للهواء ونحوه.
- جِهَانٌ تَنْوِيرٌ:** آلة إضاءة.
- جِهَانٌ مَلْحَقٌ:** آلة ملحقة بجهاز معين.
- جيد الأداء:** حسن التقديم للأشياء.
- حَارِسٌ قَضَائِيٌّ:** عون مكلف بالحراسة في جهاز القضاء.
- حَاسِبَةٌ:** آلة حساب.
- حَاسِبَةٌ جَيْبٌ:** حاسبة تحمل في الجيب.
- حَاسِبَةٌ طَابِعَةٌ:** آلة حساب وطبع.
- حَاسِبَةٌ عِلْمِيَّةٌ:** آلة حساب علمية.
- حَاسِبٌ:** جهاز تقني إعلامي.
- حَاسِبٌ مَحْمُولٌ:** جهاز تقني إعلامي يحمل وينقل.
- حَاسِبٌ نَقَالٌ:** جهاز محمول ينقل من مكان لآخر.
- حَافِظٌ صُورٌ:** دفتر مخصص للصور.
- حَافِظَاتٌ قَابِلَةٌ لِلتَّجَاوُرِ:** دفاتر متوافقة.
- حَافِظَاتٌ قَابِلَةٌ لِلتَّرَاكِبِ:** دفاتر سهلة التركيب والتنظيم.
- حَافِظَةٌ:** كيس يتم الاحتفاظ فيه بلوازم المكتبة.
- حَافِظَةٌ أَقْلَامٌ:** كيس لحفظ الأقلام.
- حَافِظَةٌ أَوْرَاقٌ:** مطوية ورقية من الورق المقوى لحفظ الأوراق.
- حَافِظَةٌ بِحِزَامٍ:** مطوية من الورق المقوى ذو حزام.
- حَافِظَةٌ دَاخِلِيَّةٌ:** مطوية ورقية توضع فيها الأوراق ضمن مطوية رئيسية.
- حَافِظَةٌ دَبَابِيْسٍ پِلَاسْتِيكٍ:** مطوية ورقية توضع فيها الدبابيس.
- حَافِظَةٌ عَادِيَّةٌ:** مطوية من الورق المقوى.
- حَافِظَةٌ لَزِقٌ:** مطوية ورقية لاسقة.
- حَافِظَةٌ مَن رِزْقٍ مَقْوَى:** مطوية من الورق المقوى.
- حَافِظَةٌ وَثَائِقٌ:** مطوية ورقية مخصصة لحفظ الوثائق.
- حَافِظَةٌ وَرَقٍ صَغِيرٍ:** مطوية ورقية صغيرة.
- حَامِلٌ صُحُفٌ:** رفٌّ مخصص للجرائد والمجلات.
- حَامِلٌ كُتُبٌ:** رفٌّ مخصص لحمل الكتب.
- حَامِلَةٌ أَخْتَامٌ:** دائرية لحمل الأختام.
- حَامِلَةٌ الدَّوْرِيَّاتِ:** خزانة مخصصة لحمل الكتب.
- حَامِلَةٌ شَاشَةٍ حَاسِبٍ:** طاولة مخصصة لحمل الحاسوب.
- حَامِلَةٌ لِاصِقٍ:** دائرية من البلاستيك حاملة للشريط اللاصق.
- حَامِلَةٌ مِصْبَاحٍ:** علبة مدورية جدارية تحمل مصباح.
- حَبْرٌ:** مدادٌ للكتابة.
- حَبْرٌ سَائِلٌ:** مداد سائل.
- حَبْرٌ طَامِسٌ:** مداد جاف.
- حُبْكَةٌ:** نسيج تتم حياكته على آلة مزودة بمجموعتين من الإبر.
- حُجْرَةٌ الثِّيَابِ:** غرفة مخصصة لتغيير الثياب.
- حُجْرٌ:** حبس شخصاً وقيد حرّيته تعسفياً وجوراً وبطريقة مخالفة للقانون.
- حُجْرٌ بَضَاعَةٌ:** القبض على بضاعة وتقييد استعملها.
- حُجْمٌ:** حمولة الشيء.
- حَدَدُ المَوْقِعِ:** بين مكان تواجده ورسم حدوده.
- حَذْفٌ:** إزالة الشيء ومنع دورانه.
- حَرْفٌ:** رسم لغوي، أداة هجائية تكتب به اللغة، وقد يدل على الربط (و: حرف عطف).
- حَرَكَةُ المِمْتَلِكَاتِ:** نغیر وَضْعٌ ودوران موقع الممتلكات بالنسبة إلى نقطة ثابتة.
- حُرُوفٌ بَارِزَةٌ:** حروف مثبتة عن طريق الرسم البارز للملحوس.
- حَشْوٌ:** ما كان زائداً، لا فائدة في ذكره.
- حِفْظٌ:** صيانة الشيء والمحافظة عليه من الصّياح.
- حَقٌّ:** نصيب شرعي مسموح به قانوناً.
- حَقُّ الأَسْبِقِيَّةِ:** نصيب شرعي في الأسبقية.
- حَقُّ الِانْتِفَاعِ:** شرعية الانتفاع من الشيء بحطم القانون.
- حَقُّ التَّأْلِيفِ والنَّشْرِ:** شرعية وقانونية التأليف والنشر.
- حَقُّ الدَّخُولِ:** السماح بالدخول قانوناً.
- حَقِيبَةٌ:** محفظة تستعمل لحفظ الأدوات المدرسية وغيرها.
- حَقِيبَةٌ ذَاتُ حِمَالَةٍ:** محفظة تحمل على الكتف بواسطة حامل.
- حَقِيبَةٌ سَفَرٍ:** محفظة وضعت خصيصاً لحمل أمتعة السفر.
- حَقِيبَةٌ ظَهْرٍ:** محفظة تحمل على الظهر بواسطة أحزمة معدة لهذا الغرض.
- حَقِيبَةٌ وَثَائِقٌ:** محفظة مخصصة لحمل الوثائق تتضمن جيوباً عديدة حسب كل وثيقة.
- حَلٌّ:** فكك الشيء أزال عنه الغموض والعسر.
- حَلٌّ مَحَلٌّ:** نزل وأقام في مكان معين.
- حَلٌّ مُشْكَلَةٌ:** وجد لها مخرجاً سليماً.
- حَلَقَةٌ:** كل شيء استدار، قطعة صغيرة مدوّرة، قمر، قُرْصٌ.
- حَمَالَةٌ، مِجْرٌ:** نقالة ملفاف دعامة.
- حُمُولَةٌ:** الوزن المخصص لمركبة ما، طاقة الحمولة للمركبة.
- حَوَالِيَّاتٌ:** كل ما يمرّ عليه العامّ والعامّين.
- حَيَاةٌ، وَضْعُ اليَدِ:** حالة من يكون شيء تحت يده يتصرف فيه بالاستعمال/ بالتحويل.
- خَاتَمُ التَّرْقِيمِ:** طابع لوضع أرقام معينة لمركبة/ هيكل/ تقسيم إلى دَرَجَاتٍ، تدرّج.
- خَاتَمُ التَّسْجِيلِ:** طابع يحمل أرقاماً مخصصة لتسجيل مركبة ونحوها.
- خَبْرٌ، إِعْلَامٌ، مَعْلُومَاتٌ:** نُشْرُ مَعْلُومَاتٍ رَسْمِيَّةٍ، إشعار، إخطار.
- خَبِيرٌ:** البالغ درجة كبير في الخبرة والعلم، والمتعمّق في معرفة الشيء.
- خَتْمٌ:** طابع لطبع وثيقة رسمية/ مركبة وغير ذلك مما ينبغي أن يدخل في الرّسميات.
- خَتْمٌ تَارِيخٌ:** طابع مخصص لوضع التواريخ.
- خَتْمٌ جَافٌ:** طابع دون حبر يترك رسماً محفوراً.
- خَتْمٌ رَسْمِيٌّ:** طابع تابع لأجهزة الدولة.

- خَتْم مُحَبَّر:** طابع يرسم بالمداد.
- خَتْم مُسْتَدِير:** طابع ذو شكل دائري.
- خَتْم مَطَاطِي:** طابع مطاطي.
- خَتْم مُورَخ:** طابع مخصّص لرسم تاريخ الطبع.
- خَتْم ندي:** طابع ذو حبر سائل ندي.
- خِدْمَاتُ الإِعَارَةِ:** مساعدة في شكل إعارة لشيء ما على سبيل السلف.
- خِدْمَاتُ التَّزْوِيد:** تقديم مساعدات في مجال التزويد بفوائد.
- خِدْمَةُ:** نظام تقديم مساعدة في مجال معين.
- خِدْمَةُ مَرَجِعِيَّة:** الإجابة على كافة الأسئلة والاستفسارات المرجعية التي يتلقاها قسم المراجع من الزواد والباحثين. وهي من وظائف أخصائي.
- خِدْمَةُ مَرَجِعِيَّة بَيْن المَكْتَبَات:** الإجابة عن استفسارات وأسئلة يقدمها باحثون حول مصادر ومراجع في مكتبات متنوعة.
- خَرَز:** ثقب بالمخرز يوضع في الخيط.
- خَرطُوشَة:** أنبوبة مداد تثبت في أقلام الحبر.
- خِرْقَة:** قطعة من الثوب الممزق تستعمل للتنظيف.
- خُرُوج، مَخْرَج:** فتحة يتم التّفاذ منها إلى الخارج.
- خَرِيطة انضمام:** رَسْم على نطاق ضيّق لتضام ما.
- خَرِيطة جَدَارِيَّة:** رَسْم على نطاق ضيّق لمجال جغرافي في حائط معين.
- خَرِيطة جَغْرَافِيَّة:** رَسْم على نطاق ضيّق لسطح الكرة الأرضية الشامل/ الجُزئيّ.
- خَرِيطة طَرِق:** رَسْم على نطاق ضيّق للطرق والممرات في منطقة جغرافية معينة.
- خِرَانَة:** قطعة أثاث مجهّزة بباب ورفوف تُستعمل لحفظ الملابس والبياضات/ أشياء مختلفة، تُزِين أحياناً بمرآة.
- خِرَانَة الإِعَارَةِ:** خزانة كتب مخصّصة للإعارة.
- خِرَانَة بِأَدْرَاج:** خزانة ذات أدراج متعددة لحفظ الكتب ونحوها.
- خِرَانَة تَصْفِيف:** خزانة مخصّصة لتصفيف كتب ونحوها.
- خِرَانَة ثِيَاب:** قطعة أثاث منزلية على شكل مربع تحتوي على أدراج مختلفة لتخزين وحفظ الملابس.
- خِرَانَة مَلَفَات مُتَحَرَكَة:** أثاث ذو رُفوف متحركة معدّة للملفات.
- خِرَانَة وَاجِهَة:** خزانة زجاجية شفافة.
- خِرَانَة بَسْتَار:** خزانة ذات ستار نازل.
- خِرَانَة، تَخْرِين:** خزانة مخصّصة للتخزين.
- خِصَص، رَصَد:** جعل الأمر خاصاً، مُتعلّقاً بِنَوْع واحد من الأشياء، دلّ بصورة مَحْصُورَة لا تُنطَبِق على مجموع.
- خَطّ خَاص:** مسار هاتفي خاصّ.
- خَطّ شَبَكَة:** مسار هاتفي مركزي مخصّص لجهة معينة.
- خَطّ مَخْصَص:** مسار هاتفي خاصّ.
- خَطّ، سَطْر، صَف:** رسم في شكل من الأشكال.
- خَلِيَّة:** جماعة أساسية في تنظيم معين.
- خَمَاسِي:** مخطط ذو خمس سنوات.
- خِيَار إِغْفَال:** حرية اختيار عن طريق خطأ.
- خِيَار ضَمْنِي:** حرية اختيار ضمني.
- خِيَار، اخْتِيَار:** حرية اختيار.
- دَاخِلِي:** كل ما يتعلق بأمر في الدّاخل.
- دَاْرَة، مَدَار:** كل ما جاء في شكل دائري.
- دَاْلَة، وَظِيْفَة:** كل ما يقدم فيه خدمة ويحمل دلالة.
- دَائِم:** كل ما كان مستمراً له خصوصية الديمومة.
- دَبُوس:** أداة معدنية رفيعة على شكل الإبرة لها رأس رفيع حادّ تُثَبَّت بها الأوراق ونحوها عن طريق عَزْزها فيها.
- دَبُوسُ إِبْرَة:** أداة معدنية رفيعة على شكل الإبرة لها رأس رفيع حادّ تُثَبَّت بها الأوراق ونحوها عن طريق عَزْزها فيها.
- دَبُوسُ طَبَعَة:** أداة معدنية رفيعة على شكل الإبرة لها رأس رفيع حادّ تُثَبَّت بها الأوراق ونحوها عن طريق عَزْزها فيها. يختص بالطبعة.
- دَخَل:** العائد الذي يحصل عليه صاحب العنصر الإنتاجي مقابل المساهمة في العملية الإنتاجية.
- دُرْج:** المرتبة والطريق والمرقاة.
- دُرْج البِطَاقَات:** صندوق مفتوح تُصَفَّف فيه بطاقات متنوعة.
- دُرْج جِذَاذَات، دَرَج بِطَاقَات:** صندوق مفتوح توضع فيه جذاذات لدراسة معينة.
- دُرْجُ فَهْرَسِي:** صندوق مفتوح تُصَفَّف فيه فهراس معينة.
- دِعَامَة، حَامِل:** عمود، سَنَد ورُكْن شيء، عماده الذي يقوم عليه.
- دَفْتَر:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف، كُرَاسَة.
- دَفْتَرُ تَلْوِين:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف، تتضمّن أوراق تلوين كُرَاسَة.
- دَفْتَرُ تَوْفِير:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف تتضمّن أوراقاً خاصة بتسجيل أموال التّوفير.
- دَفْتَرُ جَيْب:** مجموع من أوراق صغير توضع في الجيب مضمومة ذات غلاف، كُرَاسَة.
- دَفْتَرُ ذُو أَرُومَة:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف، كُرَاسَة.
- دَفْتَرُ رَسَائِل:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف معدّة خصيصاً لكتابة الرسائل.
- دَفْتَرُ رَسْم:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف معدّة للرسم، كُرَاسَة.
- دَفْتَرُ رَسْم بِيَانِي:** مجموع أوراق مضمومة بغلاف معدّة للرسم البيان.
- دَفْتَرُ رَسْم خَرَائِط:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف معدّة لرسم الخرائط، كُرَاسَة.
- دَفْتَرُ سَلِك:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف، كُرَاسَة.
- دَفْتَرُ شُرُوط:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف مخصّص لكتابة شروط التعاقد بين الجهات المخولة لعقد الصّفقات.
- دَفْتَرُ شِيكَاَتٍ مَكْتَبِيَّة:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف، كُرَاسَة.
- دَفْتَرُ صَكُوك:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف مخصّصة البريد والبنكية، كُرَاسَة.
- دَفْتَرُ طَبِيعَة:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف مخصّص للطبيعة.
- دَفْتَرُ كُومْبِيَالَات:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف مخصّص للكمبيوترات.
- دَفْتَرُ مُذَكِرَات:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف مخصّص للمذكرات.
- دَفْتَرُ مَلَاخِظَات:** مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف مخصّص للملاحظات.

رسالة موصى عليها: رسالة مبعوثة مؤكدة تسلّم لصاحبها مباشرة مقابل توقيع وصل استلام.

رسم: ضريبة جبائية على رسالة خاصة.

رسم تخطيطي، مخطط: عملية القيام بمخطط في شكل رسم يحدد نظرة/ رأياً في قضية من قضايا التسيير.

رف: حَسْبَةُ/ صَفِيحَةٌ/ مَعْدِنٌ تُشَدُّ إِلَى الْحَائِطِ لِتُوَضَّعَ عَلَيْهِ مُخْتَلَفُ الْمَوَادِّ.

رف الحجز: حَسْبَةُ/ صَفِيحَةٌ/ مَعْدِنٌ تُشَدُّ إِلَى الْحَائِطِ لِتَحْجَزَ فِيهِ بَضَائِعُ.

رُفُوفُ الْكُتُبِ: حَسْبَةُ/ صَفِيحَةٌ/ مَعْدِنٌ تُشَدُّ إِلَى الْحَائِطِ لِتُوَضَّعَ عَلَيْهِ الْكُتُبُ.

رقابة، مراقبة: ملاحظة بانتيباه، ترصد حركات شخص وسكناته.

رقم التسلسل: عدد- مقدار - كمية - قدر وتصنف ضمن أقسام الكلام التسلسلي.

رقم التصنيف: عدد، ومقدار تصنيف شيء ما.

رقم القيد: عدد، ورتبة تقييد شيء ما في عمليات الجرد ونحوها.

رقم، عدد: مقدار معين/ كمية محدودة.

ركز، مركز، جمع: وفر ورز و أحكم تصرفاته.

رُكْنِيَّة (قطعة أثاث في زاوية): قطعة أثاث توضع في ركن من أركان البيت.

رمز: دال، إشارة تدل على ظاهر/ معلّم.

رُؤَادُ الْمَكْتَبَةِ: زوار المكتبة من القراء وغيرهم.

رُوسم: شريط يحمل رسومات دالة.

ريشة: أداة مصنوعة في شكل ريشة متعددة لاستعمل (الرسم، الكتابة، العلاج).

ريشة حط: أداة في شكل ريشة تستعمل للكتابة.

ريشة رسم: أداة في شكل ريشة تستعمل للرسم.

زجاجة التصوير: آلة زجاجية مخصصة لالتقاط الصور.

زيارة ميدانية: جولة في ميدان من أجل التّفقّد والتّفحص لقضية ما/ مكان معين.

ساعة: آلة يُعرَفُ بها الوَقْتُ بالسَّاعاتِ وأجزائها.

ساعة جدارية: آلة يُعرَفُ بها الوَقْتُ بالسَّاعاتِ وأجزائها مثبتة على الحائط.

ساكن، عاطل: هادئ، لا يتحرك نتيجة عطب ونحوه.

راتب شهري: أجر الموظف والمستخدم خلال شهر من العمل، ويُطْلَقُ أحياناً على أجر العامل.

رأس: قمة الشيء، الهرم في كل شيء.

راسمة: جهاز مبرمج لرسم السطور.

راقن: آلة كتابة يدخل فيها الورق ويقوم الكاتب بالكتابة انطلاقاً من لوحة حروف، وترسم الحروف بواسطة شريط ملون.

رباط، صلة: من الفعل ربط بمعنى واصل وهو ما يشد الشيء ويمسكه مع جهة معينة.

رباعي: كل ما تم برمجته في أربعة أشهر.

ربط: صلة الشيء بالشيء وفق نظام معين.

ربط بالألياف البصرية: وصل الألياف البصرية بعضها ببعض بوسائط معينة.

ربط دائم: اتصال دائم دون انقطاع/ توقّف.

ربط متخصص: اتصال متخصص وفق نظام معين.

رخص بالشراء: السماح بإجراء عملية شراء وفق ضوابط وقوانين.

رخص، إذن: سمح له بإجراء معين في نشاط ما وفق ضوابط متفق عليها.

رخصة: إذن تُبجح به الحكومة لحامله ممارسة عمل ما/ استعمال شيء ما، إجازة.

رزمة: ما جُمع وشُدَّ معاً في رِبْطَةٍ واحدة.

رزمة ورق: مجموعة من الأوراق مصففة في شكل مكعب.

رزمة/ حزمة: كل ما جمع في شكل من الأشكال.

رزمة دالة: جدول في شكل برنامج دليل على شيء ما.

رزمة مذكرة: دفتر يتضمّن يومية سنوية تثبت المواعيد والأعياد تسجل فيها المواعيد للتذكير.

رزمة مكتب: دفتر غير مكتوب مخصص لتقييد المواعيد والأمور الهامة في العمل الإداري وغيره.

رسالة: ورقة مكتوبة تُظرف عادةً وتُرسل إلى شخص لإعلامه بشيء ما، كتاب، مكتوب.

رسالة جامعية: أطروحة تتناول بحثاً علمياً انطلاقاً من إشكالات علمية.

رسالة معفاة من التخليص: مكتوب مبعوث دون طابع بريدي.

دَفْتَرُ هَاتِف: مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف مخصّص لأرقام الهواتف.

دليل: مَنْ يرافِقُ آخَرَ/ آخِرِينَ لِلإرشادِ إِلَى طَرِيقٍ، لإعطاء معلومات.

دليل الاستعمال: مجموعة من النصوص ضمن كتيب تحمل إرشادات وكيفية استعمال جهاز/ آلة.

دليل الصيانة: مجموعة من النصوص ضمن كتيب تحمل إرشادات وكيفية الصيانة لآلة/ جهاز.

دليل المستخدم: مجموعة من النصوص ضمن كتيب تحمل إرشادات وكيفية القيام باستخدام جهاز ونحوه.

دليل المكتبة: مجموعة من النصوص ضمن كتيب تحمل إرشادات وكيفية تنظيم مكتبة.

دليل تصنيف: مجموعة من النصوص ضمن كتيب تحمل إرشادات وكيفية تصنيف أشياء وأمور.

دليل، موجّه، مرشد: مجموعة من النصوص ضمن كتيب تحمل إرشادات وتوجيهات لعمل ما.

دمج: جمع شيئين/ أكثر: وحدهما، جعل منهما شيئاً واحداً.

دهن، طلاء: ما يُطلى به من الأصباغ، دهان.

دوائر المعارف:

دورة: مؤلفات تتضمّن كل ما وصلت إليه المعرفة عند نشرها في فنّ/ علم معين، وترتّب موادّه عادة ترتيباً منهجياً أبجدياً.

دورية: في أصلها هي فصيلة من الجند تقوم بدور استكشاف، ويراد بها مجلة تنشر بصفة دورية في مدة زمنية معينة.

ذاكرة: قُوّة نَفْسِيَّة تحفظ الأشياء في الدّهن وتُحصرها للعقل عند الاقتضاء، حافظَة.

ذاكرة خبيثة: قُدرة عَقْلِيَّة خاصّة على تذكّر الأشياء الخبيثة.

ذاكرة ذات الوصول المباشر: قُدرة عَقْلِيَّة خاصّة على الوصول إلى الأشياء مباشرة.

ذاكرة ممتدة: قُدرة عَقْلِيَّة خاصّة على تذكّر الأشياء بامتداد.

ذاكرة وسيطة: قُدرة عَقْلِيَّة خاصّة وسيطة.

دّمة مالّية، مُلك: مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالّية حاضرة ومستقبلية.

- سائل:** مادة لزجة غير جامدة كالماء ونحوه.
- سائل ماج:** مادة لزجة تستعمل لمحو آثار مكتوبة.
- سبورة:** لوح من مادة خشبية/ بلاستيكية يكتب عليها الدروس في الأقسام المدرسية ونحوها.
- ستار، ستارة:** رداء ساتر من الكتان/ اليلستيك لحمايته عن الأنظار/ من الغبار والتلف.
- سجل:** دَوْن الشّيء وكتبه.
- سجل:** الدفتر الكبير الذي يستعمل لتقييد المعلومات.
- سجل إحصائي:** دفتر كبير مختص.
- سجل الاختتام:** دفتر خاص بالاختتام.
- سجل التزويد:** دفتر خاص بتسجيل مواد الإمداد والتزويد.
- سجل التوقيع:** دفتر مهياً لوضع الوثائق المقدمة للتوقيع من لدن المسؤول.
- سجل الجرد:** دفتر مخصّص لعملية جرد الأثاث المكتبي.
- سجل العد:** دفتر مخصّص لعملية العد والحساب.
- سجل القيد:** دفتر مخصّص للتقييد.
- سجل الكتب:** دفتر مخصّص لتسجيل عناوين الكتب.
- سجل المحاسبة:** دفتر مخصّص للعمليات الحاسبية.
- سجل المشتملات/المكونات:** دفتر مخصّص لمكونات المحل.
- سداسي:** كل ما برمّج في ستّة أشهر.
- سرعة:** معدّل مدّة الجري في الساعة.
- سرير:** أثاث من حديد/ خشب معدّل للنوم.
- سطر:** رسم خطأ على ورق.
- سطر:** خط في شكل من الأشكال.
- سقاط:** جهاز كهربائي منظف عن طريق عملة استعاب الغبار.
- سفينة:** مركب لنقل الناس/ البضائع في البحر/ النهر. باخرة.
- سكن:** منزل وبيت يأوي إليه الإنسان ويحسّ فيه بالسكينة والهدوء.
- سكن الرّامي:** كل منزل يُلزم استعماله من لدن الموظّف/ المسؤول حتى يكون قريباً من عمله.
- سكن مرافق:** منزل بجانب مقر العمل ينبغي شغله.
- سكن وظيفي:** منزل يستفيد منه الموظّف للممارس للوظيفة ولا يحقّ التنازل عنه.
- سلامة:** التّزاهة والخلوص من كلّ مضرة.
- سلامة البيانات:** صيانة البيانات والمعلومات، وهي جانب أساسي في استخدام أي نظام.
- سلة:** وعاء يُصنع من شقاق القصب ونحوه تحمل فيه الفاكهة.
- سلة إرسال:** وعاء مخصّص للرسائل التي تبعث عن طريق البريد.
- سلة استقبال:** وعاء مخصّص لاستقبال الواردات من الرّستل والدّعوات.
- سلة البريد:** وعاء مخصّص للرسائل التي تبعث عن طريق البريد.
- سلة مهملات:** وعاء مخصّص لوضع المهملات.
- سلسلة:** رباط مّصنوع من حلقات معدنية متداخّل بعضها ببعض.
- سلسلة النّاشر:** السّند المتصل في النّشر.
- سلك:** خيط من معدن الحديد/ النّحاس.
- سلك الوصل:** خيط معدني حامل للاتّصالات السلكية والأسلكية.
- سلم (تدرج):** التدرج التّصاعدي حسب المسؤوليات في النّظام الإداري/ في رتب الجيش.
- سلم صغير:** أدراج مصنوعة من خشب/ فولاذ يتسلق عليها الصّاعد للوصول إلى الأعلى.
- سلمي (تدرجي):** نظام التّراسل والتّعامل اليومي في الإدارة.
- سمعي:** جهاز يقدّم أشرطة سمعية.
- سند الملكية:** ملكية ذات عمد تعتمد عليه.
- سنوي:** كل ما يمر عليه العام.
- سنوية:** حولية أي يمر عليها عام.
- سهم:** واحد من النّبل، وقيل السّهم نفس النّصل.
- سيارة نفعية:** مركبة ذات خدمة خاصّة.
- سير (ج: سيور):** حلقة من مادة مرنة تستخدم لربط اثنتين/ أكثر من البكرات الدائرية.
- سيرة:** الطّريقة.
- سيورة:** أبديّة وسرمديّة.
- شاحن:** آلة تستعمل للتعبئة، معبئ.
- شاحن آلي:** معبئاً تقني.
- شاحن يدوي:** معبئ يدوي.
- شارة:** علامة، وهياًة.
- شاشة:** لوحة تظهر من خلالها صور المشاهد والمناظر المعروضة.
- شاشة التّصوير:** لوحة تظهر من خلالها صور المشاهد والمناظر المعروضة.
- شاشة عرض:** لوحة تعرض من خلالها صور المشاهد والمناظر المعروضة.
- شاشة لمسية:** لوحة لمسية تظهر من خلالها صور المشاهد والمناظر المعروضة.
- شاشة مستوية:** لوحة مستوية تظهر من خلالها صور المشاهد والمناظر المعروضة.
- شباك:** منفذ يطلّ الموظّف منه على الرّبائن.
- شباك آلي:** نافذة أوتوماتيكية.
- شباك موحد:** منفذ وحيد للاستقبال.
- شباك، دباسة:** قابضة أوراق.
- شبكة:** نظام متداخل لمجموعة من البيانات والرّموز تحمل دلالات معيّنة.
- شبكة خطية:** نظام من البيانات على نمط معيّن وخطّ موحد.
- شبكة محلية:** نظام محلي قائم على مجموعة من المعطيات العلمية/ الفنيّة.
- شبكة معلومات:** نظام معلومات.
- شبكة نجمية:** نظام نجمة.
- شريحة:** القطعة المرققة من كلّ شيء وهو تقسيم الشّيء الكبير إلى أشياء صغيرة.
- شريحة، رقاقة:** شريحة مشحونة بمعطيات تقنيّة في مجال التّواصل.
- شريط:** حبل مفتول يستعمل لإعطاء اللّون للحروف المكتوبة في الآلة الرّاقنة.
- شريط سمعي/ بصري:** شريط محمل ببيانات تسمع ونشاهد.
- شريط طباعة:** حروف وصور في شكل شريط.
- شريط عريض:** سفيفة مسطحة مفروشة.
- شريط لاصق:** ضمادة لاصقة.

- شَرِيْط لَصُوْق:** سفيفة تحتوي على مادة لاصقة. صندوق متحرك.
- شَرِيْط مُخْبِر:** سفيفة ملونة بحر معيّن.
- شَرِيْط مُصَحِّح:** ضمادة مخصّصة للتصحيح.
- شَرِيْط وثائقي:** مسلسل يتضمن الحديث عن قضايا موثقة.
- شَرِيْط:** سفيفة من قماش معيّن.
- شَرِيْط، غشاء:** سفيفة ذات تسجيل لأحدث مصورة.
- شَغْل:** احتلال؛ إستيلاء؛ إشغال؛ تَبَوُّؤ؛ تَوَلُّ؛ حِرَافَة؛ حَيَاة.
- شُغْل:** عمل وجهد يقوم به إنسان في مجال ما.
- شَغْل وظيفية:** تَبَوُّؤ وظيفية/ عمل.
- شَغْل، اِحْتَلَّ:** احتلّ واستولى.
- شغور التركة:** حيازة ما تركه الهالك.
- شفافية:** واضحة لا غموض فيها.
- شفرة أعمدة:** رمز أعمدة.
- شفرة، رمز:** رمز، شارة وهيأة.
- شفعة: حقّ الجار/ الوارث** في تملك العقار المقصود ببيع جَرِّاً على المشتري الذي لم يحصل على موافقة مُسبقة منه بالشراء.
- شهري:** تنظيم يُتداول كل شهر.
- شَوَكَل:** إعادة بعث نظام وتشكيله من جديد.
- صالح للاستعمال، مُمكن استعماله:** قابل للاستعمال وسمح استعماله.
- صانع:** كل من يقوم بعملية تشكيل مصنوع ما.
- صِرْف:** فارغ وبكر.
- صفحة:** أحد وهي الورقة.
- صفحة العنوان:** الوجه الذي يحتوي العنوان.
- صفر:** علامة العدم.
- صمغ:** مادة لَزَجَة تتحلّب من بعض الأشجار وتتجمّد بالتخفيف وتقبل الدّويان بالماء. تُستعمل في لصاق الأوراق.
- صمغ جاف:** حر جاف.
- صناعة الكتاب:** طبع الكتب وتجليدها.
- صندوق:** علبة صلبة يصعب كسرها محكمة الفقل معدة لتخزين الأشياء الثمينة.
- صندوق أدراج:** مجموعة علب ضمن صندوق للتصوير.
- طاوية، آلة طي:** آلة أوتوماتيكية تستعمل للطّي.
- صنّف، رتّب:** رتب أجزاءه ونظمها.
- صوان:** خزانة من خشب/ معدن.
- صوان:** خزانة زجاجية صغيرة.
- صوت:** نقر على مادة صلبة.
- صوتي:** كل ما يحدث صوتاً.
- صورة:** شكل، وهيأة، ورسم.
- صيانة:** تعهد بالحفظ والعناية والإصلاح.
- صيانة علاجية:** تعهد بالعلاج وتوفير مستلزماته.
- صيانة وقائية:** تعهد بتوفير الوقاية ومستلزماتها.
- صَبَط:** جعل الشيء في وضع صحيح.
- صَبَط، إحصاء:** أصلح الأمر وأحكمه.
- صُلع بنافذة:** تنوء بارز في النافذة.
- ضوء كاشف:** إنارة ضوئية منيرة موضحة.
- طابع:** الذي يتولى عملية الطبع.
- طابعة:** آلة أوتوماتيكية تقوم بعملية الطبع.
- طابعة إبرة:** آلة تقوم بعملية الطبع عن طريق نظام الإبر.
- طابعة بنفث الحبر:** آلة تقوم بعملية الطبع اعتماداً على الحبر.
- طابعة ليزر:** آلة تقوم بعملية الطبع عن طريق أشعة اللز.
- طابعة نقطية:** آلة تقوم بعملية الطبع عن طريق التنقيط.
- طاولة:** مائدة مصنوعة من خشب/ حديد/ فولاذ/ بلاستيك.
- طاولة تفريغ:** مائدة معدة لعملية التفريغ.
- طاولة حاسوب:** مائدة معدة لحمل جهاز الحاسوب.
- طاولة رسم هندسي:** مائدة هندسية تستعمل للرسم الهندسي.
- طاولة طابعة:** مائدة تسهم في عملية الطبع.
- طاولة ممتددة (ذات ألواح إضافية):** مائدة من خشب/ حديد ذات أجنحة ممتدة ستهم في تكبير سطحها.
- طاولة مطوية:** مائدة من خشب/ حديد قابلة للطّي.
- طباشير:** حجر كلسي أبيض ذو حبيبات دقيقة، يتشكل في البحار يصنع من مادة للكتابة.
- طبعة:** مجموع النسخ المطبوعة مرة واحدة من كتاب/ جريدة.
- طبعة إضافية:** مجموع النسخ المطبوعة طبعة إضافية من كتاب/ جريدة.
- طبعة مختصرة:** مجموع النسخ المطبوعة طبعة مختصرة من كتاب/ جريدة.
- طبعة مزيدة:** مجموع النسخ المطبوعة طبعة مزيدة كتاب/ جريدة.
- طبعة معدلة:** مجموع النسخ المطبوعة طبعة معدلة من كتاب/ جريدة.
- طبعة منقحة:** مجموع النسخ المطبوعة طبعة منقحة من كتاب/ جريدة.
- طبعة مهذبة:** مجموع النسخ المطبوعة طبعة مهذبة من كتاب/ جريدة.
- طبيعة قانونية:** صفة شرعية موافقة للتصوص المسطرة والقواعد المتفق عليها.
- طريقة:** أسلوب، وكيفية، ومنهج.
- طقم ريشة:** مجموعة من اللوازم المتعلقة بريشة الكتابة من حر وعمود الريشة والريشة.
- طقم مكتب:** مجموعة من التجهيزات والأدوات المخصّصة للمكتب.
- طوابع:** ورقة صغير تحمل رسماً توضع على الرسالة المراد إرسالها.
- ظرف:** غلاف من ورق توضع فيه ورقة الرسالة المراد إرسالها.
- ظهر الصفحة:** الصفحة الثانية غير المكتوبة.
- عتاد:** عدّة الحَرَب من سلاح وغيره.
- عتاد ملحق:** عدّة ملحقة.
- عتاد ملغى الاستعمال:** عدّة ملغاة الاستعمال.
- عدّاد الأوراق النقدية:** آلة تعداد مهيئة لعدّ الأوراق النقدية وفرزها.
- عدّة:** وسائل مادية تستعمل في الإصلاح والتّرميم.
- عدّة السرير:** وسائل السرير.
- عدّسة:** زجاجة بصرية.
- عدّسة التصوير:** زجاجة بصرية تستعمل للتصوير.

- عَرَبِيَّة نَقْلِ الْكُتُب:** حاملة كتب تدفع باليد.
- عَرَبِيَّة يَد:** حاملة في شكل مركبة تدفع باليد.
- عَرَضُ الْكِتَاب:** أبرز كتابا للعيان وبَسَطَه أمام الأنظار لإغراء الرّاعبين في شرائه.
- عَرَضُ بِالْبِلَاسْمَا:** أبرز بالبلاسم للعيان وبَسَطَه أمام الأنظار لإغراء الرّاعبين في شرائه.
- عَرَضُ بِالْبُلُورَاتِ السَّائِلَةِ:** أبرز شيئاً للعيان وبَسَطَه أمام الأنظار بواسطة البلورات السائلة.
- عَرَضُ تَوْضِيحِي:** أبرز شيئاً للعيان وبَسَطَه ووضحه أمام الأنظار.
- عَرَضُ قِيَاسِي:** أبرز شيئاً قياسياً للعيان وبَسَطَه أمام الأنظار لإغراء الرّاعبين في شرائه.
- عَرِيضَةُ التَّمَاسِ، طَلَب:** صحيفة مُوجَّهَةٌ إلى سلطة/ إدارة رسمية تُعَرَضُ فيها حاجة/ ظلامة.
- عَزَلُ الصَّوْت:** فصل الصوت عن اتحاد مع آخر.
- عَطَلُ:** إصابة أدت على وجود خلل مُوقف للتحرّك والدوران.
- عَقَار، رَأْسُ مَال، أَمْوَال، صَنْدُوق:** عقار ممثل في رؤوس أموال.
- عَقَارِي:** ملك ثابت غير قابل للنقل.
- عَقْدُ بَعْوَض:** جعل من شيء عُرُوءَةً وأدخل طرفيه فيها وشدّه، جعل فيه عَقْدَةً. العقد رباط بين طرفين وموافق مقابل تعويض.
- عَقْدُ تَأْمِين:** ميثاق تأمين بين طرفين.
- عَقْدُ هَبَةٍ:** ميثاق يمنح هبة لشخص ما.
- عَلَاقَةٌ:** مشجّب، رباط معلق.
- عَلَاقَةُ عَمَل:** رباط قانوني/ اجتماعي يربط بين عمال.
- عَلَامَةٌ:** معلّم، ما يُنصَب في الطّريق وغيره فيُهتدى به.
- عَلَامَةٌ مَخْتَصِرَةٌ:** معلّم صغير يدل على رمزية لشيء ما منصوب في مكان ما.
- عَلَامَةٌ مُمَيِّزَةٌ:** معلّم يتصف بمميزات خاصة تجعله ظاهرة.
- عَلْبَةٌ:** وعاء من صفيح معدني/ خشب/ ورق مُقَوَّى ونحو ذلك تُحَفَظ فيه أشياء.
- عَلْبَةٌ أَخْتَام:** حافظة حاملة للأختام.
- عَلْبَةٌ أَدْوَات:** حافظة للأدوات.
- عَلْبَةٌ أَقْرَاصُ مَرْنَةٌ:** حافظة مخصّصة للأقراص المرنة.
- عَلْبَةٌ أَقْلَامُ مَلُونَةٌ:** حافظة مخصّصة للأقلام الملونة.
- عَلْبَةٌ الْمَحْفُوظَات:** حافظة مخصّصة للوثائق المحفوظة.
- عَلْبَةٌ تَرْتِيب:** حافظة للترتيب.
- عَلْبَةٌ تَصْنِيف:** حافظة مخصّصة للتصنيف.
- عَلْبَةٌ حَبْر:** حافظة لمادة الحبر.
- عَلْبَةٌ دَهْن:** حافظة مادة الدّهن.
- عَلْبَةٌ طَبَاشِير:** حافظة طباشير.
- عَلْبَةٌ هَنْدَسَةٌ:** حافظة لجمع التصميم الهندسيّة.
- عِلْمُ الْمَعْلُومَات:** العلم الذي يهتمّ بدراسة المعلومات من خلال جمعها وتصنيفها.
- عِلْمُ الْمَكْتَبَات:** العلم الذي يهتمّ بدراسة تنظيم الكتب وتصنيفها وترتيبها وجردها.
- عِمَارَةٌ، بِنَايَةٌ:** مجموعة من البيوت/ السّفن ونحوهما.
- عَمَلٌ بِالْمَنَاوِبَةِ:** عمل يتمّ عن طريق التّداول.
- عَمَلٌ مُشْتَرِك:** جهد جماعي يشترك فيه أكثر من واحد.
- عَمَلِيَّة:** جملة أعمال ووظائفية/ نشاطات متصلة تُحدث أثراً خاصاً.
- عَمَلِيَّةُ التَّرْبِيط:** جملة أعمال تتولّى ربط أشياء مع بعضها البعض.
- عَمَلِيَّةُ تَجْمِيعِ الْمَلَاذِم:** جملة أعمال تتولّى التّجميع المترابط.
- عَمُود:** دعامة رأسيّة.
- عَمُودُ تَرْتِيب:** دعامة التّسلسل التّنظيمي.
- عِنَايَةٌ:** صيانة واهتمام.
- عِنَاوَان:** ما يكتب على ظهر كتاب/ رسالة يستدلّ به.
- عُنْوَانٌ بَدِيل:** عنوان آخر يقوم مقام العنوان الأول.
- عُنْوَانٌ فَرَعِي:** عنوان جانبي، لفصل/ مبحث.
- عُودُ تَجْلِيد:** عود يثبت عند تغليف كتاب.
- غِرَاءُ / صَمَغ:** لاصق سائل.
- غَرَامَةٌ مَالِيَّة:** عقوبة تدفع نقدا يُحتسب مقدارها وأجلها.
- غِشَاءٌ وَقَائِي:** غطاء يقي من الخطر.
- غِطَاءُ:** غلاف يغلق مفتوحاً.
- غِطَاءٌ مُقَوَّى:** طبقة صلبة تستعمل لتغطية شيء ما.
- غِلَاف:** غطاء من ورق/ جلد ونحوهما.
- غِلَافُ التَّصْوِير:** غطاء يستعمل للصورة.
- غِلَافُ الْكِتَاب:** طبقيّة من بلاستيك/ جلد ونحوهما في تغليف الكتب.
- غِلَافٌ مَلْدُن:** غلاف بلاستيكي على الكتاب/ جاكيت الكتاب.
- غِلَافٌ وَاق:** طبقيّة تستعمل للوقاية والصيانة.
- غِلَافٌ، عِلْبَةٌ:** حافظة في شكل غلاف.
- غِلَطُ:** خطأ مرتكب في نشاط ما.
- غَيْرُ صَالِحٍ لِلاِسْتِعْمَالِ:** لا يجوز استعماله، ويستغنى عنه.
- غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّصَرُّفِ:** لا يحق المساومة فيه ولا العمل به.
- غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّقَادِمِ:** لا يسقط بالأقدميّة.
- غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّنَازُلِ:** لا يحق التّخلي عنه.
- غَيْرُ مَبَاشِر:** بدون واسطة.
- فَاتُورَةٌ:** ورقة قائمة الحساب الخاصّة المشترية.
- فَأْرَةٌ:** آلة إلكترونية تستعمل لتسيير لوحة المفاتيح في جهاز الحاسوب.
- فَأْرَةٌ ضَوْئِيَّة:** فأرة مبصرة ومضيئة.
- فَأْرَةٌ لاسلكيّة:** فأرة بدون واصل سلكي.
- فَأْرَةٌ غِطِيَّة:** آلة إلكترونية عامّة صالحة لأي حاسوب تحدد الرّقمنة.
- فَارِغ:** خالٍ من أي شيء.
- فَانُوس:** مصباح مُحَاط بِالزّجَاج ليقبه من الهواء، يُحْمَل/ يعلّق.
- فَانُوسُ جِدَارِي:** مصباح مُحَاط بِالزّجَاج ليقبه من الهواء، يثبت على الجدار.
- فَرَاغ:** الخلوّ من الشّيء.
- فَرَاغٌ فَاصِل:** خلوّ يفصل بين أمرين.
- فَرَز:** تصنيف وترتيب.
- فُرْشَاة:** مُشْتَقَّة من الفُرْش ما يُفْتَرَش على الأرض، مكنسة صغيرة، فرشاة الأسنان.
- فُرْشَاةُ التَّلْوِينِ الْهَوَائِيَّة:** ريشة التلوين الهوائية.
- فُرْشَاةُ الرِّسْم:** ريشة الرّسم.

- قَائِم بِإِدَارَةِ الْأَمْلاك:** العون المكلف بتسيير شؤون الأملاك العمومية.
- قَائِمَةٌ:** ورقة تقييد تسجيلات تصف وتكشف مقتنيات/ ترتب أسماء ونحوها.
- قَائِمَةٌ إِصَافَات:** ورقة تقييد بها الأسماء والأشياء في صف قائم لأشياء زائدة.
- قَائِمَةُ الْإِنْتِظَار:** ورقة تقييد بها الأسماء والأشياء في صف قائم للانتظار.
- قَائِمَةُ الرَّفِّ:** ورقة تقييد بها الأسماء والأشياء في صف قائم للرفوف.
- قَائِمَةُ الْمُحْتَوِيَات:** ورقة تقييد بها محتويات كتاب ونحوه.
- قَائِمَةُ الْمُؤَلَّفَات:** ورقة تقييد بها عناوين الكتب والمؤلفات.
- قَائِمَةُ خِيَارَات:** ورقة تقييد بها مجموعة من المقترحات المعروضة كخيارات في شأن ما.
- قَائِمَةُ مَرَايِج:** ورقة تقييد بها عناوين المراجع.
- قَبِلَ / وَافَق:** رضي بالشيء.
- قَبُولُ / مُوَافَقَةٌ:** الرضى بالشيء.
- قَذَف:** رمى الشيء.
- قَذَفُ الْوَرَق:** رمى الأوراق.
- قَرَص:** أسطوانة صغيرة تستعمل في التخزين الرئيسية في الحاسوب.
- قَرَص رَقْمِي:** وحدة رقمية للتخزين الرئيسية في الحاسوب.
- قَرَص صَلْب:** وحدة صلبة للتخزين الرئيسية في الحاسوب.
- قَرَص قَابِل لِلنَّقْلِ:** وحدة لها قابلية النقل في التخزين الرئيسية في الحاسوب.
- قَرَص قَابِل لِلنَّقْلِ:** وحدة أسطوانية مرنة قابلة للنقل.
- قَرَص مَرْن:** وحدة مرنة في التخزين الرئيسية في الحاسوب.
- قَرَص مَضْغُوط:** وحدة مضغوطة في التخزين الرئيسية في الحاسوب.
- قَرَصَةٌ الْكُتُب:** سرقة علمية لمحتويات الكتب.
- قَرُض، إِعَارَةٌ:** سُلْفَةٌ من المال تُعْطَى بِفَائِدَةٍ عَلَى أَنْ تُعَادَ بَعْدَ أَجَلٍ مَعْلُومٍ.
- قَرْطَاسِيَّة:** لوازم مكتبية متنوعة.
- قَابِلٌ لِلنَّقْلِ:** جهاز/ مواد/ مقتنيات معروضة يسمح بنقلها.
- قَابِلِيَّةُ التَّصَرُّف:** جهاز/ مواد/ مقتنيات معروضة لها يسمح التصرف فيها.
- قَابِلِيَّةُ التَّنَازُل:** جهاز/ مواد/ مقتنيات معروضة يمكن التنازل عنها.
- قَارُورَةٌ:** إناء/ وعاء تُحْفَظُ فِيهِ السُّوَالِلُ كَالعِطْرِ وَالشَّرَابِ.
- قَارِي:** جهاز/ آلة تقوم بوظيفة القراءة لما هو مسجّل/ مصور.
- قَاطِعُ التِّيَار:** جهاز أوتوماتيكي يعزل مرور التيار.
- قَاطِع، فَاصِل، حَاجِز:** عازل للشيء، وموقفه.
- قَاطِعَةُ الْوَرَق:** آلة تتولّى تمزيق الورق المستغني عنه.
- قَاعَةٌ:** مَكَانٌ مُغْلَقٌ فَسِيحٌ مَخْصُصٌ لِأَغْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ كَعَقْدِ جَلَسَاتٍ خَاصَّةٍ.
- قَاعَةٌ اسْتِقْبَال، بَهْو:** مَكَانٌ مُغْلَقٌ فَسِيحٌ مَخْصُصٌ لِأَغْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ كَعَقْدِ جَلَسَاتٍ خَاصَّةٍ.
- قَاعَةُ الْاجْتِمَاعَات:** مَكَانٌ مُغْلَقٌ فَسِيحٌ مَخْصُصٌ لِعَقْدِ الْاجْتِمَاعَاتِ.
- قَاعَةُ الْأَلَات:** مَكَانٌ مُغْلَقٌ فَسِيحٌ مَخْصُصٌ لِأَغْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ كَعَقْدِ جَلَسَاتٍ خَاصَّةٍ.
- قَاعَةُ الدَّوْرِيَّات:** مَكَانٌ مُغْلَقٌ فَسِيحٌ مَخْصُصٌ لِعَقْدِ دَوْرِيَّاتٍ.
- قَاعَةُ اللِّجَان:** مَكَانٌ مُغْلَقٌ فَسِيحٌ مَخْصُصٌ لِعَقْدِ لِقَاءَاتِ اللِّجَانِ.
- قَاعَةُ الْمُحْفُوظَات:** مَكَانٌ مُغْلَقٌ فَسِيحٌ مَخْصُصٌ لِلْمَحْفُوظَاتِ.
- قَاعَةُ الْمَدَاوِلَات:** مَكَانٌ مُغْلَقٌ فَسِيحٌ مَخْصُصٌ لِعَقْدِ الْمَدَاوِلَاتِ.
- قَاعَةُ الْمَرَايِج:** مَكَانٌ مُغْلَقٌ فَسِيحٌ مَخْصُصٌ لِحَفْظِ الْمَرَايِجِ.
- قَاعَةُ مُحَاضِرَات:** مَكَانٌ مُغْلَقٌ فَسِيحٌ مَخْصُصٌ لِتَقْيِيمِ الْمُحَاضِرَاتِ.
- قَاعِدَةٌ بَيَانَات:** الْأَسَاسُ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ بَيَانَاتُ الشَّيْءِ.
- قَاعِدَةٌ تَقْوِيمِ طَاوِلَةٌ:** الْأَسَاسُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ قَوَائِمُ الطَّوِلَةِ.
- قَامُوسٌ وَجِيز:** معجم مختصر.
- قُرْشَاءٌ تُخَطِّيط:** ريشة التّخطيط.
- قُرْشَاءٌ دَوَّارَةٌ:** ريشة في شكل دائرة.
- قُرُصُ رَسْم:** إِبْرَاجِيَّةٌ أَدَاةٌ رَسْمٌ.
- قَرَعٌ إِدَارِي:** جناح إداري تابع لمؤسسة معينة.
- فَصْلِي (كُلُّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ):** كُلُّ مَا هُوَ جَارٌ لِمُدَّةِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ.
- فَكَّ:** حَلَّ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَمْسُوكًا.
- فِلْم:** شَرِيطٌ سِينِمَائِيٌّ يَصُورُ أَحْدَاثًا وَحَرَكَاتٍ يَقُومُ بِهَا مِمْتَلُونَ.
- فِيلِم، مِيكروفيلم:** فيلم مصغر جدًا.
- فَهْرَس:** مؤشّر، فهرس، دليل، قائمة، فهرست، جدول.
- فَهْرَس:** جدول يتضمن الموضوعات المدروسة ضمن رسالة علمية.
- فَهْرَسٌ آلي:** نظام تقني يقوم بعملية ترتيب المراجع والمصادر في فهرس تراثي.
- فَهْرَسٌ مَقْرُوءٌ آليًا:** نظام تقني يتولّى تقديم القوائم المرتبة آليًا.
- فَهْرَس، دَفْتَر:** مجموعة من الأوراق المتناسكة تحمّل قوائم مفهرسة.
- فَهْرَسَةٌ:** قائمة المراجع، مسردّ نقدي، بيان بمؤلفات كتب ببليوغرافيا فن المراجع.
- فَهْرَسَةٌ مُوَضَّعِيَّة:** تنظيم قائمة المصادر والمراجع وفق نظام معين.
- فَهْرَسَةٌ وَصْفِيَّة:** تنظيم قائمة المصادر والمراجع وفق منهج قائم على الوصف.
- فِيدِيُو:** الجهاز المشغل للأفلام/ الفيلم/ المشهد المرئي نفسه.
- فِيْرُوس:** كائن مجهري مكوّن من حمض نووي محاط بغشاء بروتيني، يعيش في خلية.
- قَابِلٌ لِلْإِحْتِرَاق، حَرُوق:** مَادَةٌ سَائِلَةٌ/ غَازِيَّةٌ لَهَا قَابِلِيَّةُ الْإِحْتِرَاقِ يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْهَا.
- قَابِلٌ لِلِاسْتِعْمَال:** جهاز/ مواد/ مقتنيات معروضة لها صلاحية الاستعمال.
- قَابِلٌ لِلانْتِقَال (لِلْبَيْع):** جهاز/ مواد/ مقتنيات معروضة لها صلاحية الاستعمال.
- قَابِلٌ لِلتَّعْبِيَةِ:** مواد/ مقتنيات معروضة لها قابلية التعبئة.
- قَابِلٌ لِلتَّنَازُل:** جهاز/ مواد/ مقتنيات معروضة لها قابلية التنازل.

- قِسْمُ الإِرْشَادِ:** القسم/ الوحدة المكلفة بالإرشاد.
- قِسْمُ الإِعَارَةِ:** الوحدة المكلفة بالإعارة.
- قِسْمُ الإِهْدَاءِ وَالتَّبَادُلِ:** الوحدة المكلفة بالإهداء والتبادل.
- قِسْمُ التَّجْهِيزِ لِلطَّبَاعَةِ:** الوحدة المكلفة بالتجهيز للطباعة.
- قِسْمُ التَّرْوِيدِ:** الوحدة المكلفة بالتزويد.
- قِسْمُ التَّصْمِيمِ:** الوحدة المكلفة بالتخزين.
- قِسْمُ التَّصْوِيرِ وَالمَوْنِتَاجِ:** وحدة مكلفة بالتصوير والمونتاج.
- قِسْمُ الدَّورِيَّاتِ:** وحدة مكلفة بالدوريات.
- قِسْمُ الرِّقَابَةِ:** وحدة مكلفة بالرقابة.
- قِسْمُ الفَهْرَسَةِ:** وحدة مكلفة بالفهرسة.
- قِسْمُ المَعْلُومَاتِ:** وحدة مكلفة بالمعلومات.
- قِسْمَةُ وَقُودِ:** ورقة تقابل فاتورة الوقود.
- قُصَاصَاتِ:** وريقات صغيرة مستطيلة ملونة تكتب عليها الأسماء ونوع المواد في الكراريس.
- قِصَصُ الخَيَالِ العِلْمِيِّ:** كتب تتضمن روايات قصيرة تتحدث عن الخيال العلمي.
- قِصُورِ، نَقْصِ:** ناقص غير تام.
- القضاء على الحيوانات الضالة:** قتل الحيوانات التي لا مالك لها والتي قد تلحق الضرر بالآخرين.
- قَطَاعَةُ لَصُقِ:** آلة يدوية تستعمل في قطع الورق الملتصق.
- قَطَاعَةُ وِرْقِ:** آلة تستعمل لتقطيع الورق.
- قَطْع:** جعله أجزاء بواسطة التقطيع.
- قَطْعُ الأشجارِ:** منشار أتوماتيكي يستعمل في قطع الأشجار.
- قَطْعُ الورقِ:** آلة تستعمل لتقطيع الورق المراد التخلص منه.
- قُفْلِ:** آلة تستعمل لغلغ الباب.
- قَلَاعَةُ مَشَابِكِ:** آلة تنزع مشابك الشباك الورقي.
- قَلَمُ:** أنبوب بداخله رصاص أسود/ حبر يستعمل للكتابة.
- قَلَمُ إِبْرَازِ:** أنبوب بداخله إبراز/ حبر يستعمل للكتابة.
- قَلَمُ مِمْحَاةِ:** أنبوب بداخله رصاص أسود/ حبر يستعمل للكتابة مزيل مِمْحَاةِ.
- قَلَمُ تَخْطِيطِ:** أنبوب بداخله رصاص أسود/ حبر يستعمل للتخطيط.
- قَلَمُ تلوينِ:** أنبوب بداخله رصاص أسود/ حبر يستعمل للتلوين.
- قَلَمُ حَبْرِ:** أنبوب بداخله حبر يستعمل للكتابة.
- قَلَمُ حَبْرِ جَافِ:** أنبوب بداخله حبر جاف يستعمل للكتابة.
- قَلَمُ حَبْرِ سَائِلِ:** أنبوب بداخله حبر سائل يستعمل للكتابة.
- قَلَمُ دِهَانِ:** أنبوب بداخله رصاص أسود/ حبر يستعمل للكتابة.
- قَلَمُ رِصَاصِ:** أنبوب بداخله رصاص أسود للكتابة.
- قَلَمُ رِصَاصِ:** أنبوب بداخله رصاص أسود يستعمل للكتابة.
- قَلَمُ ضوئِي:** أنبوب بداخله رصاص أسود/ حبر يستعمل للكتابة يحدث ضوء.
- قَلَمُ فسفوري:** أنبوب بداخله مادة الفسفور يستعمل للكتابة.
- قَلَمُ قارئِ:** أنبوب بداخله جهاز إلكتروني ناطق للكلمات المكتوبة، خصوصا في المصاحف.
- قَلَمُ كَهْرِبَائِي:** أنبوب بداخله شحنة كهربائية يستعمل للكتابة.
- قَلَمُ ليدِي:** أنبوب بداخله حبر يستعمل للكتابة والرسم.
- قَلَمُ مِيْنِ:** أنبوب بداخله مادة تسهم في تبيين الكتابة.
- قناع:** غطاء يستر الوجه، ما يُخفي الوجه.
- قناع الحجز:** غطاء للحجز يستر الوجه، ما يُخفي الوجه.
- قنَع:** أخفي وجهه، بارتداء قناع، وقنع الشيء أخفاه.
- قوَّة:** طاقة وقُدرة ذاتية سياسية/ صناعية/ حربية على الحُكْمِ وَبَسْطِ السِّيَادَةِ وَالتَّفُؤْدِ.
- قِيَاسِ/ حَجْمِ/ شَكْلِ:** مقدار الشكل والطول والعرض والحجم، مقياس.
- قيمة:** ثمن الشيء وقدرته وطاقته.
- قيمة الملك:** ثمن الملك.
- قيمة إيجارية:** ثمن الإيجار.
- قيمة تجارية:** الثمن التجاري.
- قيمة متبقية:** الثمن المتبقي.
- قيمة محاسبية:** ثمن المحاسبة.
- كاشف التضمين:** جهاز كاشف التضمين.
- كاشف الحريق:** جهاز كاشف للحريق.
- كاشف الدخان:** جهاز يكشف الدخان.
- كاميرا فيديو:** آلة تصوير فيديو.
- كاميرا ويب:** آلة تصوير ويب.
- كاميرات الحرفيين:** آلات تصوير خاصة بالحرفيين.
- كاميرات عادية:** آلة تصوير عادية.
- كاميرات فيديو:** آلات تصوير فيديو.
- كَبَسَاتِ:** أزرار.
- كَبْسَةُ آلَةِ التَّصْوِيرِ:** زر آلة تصوير.
- كَبْسَةُ التَّصْغِيرِ:** زر يسهم في تصغير الصور ونحوها.
- كَبْسَةُ التَّكْبِيرِ:** زر يسهم في تكبير الصور ونحوها.
- كَبْلِ:** حبل يتم التقيّد به.
- كَبْلُ التَّغْذِيَةِ:** حبل لتوصيل الدّعم والمؤونة.
- كَبْلُ تَوْصِيلِ:** حبل للربط والاتصال.
- كَبْلُ متحد المحور:** حبل محوريّ تقوم عليه عملية الرّبط.
- كِتَابِ:** مجموعة أوراق مطبوعة، مُغْلَفَةٌ/ مُجَلَّدَةٌ، مؤلّف.
- كِتَابِ سَنَوِي:** مجموعة أوراق مطبوعة، مُغْلَفَةٌ/ مُجَلَّدَةٌ، تصدر كلّ سنة.
- كِتَابِ مُصَوَّرِ:** مجموعة أوراق مطبوعة، مُغْلَفَةٌ مصورة.
- كتاب موجز:** مجموعة أوراق مطبوعة، مُغْلَفَةٌ/ مُجَلَّدَةٌ، ذات إيجاز في مضامينها.
- كِتَابِ نَاطِقِ:** كتاب يحمل شحنات إلكترونية يصوت الكلمات باستعمال قلم إلكتروني مخصّص لاستنطاق المكتوب.
- كتاب دفتر:** مجموعة أوراق مطبوعة، مُغْلَفَةٌ/ مُجَلَّدَةٌ، تؤلّف دفترا يستعمل للكتابة.
- كتابة نص:** مجموعة أوراق مطبوعة، مُغْلَفَةٌ/ مُجَلَّدَةٌ، خاصة بالتّصوُّص.

لَوْحَة إِشَارَة: صفيحة من ورق مقوي/ مادة خشبية وغيرها تحمل إشارات دالة.

لَوْحَة التَّحْكَم: صفيحة إلكترونية تتوفر على لمسات تستعمل للتحكم في معطيات عن بعد.

لَوْحَة المفاتيح: مزارر يتكون من لمسات تستعمل لإدخال بيانات.

لَوْحَة رسم: لوحة من مادة معينة تستعمل للرسم.

لَوْحَة مفاتيح لمسية: مزارر يتكون من أزرار لإدخال البيانات إلى جهاز الحاسوب.

لَوْحَة: لَوْح من الورق المقوي/ النسيج/ غيرها يصوّر فيه منظر طبيعي/ مشهد/ غيرها.

لُويحة: صفيحة صغيرة، لوح صغير.

لُويحة الرّسم البياني: صفيحة صغيرة، مخصّصة للرسم البياني.

ليزر: مصدر مُشعّ من خصائصه إحداث شحنات قويّة من الإشعاع المتلاحم المتناسق المرکز، يستعمل في مجالات الطبّ والمواصلات وسواها.

ماسح ضوئي: جهاز تقني مخصّص لأخذ الصّور عن طريق الصّوء بغيّة إرسالها إلكترونيا.

ماسكة: اسم آلة من الفعل مسك وهي عبارة عن صنوع سلكي يتولّى مسك طرفين.

ماكينة البرش: آلة أوتوماتيكية مخصّصة للبرش.

ماكينة التّحميض: آلة أوتوماتيكية مخصّصة للتّحميض.

ماكينة التّعرض: آلة أوتوماتيكية مخصّصة للتّعرض.

ماكينة الطّباعة: آلة أوتوماتيكية مخصّصة للطّباعة.

ماكينة الطّي: آلة أوتوماتيكية مخصّصة للطّي.

ماكينة تخريم: آلة تقوم بعملية التّخريم.

ماكينة طبّع أفلام: آلة مخصّصة لطبع الأفلام.

مبدّل: جهاز يتولّى عملية تغيير نمط تسيير/ نظام معيّن.

مبدّل تيار: جهاز آلي يقوم بعملية توزيعا وتبديل دفعات التّيّار حسب البرمجة المحدّدة له آنفا.

مِبْرَة: أداة لِبرّي أقلام الرّصاص ونحوها. - منجرة أقلام. -

كلمة السر: عبارة سرّية تخصّص للتواصل بين مجموعة سرّية أثناء الحروب/ لخباء رمز/ هويّة.

كلمة مفتاحية: عبارة تستعمل لفتح نظام معيّن في الحاسوب وغيره.

كهرباء سكونية: مادّة راتنجية صفراء اللّون، شبه شفّافة قويّة العزل للكهربائية، وهي أولى الموادّ التي عرف تكهربها بالذّلك، ومنها اشتقت كلمة كهربائية.

كوس: خشبة مُثلثة لِرسم زاويّة مرّبعة/ لِقياسها.

كيس مهمّلات: كيس بلاستيك يوضع جانب المكاتب يوضع فيه المهمّلات التي يتمّ التّخلّص منها.

كيس هديّة: وعاء من الكاغط ونحوه في شكل جميل ومزين تقدم فيه الهدايا.

كيس، حقيية: وعاء مصنوع من الجلد/ الكاغط وغيره يستعمل لحمل أمتعة/ هدايا.

لاصق: شريط يحمل مواد لزجة تساعد على الالتصاق.

لاصق دفتّر: شريط ذو مادة لاصقة يستعمل في عمليّة شدّ والصّاق الدفاتر.

لاصق شفّاف: شريط شفاف يحمل مادة لاصقة تستعمل في ربط الأوراق والصّور.

لبادة التّريط: مادّة كيميائية تستعمل للتّريط.

لبند: مادّة كيميائية تعطي ألوانا باهرة تعبأ في أقلام تسمّى أقلام اللّبند.

لبس، إبهام: غموض غير محدّد، كلّ ما لا يساعد على الفهم.

لجنة المكتبة: فريق من المتخصّصين في تسيير شؤون المكتبة.

لصوق ذاتي: ورق يحمل مادة لاصقة تلقائيّة.

لصيقة: قطعة ورقية صغيرة تلصق في الكرّاس مخصّصة لكتابة الأسماء/ موادّ التّعليم ذات مادّة لاصقة.

لّفّة: شيء مُستدير في شكل دائريّ مَلفوف.

لّيفة: آلة مدورة ملفوفة تستعمل في الطّلاء والدّهن للجدران ونحوها.

لمسي: كلّ ما يلمس باليد.

لوازم مكتب: مستلزمات مكتبية متنوعة.

لَوْح أبيض: صفيحة من ورق مقوي/ مادة خشبية وغيرها ذات لون أبيض تحمل إشارات دالة.

كُتُب إحصائية: مَجْموعة أُوَراق مَطبوعَة، مُعَلّفة خاصّة بالإحصاء.

كُتُب أطفال: مَجْموعة أُوَراق مَطبوعَة، مُعَلّفة وُضعت خصيصًا للأطفال.

كُتُب المراجع: مَجْموعة أُوَراق مَطبوعَة، مُعَلّفة تستعمل كمراجع ومصادر.

كُتُب المكفوفين: مَجْموعة أُوَراق مَطبوعَة، مُعَلّفة/ مُجلّدة خاصّة بالمكفوفين.

كُتُب مَحجوزَة: مَجْموعة أُوَراق مَطبوعَة، مُعَلّفة/ مُجلّدة تمّ حجزها.

كتلة إمداد: مَجْموعة طبيعيّة من موادّ تعطي إمدادًا.

كتلة / مَجْموع: مَجْموعة طبيعيّة من موادّ جَمادِيّة.

كُتَيْبات: مجموعة أوراق صغيرة مثبتة بغلاف.

كربون: غاز عديم اللون والزائحة يتشكّل نتيجة التّنفس والاحتراق والتّحلّل العضويّ ن وهو ورق أسود وأزرق يستعمل في إظهار الكتابة في صفحات ورقية توضع تحت الصّفحة المراد الكتابة عليها.

كُرسِي بقوائم بُرُنِيّة: مَقْعَد له ظَهْر من دون ساعدِيْن متحرك.

كُرسِي دَوار: مَقْعَد له ظَهْر من دون ساعدِيْن يدور حسب الجهة التي يريدونها الجالس.

كُرسِي يُطَوِي: مَقْعَد له ظَهْر من دون ساعدِيْن قابل للطي.

كُرسِي / مقعد: مَقْعَد له ظَهْر من دون ساعدِيْن.

كُرسِي / مقعد: مَقْعَد له ظَهْر من دون ساعدِيْن.

كسيت: علبة تحمل شريطا تسجل فيه كلامًا.

كشّاف: كلّ ما يكشف عن مبهم/ حقائق قد يكون إنسانا يتولّى ذلك وقد تقوم الآلة بذلك مثل الكشاف للأمراض.

كشّاف الدّورِيّات: جهاز آلي يتولّى الكشف دورياً.

كشّاف العُنوان: جهاز آلي يستعمل في الكشف عن أمراض العيون.

كشّف حَرَكة التّوفير: آليّة تقنيّة تسهم في التّعرّف على حركيّة التّوفير.

كل شهرين: كلّ إنتاج يصدر مرّة في مدّة شهرين.

كلمة: لَفْظَة واحدة دالّة على مَعْنَى وَضَعِيّ تتألّف من صَوْت/ مَجْموع أصوات.

- متحد المحور:** فكرٌ موحّد يدور حول قضية أساسية.
- متحرك:** كل ما يتغيّر دوّمًا موضعه/ شكله/ هيأته.
- متّرجم:** ناقل كلام من لغة إلى أخرى مغايرة.
- متّصل، مستمر:** مُرتبب بِتماسٍ والتّنام، مُتلاصق، مُتلاصق.
- متعارض، غير متوافق:** متقاطع وغير متوافق.
- متعدّد الأشكال:** متنوّع الأشكال ومختلفها.
- متغيّر:** متباين ومختلف.
- متلائم:** متوافق/ متماثل/ متكامل.
- متلفة وثائق:** آلة إلكترونية تبلغ الوثائق وتقطّعها تقطيعاً فتلفها بكاملها.
- متوالٍ، متعاقب:** متتابع، ومتلاحق.
- مُثبّت:** آلة تقوم بعملية اللصاق والتثبيت للأوراق ونحوها.
- مُثقب:** آلة تتولّى عملية إحداث الثقب في سطح صلب.
- مُثلث قائم الزاوية:** شكل هندسيّ ذو أضلاعٍ ثلاثة له زاوية قائمة بدرجة 90.
- مُثلث متساوي الساقين:** شكل هندسي ذو أضلاع ثلاثة له ساقان متساويان.
- مُجلّة:** صحيفة عامّة/ مُتخصّصة في فنّ/ أدب تصدر دورياً لكنّها غير يومية.
- مُجلّة مُستخلّصة:** صحيفة ذات استخلاص.
- مُجلّد:** اسم فاعل من جلد وهو من يتولّى التّجليد.
- مُجلّد:** كتاب ذو غلاف جلدي.
- مجموعّة أدوات مكتب:** حزمة من الأدوات الخاصّة بالمكاتب.
- مجموعّة رُفوف:** مجموعة من الأدراج في شكل خزانة توضع فيها الكتب/ الأدوات المدرسيّة.
- مجموعّة مؤلّفات:** رزمة من الكتب المؤلّفة في تخصّصات معيّنة/ مختلفة.
- مُجيب هاتفي:** جهاز أوتوماتيكي مخصّص للردّ على المكالمات الهاتفية.
- محافظ بيع بالمزاد:** مكلفٌ بعملية إدارة البيع بالمزاد العلني.
- مُحبرة:** قنيّة صغيرة بها حبرٌ. كانت تصنع قديماً من قرون الحيوانات تطوّرت وصنعت من المعادن كالبرونز وما أشبهه. وتوضع بداخلها (اللبيقة) وهي صوّفة الدّواة، عبارة عن خيوط حريرية، يوضع الحبر فوقها ويستمد المداد منها حتى لا تعطيه الحبر الكثير ولا القليل.
- مُحبرة الطّابعة:** قنيّة بها حبر عصري مخصّص لألات الطّابعة.
- مُحرّك:** جهاز ميكانيكي يتحرّك فيحدث طاقة تحرك آلات وعجلات ونحوها.
- محضر:** تقرير تلخص فيه مجموعة من الواقع (اجتماعات/ لقاءات...).
- محضر إتلاف:** نوع من التّقارير تتضمّن القيام بعملية إتلاف مواد مضرّة.
- محضر إلغاء الاستعمال:** نوع من التّقارير تلخص فيه وقائع تمت إلغاء استعمالها/ رفضها.
- محضر معاينة:** نوع من التّقارير تلخص فيه وقائع تمت معاينتها.
- مُحطّة:** مركز تجمع/ مكان معيّن لوقوف القطار ووسائل النّقل.
- مُحطّة عمل:** مكان أشغال معيّنة.
- محظور، ممنوع:** ما يمنع القيام به لأسباب وجيهة.
- مُحفظة:** ما تحفظ الأشياء التي توضع فيها من أدوات ونحوها.
- محل:** ما كان متعلّقاً بمحلّ معيّن/ خاصّاً بمنطقة.
- محلّي:** متعلّق بمحلّ معيّن/ خاصّ بمنطقة.
- محو:** مصدر من الفعل محو، وهي عملية إزالة لما تمّ كتابته/ رسمه.
- مُحوّل، مُغيّر:** جهاز كهربائي يتولّى المحافظة على الطّاقة وتحويلها بانتظام حسب طاقة الماكينة المقصودة.
- مخزن:** مكان تدخير الاحتياجات التي يدّخرها الإنسان.
- مُخزّن:** ما يدّخر من مأكولات وأدوية ومقتنيات لوقت الشّدة.
- مُخزّن أمني:** اسم المفعول من الفعل خزن، وهو ما تمّ الاحتفاظ به من عيش ونحوه لوقت الشّدة.
- مُخطّط عمل:** اسم لمجموعة من الخطوات المنتظمة والمرتبّة للقيام بعمل ما.
- مُخطّطة:** وثيقة مكتوبة بخط اليد.
- مُدبّسة:** اسم الآلة من دبّس وهي المشبكة التي تُشبك بها الأوراق.
- مُدّة:** مرحلة من الزمن، حين، وقت من الدّهر طال/ قصّر، فترة.
- مُدّة الاستعمال:** التّاريخ المحدّد لفترة بقاء المنتج وقابليّة استعماله.
- مُدّة الصّلاحية:** التّاريخ المحدّد لفترة بقاء المنتج وقابليّة استعماله.
- مُدّة، فترة:** الفترة الزّمنية المحدّدة بتاريخ معيّن.
- مدخل، إدخال:** مدخل الأطروحة بداياتها.
- مدخل، دخول:** الموضوع الذي يُدخل منه/ المنفذ.
- مُدخّلات ومُخرجات:** الواردات والصّادرات.
- مُدّرج:** قاعة كبيرة ذات أدراج تستوعب الطّلاب/ المتفرجين.
- مُدّرج، مدخل، مضاف:** ما يكتب إضافة لموضوع ما.
- مُدّرجة:** سلّم صغير للصّعود إلى مكان أعلى/ مذبح/ دكّة ونحوهما، مرقاة.
- مدور، فِرْجار، بركار:** بالة لرسم الدوائر والأقواس/ قياسها. لها ساقان مُتصلتان، تُثبت إحداهما وتدور حولها الأخرى.
- مدير آلة:** مسير لجهاز آلي.
- مدير، مسير، متصرّف إداري، عضو مجلس الإدارة:** إداري يتولّى مسؤوليّة في جهاز تنظيمي في إدارة ما، بيروقراطي.
- مُدكّرة، علامة:** دفتر صغير تُقيد فيه أمور/ أعمال/ مواعيد يُراد تذكّرها، مُفكّرة.
- مُذيب:** مادة كيميائية سائلة تساهم في إتلاف المواد الصّارة عن طريق إذابتها.
- مِرآة:** سطح من زجاج مصقول ومطليّ بمعدن في أحد وجهيه، يعكس النور وصوّر الأشياء ويرى فيه النّاظر نفسه.
- مراجعة:** إعادة النّظر في ما سبق تقدّمه إعادة عرضه وتكراره.
- مُراسيم، تشرّيفات:** أصول وعادات مُتبعة في الشّؤون الدبلوماسية، مراسم، بروتوكول.
- مُرْجِع:** المصدر الذي تنطلق منه المعلومة ونحوها.
- مُرْجّل التيار:** جهاز يقوم بعملية نقل التيار.

- مُرَّحِل / مناوبة:** ناقل الشَّيء عن طريق التناوب.
- مُرْسِل، جهاز إرسال:** الطرف الأول في عملية التواصل والذي يعث الرسالة إلى المرسل إليه.
- مُرْسِح:** آلة تتولَّى عمليات التصفية للمحركات ونحوها.
- مِرْقَق عمومي:** كل ما يسهل الشَّان العام من تجهيزات ووسائل.
- مِرْقَق ورق:** ما يستعان به في حمل الورق.
- مِرْقَمَة، آلة ترقيم:** آلة تقوم بعملية الترقيم.
- مركبة:** وسيلة نقل أَرْضِيّ / جَوِّيّ، ما يُعَدُّ للرُّكوب.
- مركز حساب:** مكان رئيسي لإجراء عمليات حسابية تخصَّ نشاط معين.
- مِرْكَم:** جهاز لخرن الطاقة الكهربائية.
- مِزاد شفوي:** بيع علنيّ يتمُّ مشافهَةً بين المشتريين.
- مِزاد علني:** عرض مبيعات عن طريق نظام المزايدة الذي يحضره المشترون فيزيد الواحد عن الآخر.
- مِزاد، مزايدة:** عملية بيع تنافسية بين المشتريين تقف عند الدافع الأعلى.
- مُزَيِّق، مزيّت:** آلة تستعمل لتزييت المحركات وتزويدها بما تتطلبه من حبر/ زيت ونحوهما لسيرتها.
- مِساخَة خضراء:** مكان متسع دائم الإخضرار بفضل الأعشاب.
- مِساخَة، سطح:** مكان مسطح/ حَيِّز متسع، وتستعمل في الهندسة عند قياس أبعاد سطح معين.
- مُساعدَة، معونة:** مناصرة آخَر وإسعافه للخروج من مأزق والتعلُّب على صُعبه وقهرها.
- مِساكَة:** آلة يدوية قابضة تقوم بتشبيك الأوراق ونحوها.
- مِساكَة جيب:** قابضة تشبيك محمولة في جيب.
- مِساكَة ذات ملاقيط:** قابضة تشبيك ذات أذرع لاقطة.
- مِساكَة سَمَّارة:** قابضة تشبيك سَمَّارة.
- مِساكَة طويلة الساعد:** قابضة ذات ذراع طويل.
- مِساكَة كهربائية:** آلة اوتوماتيكية تتحرك كهربائياً تقوم بعمليات التشبيك.
- مِساكَة مكتب:** آلة يدوية تقوم بعملية تشبيك الأوراق إلى بعضها.
- مِساكَة، قضية:** نقطة معروضة للدُّرس/ النقاش، صُعبه تقتضي حلًّا، قضية.
- مستحضر صيانة/تنظيف:** مادة مجهزة للاستعمال في أغراض المحافظة/ التَّنظيف ونحوه.
- مُستَعْمِل:** كل من يتولَّى اعتياد الأشياء واستخدامها بطريقة شائعة.
- مستهلكات:** كل ما هو قابل للاستنفاد والاستعمال بكثرة.
- مُستوى:** سطح/ خطُّ أفقيّ تُقاس عليه الأشياء بالنسبة إلى مقدار ارتفاعها.
- مُستوى الوصول:** نقطة نهاية الشَّيء التي وصل إليها.
- مُسجَل:** اسم المفعول من سَجَل وهو كلُّ شيء مُسجل ومقيّد.
- مُسجَلَة فيديو:** آلة تسجيل الأصوات على شريط خاصّ عن طريق الفيديو.
- مِسحوق الطِّبَاعَة:** مطحون يستعمل لآلة الطِّبَاعَة.
- مُسرد:** ما يقدم مضمون كتاب ونحوه بشكل مرتّب، الفهرس.
- مِسطرة، قاعدة:** اسم الآلة من سطر، آلة لرسم الخطوط الهندسية.
- مِسمار:** وَتَد صَغِير من حديد أحد طَرَفَيْهِ سِنٌّ حادَّة والآخر له رأس، يُدقُّ في الخَشَب وغيره للتثبيت.
- مِسنَد، حمالة:** ما يجعل للدُّراع عند جانبي مقعد.
- مُسودة:** تُكتب في المراحل الأولى من صياغة المكتوبات.
- مِشَبك:** فُرْضَة دائرية في قطعة مُحرَّكة يدخل فيها بُرْعِيّ قطعة أخرى عديم الرأس الذي تجرّه القطعة الأولى.
- مِشجَب:** وتد قائم تعلق عليه الملابس ونحوها.
- مصاريف الصيانة:** المال المدفوع المخصَّص للمحافظة على العتاد وصيانته من الفساد والضَّياع.
- مِصباح:** كل ما يستضاء به، جهاز إضاءة كهربائي/ عادي.
- مِصباح إشعار:** جهاز إضائي منبه يشعر عن بُعد.
- مِصباح جداري:** جهاز إضائي مثبت في الحائط.
- مِصباح متوهج:** جهاز إضاءة قوي مثير.
- مِصباح مكتب:** جهاز إضاءة مثبت فوق المكتب يساعد على الرؤية الجيدة.
- مِصباح نقال:** جهاز إضاءة في مثب ينقل من مكان لآخر.
- مِصباح هالوجيني:** جهاز إضاءة مؤلّد للإضاءة.
- مِصباح يدوي:** جهاز يُضاء به محمول يدوياً.
- مُصَحِّح:** المزيل للخطأ/ العيب، المعدل لما وقع فيه من غلط.
- مصدر:** موضع الصدور/ أصل المنشأ/ المرجع.
- مِصراع، دفة:** قطعة من أثاث، من مقعد، يمكن رفعها/ خفضها بحسب المراد.
- مصفي التراكات:** مسؤول مكلف بتصفية البقايا والتراكات للمؤسسات المفلسة/ النحلة.
- مِصْلَحَة حائِزة:** وحدة إدارية في مؤسسة ما وظيفتها الحياة.
- مِصْلَحَة مستفيدة:** وحدة إدارية في مؤسسة ما تجلب فوائد.
- مِصْلَحَة، خِدْمَة، مَرْفَق:** وحدة إدارية في مؤسسة/ وزارة تضمَّ عددًا من الموظفين لها اختصاصات معينة.
- مُضادّ للانزلاق:** مقاوم للانزلاق.
- مِضاعِف:** مؤلّف من ضِعْفَيْن، زيد فيه الضِعْف.
- مِضاه:** مشابه له.
- مِضاهاة:** مشابهة ومثيل.
- مُصَحِّم:** مكبر للصَّور/ للصَّوت.
- مُطابِق:** مماثل للأصل.
- مُطابِق للأصل:** أخذ صورة مماثلة للأصل.
- مُعالِج:** آلة كالحاسبة/ الحاسوب تقوم بعمليات على البيانات بتحويلها إلى شكل يمكن للحاسوب أن يتعامل معه ويفهمه.
- مُعالِجَة المياه:** إزالة/ تقليل أي عوالق/ ملوِّثات حتَّى تصبح هذه المياه مناسبة للغرض المستخدمة فيه.
- مُعالِجَة صور بالحاسوب:** طريقة لتحويل صورة ما إلى صيغة رقمية وإجراء بعض العمليات

مِلَفّ بيانات: غِلاف من الورق المقوى تُجمع فيه جميع البيانات.

مِلَفّ تحديث، مِلَفّ تحيين: غِلاف من الورق المقوى يستعمل للتحيين.

مِلَفّ مشترك: غِلاف من الورق المقوى يستعمل لجميع الأوراق والمستندات.

مِلَفّ، حافظَة أوراق: غِلاف من الورق المقوى توضع فيه أوراق ومُستندات، إضبارة، محفظة.

ملك (ج: أملاك): كل ما يملكه الإنسان من أموال/ عقارات. حيازة مُقتنى.

ملك ثابت: مكتسبات قارة، لا نستطيع نقلها من مكان لآخر كالبنيات.

ملك منقول: مكتسبات غير قارة، قابلة للنقل من مكان لآخر كالآثاث.

مُمائل: شبيه ونظير، مشابه له ذات الصفات.

مُمحاة: الأداة من محا محو.

مِمسك: قابض أوراق بواسطة مشابه.

مِمسك أوراق: حافظ أوراق.

مُموج: ما يُحدث تموجات طباعية في ورق معدن.

مناسب، ملائم: متوافق، مستحسن وكاف.

منافسة: مسابقة ومُضاربة تجارّية على اكتساب الأسواق وانّزاع الزبائن.

مناقصة، مزايمة: صَفقة بين إدارة عامّة ومُتعهّد يسبقها إعلان ومناقسة وتقديم عروض بموجب دفتر شروط، تمنح فيها الإدارة حق تنفيذ الالتزام للمتعهد صاحب أفضل عرض.

مناولة: تناول القربان المقدّس عند المسيحيين. ويقصد بها التّعاقّد المتداول.

منتوج: محصول وغلّة.

منشبة: المأل من منقول وثابت.

منصب: ما يتولاه الشّخص من عمل، وظيفة، محلّ عمل. أو هو علو ورفعة.

منصب عمل: مرتبة مخصّصة لوظيفة محدّدة/ عمل.

منطاق: جهاز آلي يصدر الأصوات النطقية قصد تحليلها وتحديد مواصفاتها وحدود ذبذباتها.

منطقة: مجال جغرافي محدّد.

منطقة عمل: مجال جغرافي محدّد تتم فيه أعمال ونشاطات مهنية.

مقسّم: الفاعل من الفعل قسّم وهو كل ما يتولّى تقسيم الاتّصالات ونحوها.

مقسّم هاتفي: جهاز ثابت يستعمل في الإدارات العمومية لتنظيم الاتّصالات الهاتفية بين المكاتب.

مقصّ: آلة يدوية تستعمل للقصّ.

مقصّف: خوان توضع فيه الأدوات المتعددة.

مقطع: آلة مكتبية تستعمل لقطع الأوراق.

مفعد: ما يُفعد عليه.

مقلمة: وعاء توضع فيه أقلام الكتابة.

مكتب: قطعة من الأثاث تُتخذ مكتباً للكتابة.

مكتب معدني: قطعة من الأثاث المعدنيّة تستعمل كمكتبة.

مكتبة: مكان وضع الكتب في المنزل وغيره من الأماكن العمومية.

مكتبة الأشرطة: مكتبة مخصّصة لبيع الأشرطة.

مكتبيّة: النسبة إلى المكتبة.

مكشاف، كاشف: جهاز يُستدلّ به على وجود شحنة كهربائية على موصل/ على بيان نوعها، ويسمى أيضاً إلكتروسكوب.

مكسنة: اسم آلة من كَسَس: كئاسة؛ أداة للكس تتألف من عصا طويلة في طرفها حزمة قش/ فرشاة شعر.

مكسنة كهربائية: جهاز به مروحة وفرشة دوّارة للكس وامتناص الأتربة ونحوها.

مكيال (وحدة قياس): ما يُكّال به، وهو وعاء ذو سعة معيّنة، يُستعمل لكيال السوائل والموادّ الجافّة.

ملء، امتلاء: عبأ شيئاً فارغاً، وضع في شيء فارغ قدر ما يسع من مادّة ما، أفعم، أترع.

ملاص، لوحة مفاتيح: اللّوح الإلكتروني الذي يحمل الحروف، فيتّم ملامستها بالأصابع عند الكتابة.

ملتزم، مُرسي المزداد: كل طرف رسي عنده المزداد/ المتعهّد الذي توقّف عنده المزداد العلني.

ملحقة: كل ما يضاف على أصل شأنه تحقيق زيادة/ إيضاح.

مُلزِم: الرّاسي عليه المزداد فهو مجبر على الوفاء بما زابده فيه وإن لم يفعهه يخرم.

مِلَفّ: إضبارة/ محفظة وهو غِلاف من الورق المقوى يستعمل لأغراض مكتبية.

عليها، من أجل الحصول على صورة محسّنة/ لاستخراج بعض المعلومات المفيدة منها.

مُعامل: رَقْم/ حَرْف/ مَجْمُوعَة من الحروف/ مزيج من الأرقام والحروف تُسبّقى حرفاً آخر على حياة عمليّة صرّب.

مُعَاودة، تكرار: إجراء عمل على طبيعة شيء للحصول على مادّة مفيدة للاستعمال.

معاينة: فحص وكشف عن وقائع وأشياء.

مُعَدّل، نسبة: حاصل قسمة مجموع عدّة كمّيّات على عددها، متوسط.

معرض للتلف: كل ما كان قابلاً للضياع.

مُعطى، بيان: بيانات حقيقيّة أوليّة تقدّم من أجل الارتكاز عليها في أيّ تحليل/ تفسير.

معياري، مَط، قياس: ما يُؤخّذ مقياساً لغيره، كل ما تُقدّر به الأشياء من كيل/ وزن، عيار.

مُغفل، غير مسمّى: المخفي للشيء بمعنى أخفاه عن الأنظار، وهو اسم الفاعل من أغفل الشيء بمعنى أخفاه.

مِفْتاح: اسم آلة من الفعل فتح، وتستعمل في القفل من أجل السدّ والفتح.

مِفْتاح حمايّة: رمز يستعمل لحماية أسرار معلوماتيّة لا تعرف إلا باستعماله في الفتح.

مِفْتاح، لمسة: ملامسات تخفي طرائق الفتح لا يعرفها إلا أصحابها.

مُفكّرة: دفتر يستعمل لتسجيل المواعيد والأرقام والتواريخ من باب التذكير.

مِقْبَض: اسم الآلة من الفعل قبض يدلّ على آلة القبض للأشياء.

مقر المؤسسة العمومية: مكان وعنوان تواجد مؤسسه عمومية.

مَقَرّ، مقعد: اسم المكان من الفعل قرّ يدلّ على مكان التواجد والإقامة.

مُقَرّر: مَجْمُوعَة نصوص تطبّق في أمرٍ ما.

مُقَرّر إلغاء نصّ: قانوني يفرض إلغاء مجموعة من التّدابير.

مُقَرّر تخصيص نصّ: قانوني يفرض تعيينات معيّنة.

مُقَرّر منح: أمرية اتخاذ قرارات المنح والعطايا.

مِقْرَصَة، مِقْصَة: اسم الآلة من قرص وهي التي تستعمل في عمليّة قرض الأشياء.

مقروء (سهل القراءة): اسم المفعول من قرأ وهو كل ما تيسرت قراءته/ أنه معروض للقراءة.

- مُنْتَفَظ:** كلٌّ من يتولَّى التَّنْظِيفَ من آلةٍ/ إنسان.
- مَنْفَذ:** موضع يُنْفَذُ منه الشَّيءُ ونحوه، مَدْخَل.
- مَنْفَذُ النَّجْدَةِ:** مخرج في شكلِ بابٍ/ فتحات مغلقة تُفْتَحُ للنَّجْدَةِ في حال وجود خطر داهم.
- مَنْفُضَةٌ سَجَائِر:** علبه مفتوحة توضع بها بقايا السجائر تُنْفَضُ كلُّها امتلأت.
- مَنْقَلَةٌ:** آلة على شَكْلِ نِصْفِ دَائِرَةٍ وَمُحِيط مُدْرَج، لِقِيَّاسٍ/ لِرَسْمِ الزُّوَايَا وَفَقِّ قِيَّاسٍ مَعْيَن.
- منهج:** أسلوب وطريق.
- مهمة، عمل:** تكليف ورسالة.
- مهمل:** ضائعٌ/ مهجور.
- مُهَوَّيَّة:** آلة جالبة للتَّهْوِيَّة.
- مَوَادٌ مَخْبِرِيَّة:** مواد يتمُّ الاستعانة بها لإجراء عمليات بحث علمية.
- مواصفات:** مميزات الشَّيء.
- مُوَجِّهُ الورق:** منظَّمُ الورق في نظام معيَّن.
- مورد:** مصدر الشَّيء ومرجعه.
- مُوَزَّع:** وكيل يقوم بعملية التَّوْزِيعِ/ آلة تتولَّى توزيع مواد في جهاز.
- مُوَسَّر:** مَنْ يراجِعُ قائمةً ويؤشِّرُ عليها.
- مُؤَشِّرَاتٌ ضوئيَّة:** أداة تقييم وتعديلات التوجيه والتَّصحيح الرَّجعيَّة.
- موصى له:** الموهوب له الشَّيء.
- موضوع، شيء، هدف:** المحطوط في مكان معلوم/ الهدف الذي يُراد إتيانه بالدراسة/ كلُّ ما وضع مَفَّ محل معيَّن.
- موقئة الإنارة:** آلة تتولَّى تنظيم الإنارة العمومية بتوقيت محدد.
- مَوْقِع:** موضع صدور الأمر/ موضع تجمُّع الشَّيء/ موضع وقوع الأمر ونحوه.
- مُوَلِّدٌ كهربائي:** جهاز آلي يتولَّى توليد الكهرباء بواسطة طاقة.
- مؤلف:** كلُّ ما تم كتابته من كتب ونحوها.
- مؤلفات:** جمع ملف وهو كلُّ ما تم كتابته من كتب ورقية/ إلكترونية.
- مِيزَان:** آلة توزن بها الأشياء وتحدد بها المقادير والمكاييل.
- مِيزَانُ الرِّسَالِ:** آلة توزن بها الرِّسَالِ المرسلة لتحديد أثمان طوابعها البريديَّة.
- ناسخ رقمي:** جهاز آلي يتولَّى النَّسخَ الرِّقْمِي.
- ناسخة:** آلة ناسخة.
- ناسخة رقمية:** آلة ناسخة مُرقمنة.
- ناسخة، نَسَاخَةٌ:** آلة ميكانيكية تتولَّى عملية النَّسخِ آلياً.
- ناسوخ:** آلة النَّسخِ.
- ناشر:** الجهة التي تتولَّى نشر خبر/ كتاب ونحوهما.
- نَافِذَةٌ:** كوة مفتوحة ينفذ منها النور والهواء.
- ناول:** أعطاه الشَّيءُ بيده عن بُعْدٍ.
- نتيجة:** ما يتمُّ التَّوَصُّلُ إليه بعد جهد بحثي.
- نجمة (علامة):** رمز بواسطة رسم صورة نجمة للإحالة/ جلب انتباه القارئ لمزيد من التفسير والشرح.
- نَزَل:** هبَّطَ الشَّيءُ/ غير مكانه في الترتيب.
- نسبة مئوية:** التَّعبيرُ عن عددٍ على شكل كسر من 100 (مقامه يساوي 100) يرمز لها برمز %.
- نَسْخٌ، استنساخ:** أخذُ صورة عن المكتوب، رسمٌ حروف في شكل مكتوب.
- نسخة:** صورة عن المكتوب.
- نسخة أصلية:** الصُّورة الحقيقية لما تم كتابته/ تصوُّريته/ نسخته.
- نسخة ثانية:** صورة مطابقة للأصل ثانية.
- نسخة للحفظ:** صورة عن مكتوب يتمُّ المحافظة عليها في الأرشيف.
- نسخة مطابقة:** صورة طبق الأصل.
- نسخة مطبوعة:** صورة عن مكتوب تمَّت طباعتها.
- نسخة/ نوسخة:** صورة للشَّيء المكتوب.
- نَشْر:** إعلان عن شيءٍ معيَّن وإشهاراً له.
- نشرة بيانية:** أخبارٌ مُفسِّرةٌ لقضايا معيَّنة، أخبارٌ بيانية.
- نص:** البارزُ من الشَّيء، كتابتهٌ وغيرها.
- نصَّب:** أثبت الأمر في مكانه، وعين الموظف في منصبهن وركَّبَ الشَّيءَ المفكَّك.
- نِصْفٌ شهري:** كلُّ ما يتمُّ تعهده في مدة نصف شهر من الزَّمن.
- نِظَام:** رتابة في الشَّيءِ/ وَضْعُ الأشياءِ في مكانها المناسب، تَرْتِيبُ الأمور.
- نِظَامُ الأملاك الوطنيَّة:** الجهاز الإداري الذي يتولَّى الإشراف على الممتلكات العمومية وتسييرها.
- نُفَعِي:** ما فيه فائدة ملموسة للغير.
- نفقة، إنفاق:** إعالة أفراد الأسرة بالمال/ يراد بها المصروف.
- نِقَاش:** من يتولَّى حرفة النَّقشِ.
- نِقَال:** من يتولَّى عملية النَّقلِ والتَّحوِيلِ.
- نِقْر:** أحدث صوتاً، قَرَعَ مادة صلبة فأحدثت رداً يسمَّى صوتاً.
- نِقْشٌ تصويري:** رسمٌ عن طريق الحفر لرسم أشكال وصور.
- نُقْطَةٌ:** علامة مرسومة برأس القلم للدلالة على تمام المعنى وكمال المفهوم.
- نَقْل:** حَوَّلَ الشَّيءَ من مكانٍ إلى مكانٍ آخر.
- نَقْل:** تحويلُ الشَّيءِ من مكانٍ إلى مكانٍ.
- نَقْلٌ ملكية:** تحويل ممتلكات عن طريق الإرث/ الهبة/ الوصية/ بحكم القانون.
- نمذجة (إنشاء النماذج):** اتخاذُ عيِّنة للدراسة/ العمل/ التَّحليل.
- نواة:** مركز يُشكِّلُ النُّقطة المركزية للشَّيء.
- هاتف:** آلة توصل الصَّوت دون أن يُرى الشَّخص الصَّانِعُ.
- هاتف ثابت:** هاتف مثبت في المكتب/ المنزل، هاتف قار.
- هاتف لاسلكي:** هاتف بدون أسلاك.
- هاتف نقال:** هاتف محمول.
- هامش:** حاشية الشَّيء، والسَّوافل في الورقة التي تحمل الإحالات.
- هبة:** منحة مجانية.
- هندسة البرمجيات:** المجال الذي يهتمُّ بتطوير البرمجيات وتصميمها.
- هوامش:** سوافل الشَّيء كالتِّي تستعمل للإحالات في الأبحاث العلمية.
- هَوَائِيٌّ استقبال:** جالب للهواء يستقبل ولا يخرج.
- هَوَائِيٌّ:** جهاز جالب للهواء.
- واجهة:** عارضة مرآية يراها الجميع، كأن تكون عارضة زجاجية.
- وَأَصِل:** رابط بين شيئين/ أمرين.

- واكب:** رافقه، وسيره في عمله ونشاطه/ من أجل حراسته وحمايته.
- وُثُوقِيَّة:** ما يوثق فيه نحو الوديعة والأمانة.
- وَثِيْقَة:** مُسْتَنْد، إفادة مكتوبة يُعْتَمَد عليها في إثبات أمر والتَّحَقُّق منه.
- وَجْه الصَّفْحَة:** ما يُرى من الورقة في جهةٍ واحدة.
- وَحْدَة:** ما توحد من الأشياء وليس له نظير.
- وَحْدَة مركَبِيَّة:** ما كان نقطة الأساس التي يدور عليها الأمر في التَّوَحُّد.
- وَرَق:** ما تبسط من ورق الشَّجر، وورق الكتابة ونحوه.
- وَرَق رسم:** ما يستعمل للرُّسْم من الورق.
- وَرَق شَفَاف:** الورق الذي يثرى منه ما كان تحته فهو شبيه بالزُّجاج.
- وَرَق صَحِي:** ورق معقَّم.
- وَرَق مَتَّصِل:** ورق في شكل أوراق ذات ترابط مع بعضها.
- وَرَق مَصْمُغ:** ورق قويّ مصمَّغ يستخدم لتركيب الصُّور على خلفياتها الإلكترونية.
- وَرَق مَقْوَى:** ورق سميك يصل إلى 0.25 ملليمتر.
- وَرَق نَاسِخ:** ورق يستعمل لإعادة صور قائمة.
- وَرَق نَشَاف:** ورق مُعدُّ لتنشيف الحبر السائل.
- وَرَقَة:** الواحدة من الورق ذات الصَّفْحَتَيْن.
- وَرَقَة بَعْنَوَان:** وثيقة مجهزة بعنوان معيّن.
- وَرَقَة حَسَاب:** وثيقة مجهزة للعمليات الحسابية.
- وسائل الاتِّصَال:** روابط التَّعَامَل اليومي التي تربط بين النَّاس.
- وَصَل:** قسيمة تحفظ عهداً.
- وَصَل طَلَب:** قسيمة تحمل طلباً لأمر معيّن.
- وَصِيَّة:** ما يذعن لها من الكلام/ وثيقة يُعلن فيها الشَّخص إرادته الأخيرة وكيفية توزيع أمواله بعد مَوْتِه.
- وضع علامة:** سجّل إشارة دالّة.
- وَطَّد:** متَّن الشَّيء وأحكمه.
- وِعَاء أَقْلَام:** حافظة أقلام.
- وِقَايَة:** ضمانة تُؤمَّنُها سُلْطَة، مُحافَظَة على شيء ما، حمايَة من خطر ما.

الأراضي والعقارات

رُخْصَة الهَدْم: قرار إداري صادر عن الجهة المختصة، والتي تمنح للمستفيد حق إزالة البناء كلياً/ جزئياً متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف/ في طريق التصنيف.

الرهن الرّسمي: عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدّم على الدائنين التّاليين له في المرتبة في استيفاء حقّه من ثمن ذلك العقار في أيّ يد كان.

ساحة: مساحة من الأرض خالصة من البناء والزراعة تابعة للمنزل.

السّاحل: الشّريط الضيّق الذي يفصل الأراضي البارزة عن الأراضي المغمورة بمياه البحر.

سَبْخَة: الأرض القريبة من سطح البحر، تكون نسبة الملح فيها عالية جداً ولا تصلح للزراعة.

السّجل العقاري: مجموعة من البطاقات العقارية تمسك على مستوى كلّ بلدية وعلى مستوى الإدارة المكلفة بمسك السّجل العقاري إلّا وهي المحافظة العقارية.

سَمْسرة: الوساطة بين مالك الأرض والعقار ومشتريه/ الوساطة بين المالك والمستأجر.

سند التّسجيل: وثيقة إثبات ملكيّة الأموال غير المنقولة من أراض وعقارات، يبين فيها رقم القطعة، واسم الحوض، والحي ومقدار الحصص، والمساحة، ورقم اللوحة، ومقياس الرّسم، وتاريخ التّسجيل، ويسمى طابو.

سَيْل: المياه الغزيرة المتدفقة التي تسيل بعد الأمطار.

شاطئ: ساحل البحر، وتشمل الأرض التي يغطيها ماء البحر من حين إلى آخر.

شَقَّة: وحدة سكنيّة فيها عدد من الغرف والمنافع، تكون جزءاً من بناء كبير يتضمّن شققاً أخرى.

بئر: مكان مخصّص أصلاً لتجميع مياه الأمطار فيه، وقد كان المزارعون وأهل القرى إلى عهد قريب ينحتونه بالخر ويجعلونه حفرة عميقة كبيرة على هيئة إحصاة، ويشيع الآن بناؤه في المدن والقرى على صورة غرفة صغيرة من الإسمنت، فوق الأرض/ تحتها.

تحويل الإيجار: نقل الإيجار من المستأجر الأول إلى أيّ مستأجر آخر بشروط العقد نفسها.

تُرعة: القناة الواسعة لأغراض السّقي تحيط بالأرض المزروعة.

حَجَر الصّوّان: نوع من الصّخور البركانيّة ذات اللون الأسود، يشبه كثيرا صخر البازلت، ومن خصائصه أنّه حين يحتكّ مع سطح آخر يقدح شررا.

حدّ: الحاجز بين الشّيبين، كأن يكون بين قطعتين من الأرض.

حصيدة: الأرض التي يحصد الزّارع منها، ويبقى شيء منه فيها.

حقّ الارتفاق: الارتفاق يجعل حدّاً لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر.

حقّ الشّفعة: رخصة تجيز الحلول محلّ المشتري في بيع العقار، ضمن الأحوال والشّروط المنصوص عليها.

الدّفتر العقاري: سند إداري يمنحه المحافظ العقاري يكون الغرض منه إثبات حقوق عينيّة واردة على العقار، ويسلم للمالك عند إنشاء بطاقة عقاريّة مطابقة.

رُخْصَة البناء: قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانوناً، تمنح بمقتضاه الحقّ للشخص (طبيعي/ معنوي) بإقامة بناء جديد/ تغيير بناء قائم، قبل البدء في أعمال البناء.

اتّفاق بالكلمة: اتّفاق شفهي غير موثّق بعقد مكتوب.

أجره السّمسرة: مبلغ من المال يدفعه كلّ من البائع والمشتري/ المالك والمستأجر للوسيط.

أرض تجاريّة: أرض لها موقع مميّز في المدينة، يمكن أن يقام عليها بناء يستثمر استثماراً تجارياً، كإقامة الدكاكين والمحال التجاريّة.

أرض زراعيّة: الأرض التي تقع خارج تنظيم البلديات، وليست مشمولة بخدمة الماء والكهرباء والهاتف.

أرض مُشاع: أرض يمتلكها شركاء من غير تحديد حصة كلّ شريك.

أرض وعرة: أرض تكثّر فيها الصّخور والحجارة وغير مستويّة.

إقليم: مساحة من اليابسة، تختلف من حيث خصائصها المناخيّة والنّباتيّة والحيوانيّة والنّشاط البشري، الذي يتمكّن في إمكانات استثمار مواردها في الزراعة/ العمران/ الصّناعة، كالإقليم الاستوائي، وإقليم البحر المتوسّط وغيرها.

الأملك الوطنيّة العموميّة: الحقوق والأملك المنقولة والعقاريّة التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرّف الجمهور المستعمل إما مباشرة/ بواسطة مرفق عامّ لا يمكن أن تكون موضوع تملك خاصّ وهي غير قابلة للتّصرف فيها/ اكتسابها بالتّقادّم.

بائع: الشّخص الذي تخلى عن ملكيته للعقار ببيعته.

بدل الإجارة: المبلغ الذي يتعيّن على مستأجر العقار أن يدفعه لمالكه.

بئر أرتوازي: حفرة عميقة جداً، تحفر بالآلات بطريقة معيّنة، لاستخراج الماء الجوفي من داخلها بقوة معيّنة.

شهر عقاري: إجراء قانوني يقضي بإخضاع التصرفات القانونية الواقعة على العقار مجموعة من الإجراءات القانونية المعيّنة، وبعتماد على جملة من القوانين والمراسيم المنظمة للشهر العقاري.

ضريبة أبنية وأراض: المبالغ التي تفرض على المباني السكنية والمؤجرة، والأرض الخلاء، والمصانع، والمباني التجارية التي تقع داخل حدود البلديات.

العقار: شيء مستقرّ بحيزه وثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار. وكلّ ماعدا ذلك من شيء فهو منقول. كوحدة قابلة للبيع/ الشراء/ الإيجار، كأن تكون قطعة أرض/ بناء.

عقد الإيجار الشامل: عقد إيجار يبين المبلغ الذي يدفعه المستأجر لقاء ما يستأجره وما يستهلكه من الماء والكهرباء والهاتف.

قطعة: وحدة من الحوض يملكها شخص واحد/ عدة أشخاص بالاشتراك.

المحافظ العقاري: موظف معيّن بقرار من وزير المالية من أجل إدارة هيئة إدارية مكلفة بالإشهار العقاري، يطلق عليها اسم المحافظة العقارية كالتية للحفاظ العقاري وهو مكلف بتنفيذ السياسة العامة للدولة في ميدان تنظيم الملكية العقارية.

المحافظة العقارية: مصلحة عمومية، وظيفتها الأصلية حفظ العقود ومختلف المحررات الخاضعة للشهر المتضمنة نقل/ إنشاء/ تعديل حق من حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى سواء كانت أصلية/ تبعية، وذلك بعد شهرها وقيدها في مجموعة البطاقات العقارية، وتعرف كذلك باسم محافظة الرهون.

مخزن: مكان يصلح لأن يكون محلا للبيع والشراء والتجارة.

مخطط الأراضي: وثيقة يظهر فيها رقم القطعة، واسم الحوض والحي، واسم المدينة/ القرية، وتوضح حدود القطعة/ القطع المجاورة لها، والشوارع التي تقع عليها.

مخطط: رسم جغرافي للمدينة/ الحي يظهر العقارات الموجودة فيها.

مدخل مشترك: الباب الرئيس الذي يدخل منه الساكنون في بناية فيها شقتان/ أكثر.

مزايده: المناداة داخل دائرة الأراضي على العقار المطلوب تنفيذ الدين عليه من قبل الدائن.

مسح الأراضي العام: أشغال ميدانية وتقنية، الغرض منها التشخيص لجميع الممتلكات العقارية، ثم تأسيس وثائق مساحية تتضمن على مستوى كل بلدية الرسم التخطيطي والجرد العقاري، وبالتالي تشكيل القاعدة المادية للسجل العقاري.

مَسَاع: الأرض التي تكون في حكم القانون قطعة واحدة غير مقسمة ولكنها مقسمة عرفا في ما بين المشتركين في ملكيتها.

مُشْتَر: الذي يدفع ثمن العقار ويصبح مالكا له.

المملك الشاغر: ما كان يملكه شخص معروف وبعد اختفاء هذا الأخير دون أن يترك من يمثله، يصبح المملك لا مالك له. فتعتبر ملكا من أملاك الدولة.

الملكية المشتركة: حالة قانونية يكون عليها العقار المبنى/ مجموعة العقارات المبنية والتي تكون ملكيتها مقسمة حصصا بين عدة أشخاص تشتمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة.

الملكية على الشبوع: إذا ملك اثنان/ أكثر وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشبوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يرقم دليل على غير ذلك.

ميراث: ما يتركه الميت من أموال منقولة/ غير منقولة.

وادي: مسيل عميق للماء بين مرتفعين.

ورقة العقد: نموذج مطبوع سلفا لعقد الإيجار/ البيع بشروط معيّنة.

الزراعة والنباتات

عُطْرِيَّة الرَّائِحَة تعطي أزهارا صغيرة، وثمارا زرقاء كروية ذات عدد من البذور.

اسْبْرَاغُوس: نبات عشبي معمر، ينمو تلقائيا فوق الأتربة الرملية بواسطة ما يعرف بالجذامير، يحمل الساق أفراعا متحررة تسمى السيقان الورقية، ثماره بيضوية حمراء صغيرة، تتشكل في الخريف، وله فائدة غذائية. ويسمى في بعض المناطق هيليون.

اسْكَالَا: أحد أصناف نبتة الخيار، ثماره أسطوانية الشكل، دائرية الأطراف، لونها أخضر داكن، طولها 16 و17 سم، وقطرها 4 سم، تزرع في فصل الشتاء في المناطق الدافئة.

اسْكِ دِنْيَا: شجرة صغيرة الحجم، أوراقها بسيطة وطويلة، أزهارها صفراء، ثمارها برتقالية اللون، تحتوي على الفيتامينات، ذات بذور بيضاء كبيرة. وتسمى بشملة.

أَسِيل: نبات معمر، ساقه قائمة قوية وممتينة، أوراقه ذات أطراف دقيقة وصلبة، يعطي أزهارا بتلاتها قاسية بيضوية الشكل، يستخدم طيبا.

أَشْنَال: أشجار صغيرة تكون مزروعة في أياس/أوعية خاصة لهذه العملية، إلى أن تزرع بعد ذلك في موطنها الدائم/ شبه الدائم.

أَشْتِيلا: نبات يشبه (الشجج)، لونه أخضر، ينبت في أعالي الجبال، تأكله المواشي.

أَشْنَات: كائنات نباتية مركبة من فطريات وطحالب، تنمو على سيقان الأشجار كالزيتون، على شكل قشور صفراء اللون/ خضراء دائرية، مما يضعف الأشجار ويؤدي إلى موتها.

إِضْبَعِيَّة: نبات قائم الساق، أوراقه خضراء اللون تشبه الأصابع في طولها، متبادلة الأوراق على الفروع، ويتميز بعضها بلون موشح بالأخضر الفاتح والأصفر، تستخدم بوصفها نوع من نبات الزينة. وتسمى شفليريا.

أَرَاك: شجرة صغيرة، متفرعة الأغصان، صغيرة، بيضاء اللون، الأوراق خضراء باهتة/ بيضاء، مستطيلة. يستخرج من أغصانها عود الأراك. ويسمى مسواك.

أَرَالِيَا: نبات دائم الخضرة، أوراقه خضراء مفصصة إلى 7 فصوص، ذات أعناق طويلة، يحمل أزهارا بيضاء اللون، يحتاج إلى إضاءة معتدلة يزرع للزينة.

أَرَز: شجرة كبيرة ذات ساق قوية، قمتها عريضة ومخروطية، براعمها حرشفية، تتجمع أوراقها على شكل باقة في نهاية الأغصان، لها مخاريط ثمرية خضراء اللون، تستخدم للزينة. ويسمى محليا صنوبر.

أَرَزُ لَبْنَانِي: شجرة فروعها أفقية، تتجمع أوراقها على شكل باقة في نهاية الأغصان، خضراء داكنة اللون، ذات مخاريط ثمرية، لها رائحة جميلة، تدخل في الصناعات الخشبية.

أَرَشِيد: نبات متسلق معمر، ثماره قرنية طويلة خضراء، عطري، يستخدم في الحلويات. ويسمى فانيلا.

أَرَضِي شَوْكِي: نبات شوكي يعطي زهرة تؤكل، أوراقه خضراء إبرية الشكل، ويسمى محليا خُرْشَف.

أَرْكَانِيَا: شجرة تشبه الزيتون في شكلها العام، أعشابها ذات نوعية جيدة، تدخل في صناعات مختلفة، يستخرج من ثمارها نوع من الزيوت.

أَرُوم: نبات عشبي، له ساق قائمة، أوراقه بيضوية الشكل وتنتهي بشوكة رفيعة، يحمل أزهارا بيضاء اللون، تتحول إلى ثمار بيضاء اللون.

أَر: شجيرة أوراقها تعطي رائحة عطرية عند فركها، ذات أزهار صغيرة الحجم، تزرع على شكل سياج في الحدائق.

أَس: شجيرة دائمة الخضرة، تنمو تلقائيا في الغابات، أوراقها جلدية الملمس، خضراء لامعة،

إِبْرَة أَدَم: شجيرة، لها أوراق جذرية، صلبة طويلة، لها أطراف حادة، تحمل أزهارا في نورة طويلة طرفية.

إِبْرَة حَوَاء: نبات ينتمي إلى الصباريات، له ساق تحتوي على أشواك متخشبة، أوراقه ملعقبة الشكل رقيقة طرية الملمس، يصل ارتفاعه إلى متر ونصف، يحمل أزهارا في قمم الأفرع ذات لون أحمر.

أَبُو المَكْرِم: شجرة زينة خارجية، أوراقها مركبة، وثمارها رمحية.

أَبُو سُرَّة: أحد أصناف البرتقال الذي تتميز ثماره بخلوها من البذور وبسبك قشرتها، لها نكهة ممتازة، قليلة العصير نسبيا. وتسمى محليا تامسون.

أَبُو كَالِيَتُوس الليموني: شجرة، فروعها ملساء رمادية، خضراء، الأوراق الحديثة منها قلبية مستطيلة خضراء، والمسننة رمحية عريضة خضراء داكنة، الأزهار في مجموعات طرفية الموضع.

إِجاص: شجرة متساقطة الأوراق، لها حبات مستقيمة النمو، رمادية اللون، أوراقها بيضوية، وجلدية قاسية ومسننة الأطراف، تعطي ثماراً ذات شكل مخروطي، لها لب أبيض، عالية في قيمتها الغذائية، وتسمى الكمثرى. ويسمى محليا لانجاص.

أَخَالِيَا: نبات زينة خارجي يتكاثر بالدرنات، أزهاره على شكل قرص، يشبه وردة عباد الشمس، ذو ألوان مختلفة، أوراقه رمحية صغيرة خضراء.

أَدْرَاسِيْنَا: نبات يزرع للزينة، أوراقه تحتوي على خطوط بيض غير منتظمة، له ساق قائمة طويلة، يحتاج إلى رطوبة جوية مرتفعة لكي ينمو جيدا.

أَرَاْجُون: أحد أصناف نبات البصل، رؤوسه كروية، ذات حجم كبير، صلبة اللب، قشرها بني اللون، تتكون من طبقات عدة، يصلح للتخزين.

برسيم أبيض: نوع من العشب الصغير، له أوراق تتكوّن من 3 وريقات، وساق زاحفة، وأزهار بيضاء اللون، ينمو في المناطق الغزيرة المياه. ويسمى نفل.

برسيم توي: أحد أنواع البرسيم، يعطي أزهارا قرنفلية، تنمو في عناقيد مثل عناقيد الفراولة، يستخدم كمحصول رعوي.

برقوق: شجر من الفصيلة الوردية، تنمو في المناطق المعتدلة، أزهاره بيضاء وردية، ثمرة أصفر، وأحمر/ أسود فاتح اللون، بها نواة خشبية، لها مر. وتسمى في بعض المناطق عين بقرة.

برقوق أوروبي: نوع من البرقوق، ثماره تتميز بألوانها الزرقاء والحمراء، ويتفاوت حجمها ما بين المتوسط والكبير، لذيدة الطعم.

بروكلي: نبات عشبي، ذو جذر وتدي، ينتهي ساقه بعنقود كثيف من البراعم الزهرية على شكل رأس أخضر اللون، له فوائدها كبيرة لاحتوائه على عناصر عدّة منها: الكالسيوم والحديد، وفيتامين A.

بروميا: شجيرة أوراقها داكنة ولامعة، بيضوية الشكل، دائمة الخضرة، تزرع سياجا في الحدائق.

بسباس: من النباتات البرية الشتوية، له زهر أصفر.

بصل: نوع من أنواع الخضراوات الجذرية، رائحته مميزة، له فوائدها طبية كثيرة.

بصل أخضر: نبات ذو أوراق طويلة ورأس أبيض، وطعمها حار، وتستعمل مقبلات وفي السلطات.

بصل العنصل: نبات معمر، له قاعدة تعرف بالبصلة مخروطية الشكل، كبيرة الحجم، ذات جذور ليفية، أوراقه رمحية تصل إلى 80 سم، يزهر في فصل الربيع.

بصل ردّ بون: أحد أصناف البصل كروي الشكل، ويمتاز بقشرة حمراء داكنة اللون وقدرته التخزينية متوسطة.

بطاطا: نبتة خضراء الأوراق، ثمارها تحت سطح التربة، كروية وبيضوية الشكل/ مفلطحة.

بطم: شجيرة صغيرة، أوراقها مركبة خضراء، ثمارها كروية صغيرة، لونها أحمر ثم يتحول إلى بني عند النضج.

بطم أطلسي: شجيرة يمكن أن يصل ارتفاعها إلى 20 مترا، أوراقها متساقطة ريشية، ثمارها حمراء، تصلح الأوراق مادة علفية للمواشي.

إفيدرا: شجيرة ذات تفرعات خضراء اللون، أوراقها حرشية خشنة الملمس، ثمارها مخروطية بداخلها بذرة صلبة لونها بني، تزهر في فصل الربيع.

بادنجان: نبات حولي، أوراقه مستطيلة خضراء ومضلعة، يعطي أزهارا بنفسجية، وثمارا أسطوانية منتفخة، ذات لب أبيض اللون، لها قيمة غذائية عالية. ويسمى محليا بيضنجان.

بازلاء: نوع من أنواع الخضراوات البقولية، ذات بذور خضراء، توجد في داخل قرون، مصفوفة بطريقة منتظمة، تؤكل مطبوخة. وتسمى محليا جلبان.

بازلاء الزهور: نبات عشبي متسلق، أوراقه مركبة ريشية الشكل، يحمل أزهارا ذات رائحة عطرية، يتكاثر النبات بالبذور، لا يتحمل جفاف التربة، يزرع للزينة.

بامية: نبات حولي، يعطي أزهارا صفراء، وثمارا وتدية مضلعة قصيرة، وصغيرة الحجم، خضراء اللون، ذات بذور بيضاء صغيرة، عالية القيمة الغذائية، وهي ذات لون أخضر وبني.

بجونيا: نبات منزلي أخضر، أوراقه تبدو كالشمع الاصطناعي، وأزهاره زهرية فاتحة/ غامقة بحسب النوع، وفي وسطها أصفر ناعم، وأزهارها لها رائحة طيبة.

براختونيا: شجيرة زينة خارجية، لها ثمار تشبه القارب، بداخلها بذور صفراء.

بربرس: شجيرة دائمة الخضرة أوراقها حمراء، تستخدم في صناعة الأصباغ.

برتقال: شجيرة يصل ارتفاعها إلى 5 أمتار، أوراقها رفيعة وطويلة، أزهارها بيضاء اللون ذات رائحة عطرية، ثمارها كروية، لها عصيري حلو الطعم، ذات بذور كثيرة بيضاء اللون، لها استخدامات واسعة في الصناعات الغذائية والطبية. وتسمى محليا تشينة.

برتقال دم الزغلول: نوع من أنواع البرتقال، لونه يميل إلى الأحمر من الداخل، وقشرته ناعمة. ويسمى محليا سنقيل.

برسيم: نبات عشبي تتفرع ساقه قريبا من سطح الأرض، أوراقه ثلاثية الوريقة، يعطي أزهارا فراشية الشكل، وثماره قرنية تضم بذرة/ بذرتين ذات لون أصفر بيضوي، يستخدم غذاءً للماشية. ويسمى محليا علف.

أصاليا: نبات يستخدم للزينة، ذو أزهار جميلة مختلفة الأشكال والألوان منها الأبيض والأصفر والبرتقالي، يزهر في فصل الخريف. ويحتاج إلى الري المنتظم وأشعة الشمس.

أفستين: من الأعشاب البرية المعمرة، تزهر أكثر من سنتين، وتنمو في سفوح الجبال والتلال.

افيلندرا: نبات دائم الخضرة، يصل ارتفاعه إلى 70 سم، أوراقه ملقحة كبيرة الحجم، ذات عروق واضحة، يحمل فرعا يعرف بالشمراخ، مخروطي الشكل أصفر اللون، يحتاج إلى ري منتظم، يزرع للزينة.

أكاسيا السنط: نبات من الفصيلة البقولية يتنوع من أشجار إلى شجيرات، له استعمالات اقتصادية وصحية.

آكل الحشرات: نبات خاص له أوراق على شكل مراعين، ولكل مصراع بروزات مسننة طويلة، ينطبقان على الحشرة ويفرز عليها إنزيمات هاضمة، تحولها إلى مواد بسيطة تمتصها الورقة.

أكلونبوس: نبات شجري، يصل ارتفاعه إلى 25 مترا، أوراقه رمحية الشكل، يعطي ثمارا تدخل في صناعة الأدوية، ويستخدم للزينة، ويسمى الكينا. وتسمى كينا.

إكليل الجبل: عشبة معمرة، أوراقها ضيقة ومتطاولة، تنبت من الساق/ الفرع، مربوطة الأطراف بشدة، سطحها الأعلى أخضر غامق، مذاقها مر، أزهارها نيلية صغيرة/ زرقاء. ويسمى لكليل.

أليس: نبات عشبي قصير، أوراقه رمحية، ذات لون أخضر باهت، تتجمع أزهاره في قمة الأفرع، رائحتها عطرية، تنجذب إليها حشرة النحل.

إماريليس: نبات يحمل أزهارا بوقية الشكل، تظهر كل ثلاث منها على حامل زهري يصل ارتفاعا إلى 50 سم، حمراء اللون/ بيضاء، تزهر في الربيع والصيف تستخدم للزينة، ويحتاج للري المنتظم.

أمورون: عشبة برية تنتشر على جوانب البرك والمجاري المائية.

إنيمون: نبات يصل ارتفاعه إلى 40 سم، أوراقه مفصصة، أزهاره ذات ألوان مختلفة، منها الأحمر والأبيض، تزهر في الربيع، تصلح للقطف. تزرع للزينة، يحتاج إلى ري منتظم وإضاءة معتدلة.